



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir



# فروض علیج اصل

# آئت الیہ ملکہ عناوین

## پاک شہزادہ حبیب گروہ

WWW.GHBOOK.IR

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# آرشيyo دروس خارج اصول آيت الله سيد عليرضا حائرى ٣٦

كاتب:

آيت الله سيد عليرضا حائرى

نشرت فى الطباعة:

سایت مدرسه فقاہت

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

# الفهرس

٥	الفهرس
٨	آرشيو دروس خارج اصول آیت الله سید علیرضا حائری ٣٦
٨	اشارة
٨	الدليل العقلى/أدله عدم الحجيه/خبر الواحد/وسائل الإثبات التعبّدي/إثبات الصدور/الأدله المحرزه/علم الأصول؛ بحث الأصول
١١	الدليل العقلى/أدله عدم الحجيه/خبر الواحد/وسائل الإثبات التعبّدي/إثبات الصدور/الأدله المحرزه/علم الأصول؛ بحث الأصول
١٤	الدليل العقلى على حجيه خبر الواحد بحث الأصول
١٦	الدليل العقلى على حجيه خبر الواحد بحث الأصول
٢٠	الدليل العقلى على حجيه خبر الواحد بحث الأصول
٢٣	الدليل العقلى على حجيه خبر الواحد بحث الأصول
٢٦	الدليل العقلى على حجيه خبر الواحد بحث الأصول
٢٩	الدليل العقلى على حجيه خبر الواحد بحث الأصول
٣٢	الدليل العقلى على حجيه خبر الواحد بحث الأصول
٣٤	الدليل العقلى على حجيه خبر الواحد بحث الأصول
٣٧	الدليل العقلى على حجيه خبر الواحد بحث الأصول
٣٩	الدليل العقلى على حجيه خبر الواحد بحث الأصول
٤٢	الدليل العقلى على حجيه خبر الواحد بحث الأصول
٤٥	الدليل العقلى على حجيه خبر الواحد بحث الأصول
٤٨	الدليل العقلى على حجيه خبر الواحد بحث الأصول
٥٢	الدليل العقلى على حجيه خبر الواحد بحث الأصول
٥٧	الدليل العقلى على حجيه خبر الواحد بحث الأصول
٦٢	الجواب على الشيھ المثاره حول الاستدلال بالسیره على حجيه خبر الواحد بحث الأصول
٦٤	الجواب على الشيھ المثاره حول الاستدلال بالسیره على حجيه خبر الواحد بحث الأصول
٦٧	الجواب على الشيھ المثاره حول الاستدلال بالسیره على حجيه خبر الواحد بحث الأصول
٧١	تحديد دائره حجيه خبر الواحد بحث الأصول

٧٥	تحديد دائرة حجيء خبر الواحد بحث الأصول
٧٨	تحديد دائرة حجيء خبر الواحد بحث الأصول
٨٠	تحديد دائرة حجيء خبر الواحد بحث الأصول
٨٤	تحديد دائرة حجيء خبر الواحد بحث الأصول
٨٧	تحديد دائرة حجيء خبر الواحد بحث الأصول
٩٠	تحديد دائرة حجيء خبر الواحد بحث الأصول
٩٢	تحديد دائرة حجيء خبر الواحد بحث الأصول
٩٦	تحديد دائرة حجيء خبر الواحد بحث الأصول
٩٩	تحديد دائرة حجيء خبر الواحد بحث الأصول
١٠١	تحديد دائرة حجيء خبر الواحد بحث الأصول
١٠٣	تحديد دائرة حجيء خبر الواحد بحث الأصول
١٠٦	تحديد دائرة حجيء خبر الواحد بحث الأصول
١٠٨	تحديد دائرة حجيء خبر الواحد بحث الأصول
١١١	تحديد دائرة حجيء خبر الواحد بحث الأصول
١١٢	تحديد دائرة حجيء خبر الواحد- حجيء الخبر مع الواسطه بحث الأصول
١١٥	تحديد دائرة حجيء خبر الواحد- حجيء الخبر مع الواسطه بحث الأصول
١٢٠	تحديد دائرة حجيء خبر الواحد- حجيء الخبر مع الواسطه بحث الأصول
١٢٢	تحديد دائرة حجيء خبر الواحد- حجيء الخبر مع الواسطه بحث الأصول
١٢٤	تحديد دائرة حجيء خبر الواحد- حجيء الخبر مع الواسطه بحث الأصول
١٢٧	تحديد دائرة حجيء خبر الواحد- حجيء الخبر مع الواسطه بحث الأصول
١٣٠	تحديد دائرة حجيء خبر الواحد- حجيء الخبر مع الواسطه بحث الأصول
١٣٣	تحديد دائرة حجيء خبر الواحد- حجيء الخبر مع الواسطه بحث الأصول
١٣٦	تحديد دائرة حجيء خبر الواحد- حجيء الخبر في الموضوعات بحث الأصول
١٣٨	حجيء الخبر الواحد في الموضوعات بحث الأصول
١٤٠	حجيء الخبر الواحد في الموضوعات بحث الأصول
١٤٣	حجيء الخبر في الموضوعات بحث الأصول

١٤٥	حجية الخبر في الموضوعات بحث الأصول
١٤٦	حجية الخبر في الموضوعات بحث الأصول
١٤٨	حجية الخبر في الموضوعات بحث الأصول
١٥١	حجية الخبر في الموضوعات بحث الأصول
١٥٣	حجية الخبر في الموضوعات بحث الأصول
١٥٥	حجية الخبر في الموضوعات بحث الأصول
١٥٩	حجية الخبر في الموضوعات بحث الأصول
١٦١	حجية الخبر في الموضوعات بحث الأصول
١٦٣	حجية الخبر في الموضوعات بحث الأصول
١٦٦	حجية الخبر في الموضوعات بحث الأصول
١٦٨	حجية الخبر في الموضوعات بحث الأصول
١٧٠	حجية الخبر في الموضوعات بحث الأصول
١٧٢	حجية الخبر في الموضوعات بحث الأصول
١٧٦	حجية الخبر في الموضوعات بحث الأصول
١٧٩	حجية الخبر في الموضوعات بحث الأصول
١٨١	حجية الخبر في الموضوعات بحث الأصول
١٨٣	حجية الخبر في الموضوعات بحث الأصول
١٨٧	حجية الخبر في الموضوعات بحث الأصول
١٩٠	حجية الخبر في الموضوعات بحث الأصول
١٩٣	حجية الخبر في الموضوعات بحث الأصول
١٩٦	حجية الخبر في الموضوعات بحث الأصول
١٩٨	حجية الخبر في الموضوعات بحث الأصول
٢٠٤	تعريف مركز

## اشاره

سرشناسه: حائری، علیرضا

عنوان و نام پدیدآور: آرشیو دروس خارج اصول آیت الله سید علیرضا حائری ۳۶/ علیرضا حائری.

به همراه صوت دروس

منبع الکترونیکی : سایت مدرسه فقاهت

مشخصات نشر دیجیتالی: اصفهان: مرکز تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان، ۱۳۹۶.

مشخصات ظاهری: نرم افزار تلفن همراه و رایانه

موضوع: خارج اصول

الدليل العقلی/ أدله عدم الحجیه/ خبر الواحد/ وسائل الإثبات التّعَبِّدِي/ إثبات الصدور/ الأدله المحرزه/ علم الأُصُول؛ بحث الأُصُول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الدليل العقلی/ أدله عدم الحجیه/ خبر الواحد/ وسائل الإثبات التّعَبِّدِي/ إثبات الصدور/ الأدله المحرزه/ علم الأُصُول؛

كان الكلام في الفوارق العملية بين القول بالمنجزيه و القول بالحجیه في القسم الاول من الروايات وقد عرفنا أن الفارق العملي موجود في هذا القسم

القسم الثاني من الروايات:

و بعد ذلك ننتقل الى القسم الثاني من الروايات أي: الروايات المثبتة للتکلیف.

فقد يبدو أنه لا فرق بين القولين والنتیجه عباره عن وجوب العمل بهذه الروايات الداله على التکالیف الالزامیه، إما لكونها حجه و إما لكونها اطرافا للعلم الإجمالي فيجب العمل بالروايه الالزامیه التي أطراف للعلم الإجمالي بالتنکلیف، ولهذا استدل بهذا العلم الإجمالي لحجیه خبر الواحد، و معه يثبت وجوب العمل بتمام هذه الروايات المثبتة للتکلیف لأن كل واحد من هذه الروايات طرف لهذا العلم الإجمالي

و لا يجوز الرجوع الى اصول اللفظیه و العمليه.

لكن بالرغم من ذلك، هناك حالات و موارد معينة قد يبدو فيها الفرق بين القولين و نحن نذكر جملة من هذه الحالات:

الحالة الاولى:

أن يفرض أن هذه الرواية الازامية يوجد في مقابلها اصل لفظي، أي: يوجد في مقابلها عموم أو اطلاق موجود في دليل اجتهادى قطعى السندا مثل القرآن الكريم او السنن القطعية كالخبر المتواتر، وهذا العموم أو الإطلاق يدل على الترجيح، مثلا دلت الرواية على وجوب صلاة الجمعة و هناك عام او مطلق فوقاني قطعى الصدور في القرآن او السنن يدل على عدم وجوب صلاة عند الزوال إلا- صلاة الظهر الشامل بعمومه أو إطلاقه عدم وجوب صلاة الجمعة عند زوال الجمعة، بينما الرواية يدل على وجوب صلاة الجمعة.

ص: 1

ذهب بعض المحققين - و أظن أن منهم الآخوند الخراسانى (١) - إلى أنه في هذه الحالة لا يتساوى القولان و تختلف النتيجة و ذلك لأنه بناء على القول بالحجية تكون هذه الرواية الدالة على التكليف حجه و إذا أصبحت حجه شخصيا بها ذاك العموم او الاطلاق و أما بناء على القول بالمنجزيه و وجوب العمل بالروايات الملزمة للتکلیف فمن الواضح ان اصاله الاشتغال انما تجري في اطراف العلم الاجمالي فيما اذا لم يوجد مؤمن في اطراف العلم الاجمالي واما مع وجود المؤمن خصوصا اذا كان المؤمن عباره عن دليل اجتهادى قطعى لا تجري اصاله الاشتغال، فإذا ضممنا العلم الاجمالي الى هذا الدليل الاجتهادى ففهم بالدلالة الالتراميه على أن التكاليف موجوده في غير هذا المورد، إذن فالمؤمن موجود و مع وجود المؤمن لا تجري اصاله الاشتغال

اذن، فهنا يكون الاصول اللغطي اي العموم او الإطلاق في الواقع حاكما على الاصول العملى لان العقل لا يحكم بالاحتياط مع وجود المؤمن

فعلى القول بالحجية يكون العموم أو الإطلاق محكوما للرواية الدالة على التكليف لأن الرواية حاكمه على العموم او الاطلاق و أما على القول بالمنجزيه ينعكس الأمر، فيصبح الاطلاق او العموم هو الحاكم على اصاله الاشتغال فالفارق العملى موجود بين القولين

هذا ما ذهب إليه جملة من المحققين و منهم الآخوند الخراسانى

و ذهب آخرون منهم السيد الخويبي (٢) إلى عدم وجود الفرق بين القولين حتى في هذه الحالة و أنه يجب العمل بالرواية الدالة على التكليف على كلا- القولين لأنه بناء على الحجية فمن الواضح وجب الأخذ بها و على المنجزيه أيضا يجب العمل بالرواية لجريان اصاله الاشتغال في اطراف العلم الاجمالي و هذه الرواية أيضا من اطراف العلم الاجمالي الذي ذكرناه و ذلك لأننا نعلم اجمالا- بثرو التخصيص على بعض العمومات او الاطلاقات الموجودة في الكتاب و السنن لأننا لو قينا نظره على العمومات الفوقيانه المرخصه الموجودة في الدليل القطعى، نعلم اجمالا- بأن بعضها مخصوص و غيرها على عمومه و هذا العلم الاجمالي يسبب التعارض بين العمومات، فكل عام منها اذا ضم الى هذا العلم الاجمالي، يكذب العام الآخر فيقع التكاذب بينها جميعا و

تساقط ولا- يجوز الرجوع الى أيّ من العمومات فلا- يوجد ما يؤمّنا في ترك صلاة الجمعة و الحال اننا نعلم اجمالا بثبوت تكاليف الزاميه في دائرة الروايات و منها هذه الروايه.

ص: ٢

- 
- ١- كفايه الاصول، المحقق الخراساني، ص ٣٠٥.
  - ٢- مصباح الاصول، السيد ابوالقاسم الخوبي، ج ١، ص ٢١١، ط داوري.

و هنا لا يجدى ما ذكرناه سابقاً بالنسبة الى القسم الاول من الروايات، حيث ذكرنا هناك التمسك بالدليل اللغظى فيما زاد على المقدار الذى نعلم اجمالاً بتخصيصه، أى: فيما زاد على العشره فى المثال الذى ذكرناه و كان المثال عباره عن أنه لو فرضنا أن خمسين عاماً يدل على الترخيص و أن مئه روایه تدل على التكليف و تخصص العمومات و نفرض العلم الاجمالى بصدق عشره من هذه الروايات، فنحن نتمسک باصاله العموم فى اربعين مورداً غير العشره التى نعلم أن مفادها مخصوصه بموجب عشره من الروايات التى تدل على التكليف، و لا يجدى تطبيق هذا الكلام فيما نحن فيه، لأنه يوجد فرق بين مانحن فيه و ما ذكرناه سابقاً لأن هناك كانت العمومات الخمسين تكليفيه و المخصوصات المئه ترخيصيه و فيما نحن فيه بالعكس، فالاطلاقات الخمسون ترخيصيه و المخصوصات المئه تكليفيه، فلنفرض اننا تمسكتنا باصاله العموم فيما زاد على العشره فيحصل لنا علم اجمالي بشروط اربعين عاماً ترخيصياً و هذا معناه وجود اربعين مؤمن على اجمالها و هذا لا يعطى مؤمناً في المورد، أى في صلاه الجمعة لانه يجب وجود المؤمن في خصوص المورد فنحن في هذا المثال نريد ان نؤمن انفسنا في خصوص صلاه الجمعة و لا يفيد التامين الإجمالي في بعض موارد التكليف.

فلا يوجد فارق عملى بين القولين، هذا ما ذكره السيد الخويى و للبحث صله تاتى ان شاء الله.

## الدليل العقلى/أدله عدم الحجية/خبر الواحد/وسائل الإثبات التَّعْبِدِيِّ/إثبات الصدور/الأدله المحرزه/علم الأُصول؛ بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الدليل العقلى/أدله عدم الحجية/خبر الواحد/وسائل الإثبات التَّعْبِدِيِّ/إثبات الصدور/الأدله المحرزه/علم الأُصول؛

ص: ٣

كان الكلام في البحث عن الفارق العملى في الحاله الأولى من الروايات الداله على التكليف.

كنا نبحث عن وجود الفارق العملى بين القول بالحجية و القول بالمنجزيه فيما يوجد روایه تدل على التكليف و يوجد في مقابلها أصل لغظى السنده موجود في القرآن او السنه القطعية يدل على الترخيص و قلنا إن هناك اختلافاً بين الأصوليين حيث ذهب الآخوند الخراسانى [\(١\)](#) إلى الرجوع إلى الأصل اللغظى بناء على الحجية و خالقه في ذلك المحقق الخويى

و ذكر السيد الخويى [\(٢\)](#) أن أصاله الاشتغال تجرى، و مجرد العلم الإجمالي بوجود مؤمن في بعض الموارد و العلم الإجمالي بطره و تخصيصات او التقسيمات على العمومات و الإطلاقات لا يهدم أصاله الاشتغال لأنه يجب ان يوجد التامين في خصوص المورد و لا- يكفى وجود ترخيصات لا- على التعين، فالمورد من قبيل ما اذا علمنا بتجاهسه واحد من عشره و قامت البينه على طهاره واحد منها و لكننا لا نعرفه، فمن الواضح ان اصاله الاشتغال لا تسقط هنا رغم انه توجد حجه بالنسبة الى أحد هذه الاواني و يجب الاحتياط في كل هذه الاواني

و عليه: فمع وجود هذا العلم الإجمالي يجب أن نعمل بالروايات المثبتة للتوكيل من باب الاحتياط و منجزيه العلم الإجمالي، و لا يمكننا الرجوع إلى أصاله العموم وأصاله الإطلاق.

فالنتيجه وجوب العمل بالخبر المثبت للتکلیف على کل حال، سواء قلنا بمسلك الحجیه، أو قلنا بمسلك منجزیه العلم الإجمالي.

ص: ٤

- 
- ١- كفايه الاصول، المحقق الخراساني، ص ٣٠٥.
  - ٢- مصباح الاصول، السيد ابوالقاسم الخوبي، ج ١، ص ٢١١، ط داوري.

مناقشه الشهيد الصدر لكتاب السيد الخوي:

و السيد الشهيد ناقش فى الدوره الاولى من البحث الخارج (١) وجود مثل هذا العلم الاجمالى و قال ان دعوى وجوده تحتاج الى حساب دقيق فى الفقه لتصفيه مقدار ما عندنا من الاخبار الآحاد الداله على التكليف التى تخصص العمومات و الإطلاقات و مقدار العمومات المرخصه لكي نرى هل يقوى عندنا احتمال التخصيص او التقييد حتى نعلم اجمالا بثبوت التخصيص.

و فى أكبر الظن فإن هذا العلم الاجمالى غير موجود، فنحن لو افرزنا هذه العمومات و الإطلاقات المرخصه، لم يكن لنا علم بتخصيصها و تقييدها باكثر من المقييدات و المخصوصات القطعية التى نعلمها تفصيلا او اطمئنانا، فإننا و إن كنّا نعلم إجمالا بورود مخصوصات أو مقييدات من الأئمه -عليهم السلام- بأكثر من المقدار المعلوم بعلم التفصيلي، لكن لا نعلم كون بعض تلك المخصوصيات و المقييدات الإجمالية مخصوصة و مقييدة للعمومات و الإطلاقات القطعية، لأنه يمكن كونها مخصوصة و مقييدة لما لم يصلنا بنحو القطع،

و حيثذا اصاله العموم و الإطلاق سليمه عن المعارض لانه لا تجرى اصاله العموم و الأطلاق في غير القطعيات المفروض عدم ثبوت حجيتها كى يقع التعارض بينهما فتساقط كل العمومات.

و السر فى عدم جريان اصاله العموم فى العمومات الظنيه التى وصلتنا من خلال أخبار الآحاد هو عدم ثبوت حجيتها لام المفروض ان خبر الواحد ليس حجه و بما ان هذه جاءتنا من خلال الاخبار الآحاد ليست حجه فيعود الفارق الذى ذكره الاخوند

فعلى القول بالحجيه يجب العمل بالروايات لأنها حجه فتخصص العموم الفوقي و على القول بالمنجزيه لا يجب العمل بالروايات الالزاميه من باب الاحتياط و منجزيه العلم الإجمالي، حيث ان المؤمن موجود في المقام و هو العموم الفوقي والذى يدل بعمومه على عدم وجود تكليف فلا تجرى اصاله الاشتغال، لأن هذا الاصل اللغظى المرخص حاكم على الاصل العملى فاختلت النتيجه.

ص: ٥

---

١- مباحث الأصول، السيد كاظم الحائرى، القسم ٢ ج ٢، ص ٦٢٥.

اذن، فالصحيح هو وجود الفارق العملي بين القولين في هذه الحالة

## الدليل العقلى على حجيه خبر الواحد بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الدليل العقلى على حجيه خبر الواحد

كان الكلام في الحاله الاولى -من الحالات التي قد يبدو فيها الفرق بين القول بالحجيه و القول بالمنجزيه- و هى وجود روایه تدل على التكليف و يوجد في مقابله اصل لفظي قطعى الصدور من عموم أو اطلاق يدل على الترخيص

و قلنا إنه يوجد هنا إتجاهان:

الاول: اتجاه الآخوند وغيره القائل بأنه يوجد فرق عملي بين القولين و أنه على القول بالحجيه يوخذ بالروايه و يخصّص الاصل اللفظي و على القول الآخر يوخذ بالاصل اللفظي المرخص ولا- يعني بهذا العلم الاجمالى الذى ينجز علينا وجوب العمل بالروايات الداله على التكليف و ذلك لأنه مع وجود المؤمن لا- تجرى أصاله الاشتغال و المؤمن هو الاصل اللفظي المرخص الذى يؤمّن المكلف فلا تجرى أصاله الاشتغال فالمرخص حاكم على أصاله الاشتغال.

الثانى: إتجاه السيد الخويى القائل بعدم الفرق بين القولين و وجوب الأخذ بالروايه، إما للحجيه و إما لمنجزيه العلم الإجمالي حيث أن الاصل اللفظي ليس حاكما على أصاله الاشتغال و ليس مؤمنا لأن الاصل ساقط لأن يوجد لدينا علم اجمالي با ان بعض المرخصات خُصّص او قُيد و سقط عن الحجيه و هذا العلم الاجمالى يوجب التعارض بين الاصول المؤمنه و بالتالى سقوطها جميعا عن الحجيه فليس عندنا مؤمن فتجرى أصاله الاشتغال و يجب العمل بالروايات.

و قلنا إن السيد الشهيد قائل بالاتجاه الاول و أنه ناقش في العلم الاجمالى الذى ذكره السيد الخويى - و هو العلم بوجود المخصصات للمرخصات - و ناقش في اصل وجود هذه المخصصات.

ص: ٦

و كان السيد الشهيد يضيف الى ذلك: أتنا لو سلمنا بهذا العلم الاجمالى أى: لو سلمنا بوجود تخصيص للاطلاقات المرخصه - اكثر من ذاك المقدار من التخصيص الذى نعلمه تفصيلا او نطمئن به- مع ذلك حيث ان هذه المقيدات الظنيه - غالباً- تكون لها علوم اجماليه صغيره و ينحصر تأثيرها فى دائره تلك العلوم الإجماليه الصغيره و لا يوجب سقوط سائر العمومات عن الحجيه.

و على سبيل المثال نقول: إحدى هذه العمومات قوله تعالى (احل الله البيع) [\(١\)](#) و هذا عموم قطعى مرخص و نعلم إجمالا طرو المخصص القطعى لهذا العموم ثابت لنا بالعلم التفصيلي فمثلا- خصص بالتواتر او بالضرورة او بالاجماع الكافش و مفاد المخصص واجب كون البيع عن اختيار و هذا المقدار من التخصيص ثبت لنا بالعلم التفصيلي.

و نعلم إجمالا- بان هناك مخصصات اخرى لهذا العموم ليست قطعية و حصل هذا العلم الإجمالي من الشهره و غيرها مما لا

يوجب القطع، مثل ما دل على اشتراط البلوغ و اشتراط الماليه و اشتراط شيء ثالث، فحينئذ يحصل لنا الظن باشتراط البلوغ و اشتراط الماليه و اشتراط شيء آخر و باجتماع هذه الشروط يحصل لنا العلم او الإطمئنان بوجود مخصصات لهذا العموم إجمالاً أكثر مما ثبت بالادله القطعية، لكن حيث أن هذا العلم الاجمالى صغير موجود فى دائره هذا العموم، يقتصر تاثيره على دائرة فلذا لا تجري أصاله الاطلاق في هذه الآيه، أى: لا يمكن التمسك بأصاله الاطلاق في الآيه الشريفه في الموارد التي نشك في شرطيه شيء في البيع و أما سائر العمومات لا يسقط عن الحجيه لأننا لا نسلم بوجود علم اجمالي كبير يشمل كل العمومات.

ص: ٧

---

١- بقره/سورة ٢٠، آيه ٢٧٥.

هذا هو حاصل الكلام في الحاله الاولى و اخترنا وجود الفرق العملى بين القولين.

الحاله الثانيه:

هي ما اذا وردت روایه تدل على التکلیف - و هذه الروایه إحدى أطراف العلم الاجمالی الصغير الثالث- و يوجد في مقابلها اصل عملي يدل على الترخيص، مثلا تدل الروایه على وجوب صلاه الجمعة و أصاله البراءه تنفي هذا الوجوب أو تدل الروایه على نجاسه الحديد و أصاله البراءه تدل على طهارته.

والاصل المقابل للروایه إما هو أصل عملي جاري بطبعه في جميع الموارد و لا يختص بهذا المورد أى: يجري في كل مورد توجد روایه تدل على وجوب او حرمه شيء، من قبيل أصاله البراءه التي تجرى في جميع الموارد التي توجد روایه تدل على التکلیف.

و إما هو أصل عملي ليس جاريا بطبعه في جميع الموارد بل هو اصل يؤمّن تجاه تکلیف خاص مثل أصاله الطهاره التي يرخص عن النجاسه فقط

و سیأتي تفصيل الكلام إن شاء الله

## الدليل العقلی على حجیه خبر الواحد بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الدليل العقلی على حجیه خبر الواحد

كان الكلام في الحاله الثانيه من الموارد التي قد يبدو فيها الفرق بين القول بالحجیه و القول بالمنجزیه و هو ان يكون في مقابل الروایه الداله على التکلیف اصل عملي نافٍ للتکلیف و ذكرنا أنه يوجد فرضان في هذه الحاله

الفرض الأول:

ان يكون الاصل العملي سنه اصل يجري في جميع اطراف العلم الاجمالی أى: في جميع موارد الروایات الداله على التکلیف أيًّا كان التکلیف و الإلزام سواء كان عباره عن الوجوب أو الحرمه أو نجاسه شيء مثل أصاله البراءه (البراءه العقليه على القول بها أو البراءه الشرعيه) لأن البراءه رفع الإلزام و التکلیف أيًّا مَا كان التکلیف.

ص: ٨

الفرض الثاني:

أن يكون الاصل العملي ليس جاريا بطبعه في كل مورد توجد روایه تدل على التکلیف و الإلزام و انما هو اصل يجري في الروایات الداله على الإلزام المعین مثل اصاله الطهاره التي تجرى في كل مورد يكون التکلیف المشكوك نجاسه شيء مثل

نجاسه الهره او الحديد و أما إذا لم يكن التكليف من نوع النجاسه و كان من نوع الوجوب او الحرمه لا تجرى اصاله الطهاره، إذن فهذا الاصل لا تجرى في جميع اطراف العلم الاجمالى فمثلاً إذا وجدت روایه تدل حرمه العصير العنبي أو وجوب صلاه الجمعة لا تفيدنا اصاله الطهاره

ولنتكلم عن كل منهما:

الفرض الاول:

في هذه الحاله لا يوجد فرق بين القولين و على كل حال يجب العمل بمفاد هذه الروایه التي تدل على ثبوت هذا التكليف.  
والاصل العملى ساقط، أما على القول بحججه خبر الواحد فهو واضح لأن الروایه حاكمه على البراءه و أما على القول بمنجزيه العلم الاجمالى ايضاً يجب العمل بهذه الروایه لأن مفاد الروایه منجز بموجب العلم الاجمالى حيث أن الروایه احدى اطراف العلم الاجمالى و اما الاصل العملى الترخيصى فهو ساقط بسبب نفس هذا العلم الاجمالى لأن البراءات تتعارض بسبب هذا العلم الاجمالى و بالتالى يكون العلم الاجمالى منجزاً لوجوب العمل بكل الروایات و منها هذه الروایه .

فالنتيجه على كلا القولين عباره عن شى واحد و هو وجوب العمل بالروایه

و كأنّ صاحب الدليل العقلى الذى استدل به على الحججه، كان يرى الفرض الاول و هو ان الاصل العملى المرخص الموجود اصل عملى يجرى بطبعه في جميع الاطراف فتتعارض هذه الاصول في جميع الاطراف و تتسايق فيجب العمل بالروایه و لذا قال بوجوب الاحتياط

الفرض الثاني:

وفي هذه الحاله توجد صور ثلات:

الصورة الأولى: أن يكون دليل هذا الاصل دليلاً قطعياً و غير قابل للتحصيص كما اذا كان دليلاً على اصل عملى فهو قطعى و غيرقابل للتحصيص

الصورة الثانية: أن يكون دليل هذا الاصل قطعياً و لكنه قابل للتحصيص مثل القرآن الكريم الذى هو قطعى الصدور و مثل السنن القطعية

الصورة الثالثة: أن يكون دليل الأصل ظنياً

أما في الصورة الأولى:

فالنتيجه واحده على كلا القولين و لا يوجد فارق عملى بين القولين و النتيجه عباره عن الرجوع الى ذاك الدليل القطعى الذي يدل على هذا الاصل العملى.

و ذلك لأن خبر الواحد -على القول بالحجيه- انما هو حجه فيما اذا لم يعارض دليلاً قطعياً غير قابل للتحصيص و أما اذا اصطدم بدليل قطعى فهو يسقط عن الحجيه لأننا نقطع بعدم حجيتها و نقطع بالترخيص و لا قيمة للخبر الواحد الدال على التكليف المعارض لدليل قطعى غير قابل للتحصيص و لا بد من العمل بالدليل القطعى الذي يدل على الاصل العملى.

و أما على القول بمنجزيه العلم الإجمالي ايضاً يجب الأخذ بدليل الاصل لأنه يستلزم في منجزيه العلم الإجمالي لوجوب الاحتياط في تمام الاطراف، تعارضُ الأصول المoomنة في جميع الاطراف و تساقطها فمادام يوجد مومن - ولو في بعض الاطراف- لا يحكم العقل بوجوب الاحتياط في جميع الاطراف

هناك خلاف في منجزيه العلم الإجمالي، فهل انه عليه تامه لوجوب الاحتياط ام انه مقتضى؟ فإذا كان عليه تامه يستحيل وجود الترخيص في بعض الاطراف لانه خلاف حكم العقل

و إذا كان مقتضياً لوجوب الاحتياط -كما هو الصحيح- لا- يستحيل ورود الترخيص من الشارع و يكون الترخيص مانعاً عن الحجية فمع وجود المولى لا يكون العلم الاجمالي مقتضاً للتنجيز

فإذا كان الترخيص غير جار في طرف فحينئذ يجري في الطرف الآخر بلا معارض و إذا كان جارياً في تمام الأطراف تتعارض الأصول المولدة في تمام الأطراف و تتساقط، فحينئذ يكون العلم الاجمالي منجزاً للاحتياط

فيشترط في منجزيه العلم الاجمالي بوجود تكليف في دائرة الروايات، عدم وجود أصل مؤمن خالٍ عن المعارض و في مانع فيه أن هذا الأصل موجود لأننا فرضنا أن الأصل المقابل للرواية هو أصل الطهارة و ليست سنسخة أصل يجري في جميع أطراف العلم الاجمالي، فيوجد أصل مولى للمكلف بلا معارض في بعض الأطراف فيجري هذا الأصل بناء على ما هو الصحيح من أن أدلته الأصول المولدة إذا كان يختص بعض أطراف العلم الاجمالي فلا مانع من اجراءه حتى مع وجود أصل عام مشترك مثل البراءة

فالمرجع عباره عن الأصل العملي الترخيصي الذي ينفي التكليف على كلا القولين

الصوره الثانيه:

فحينئذ يكون حال دليل الأصل هنا حال سائر أدلته الأحكام الترخيصية من جهة أنه إذا اقترن بوجود مخصص لا يصح الرجوع إليه و أن لم يقترن يصح الرجوع إليه فيختلف القولان لأنه على القول بحجية خبر الواحد تكون هذه الرواية المثبتة للتوكيل الدال على نجاسته الحديدي، مخصوصه لدليل الأصل الترخيصي فيجب العمل بمفاد الرواية

و أما على القول بمنجزيه العلم الاجمالي فحيث أن هذه الرواية الازامية لم تثبت حجيتها فلا تكون الرواية مخصوصه لدليل الأصل فلا باس للرجوع إلى دليل الأصل إذا لم يكن عندنا علم اجمالي بثبوت التخصيص لهذا الدليل

## الدليل العقلى على حجيه خبر الواحد بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الدليل العقلى على حجيه خبر الواحد

ذكرنا حكم الصوره الاولى و الثانية فى الفرض الثاني و هو أن يكون الأصل من الأصول التي ليس جاريها بطبعه فى جميع الموارد و بقى حكم الصوره الثالثه

الصوره الثالثه:

ما اذا كان دليل الاصل الترخيصى النافى للتکلیف دليلا ظنیا من قبیل خبر الواحد، فحينئذ تكون التیجھ واحدھ سواء قلنا بحجیه خبر الواحد ام قلنا بمنجزیه العلم الاجمالی فعلى کلا القولین يجب العمل بمفاد الروایه الالزامیه مثلا اذا دلت الروایه على نجاسه الحدید يجب العمل بمفاد هذه الروایه و لا- اثر للاصل العملى الذى يرخص و ينفي التکلیف و الذى كان فى المثال اصاله الطهاره.

و ذلك أما على القول بحجیه خبر الواحد فواضح باعتبار ان دليل الاصل الترخيصى الذى ينفي التکلیف فرضناه دليلا ظنیا و هذا الدليل الظنی حجه فعندهنا حجتان، فمن جھه توجد روایه حجه تدل على نجاسه الحدید و من جھه اخری توجد روایه حجه تدل على اصاله الطهاره و كلتاھما حجه -لاننا نتكلم على القول بالحجیه- و حيث أن الروایه الالزامیه تكون اخص من الروایه التي هي دليل الاصل الترخيصى النافى للتکلیف، فهذه الروایه تخصص دليل الاصل، لأن دليل الاصل الترخيصى ينفي التکلیف في كل مورد، مثلا- ينفي النجاسه في كل شيء يشك في نجاسته سواء كان حديدا ام هرمه أم أي شيء آخر بينما الروایه الالزامیه دلت على نجاسه الحدید بالخصوص.

و أما على القول بمنجزیه العلم الاجمالی فايضا يجب العمل بمفاد الروایه و ذلك لأن هذه الروایه الالزامیه هي طرف للعلم الاجمالی الذي ذكرناه في الدليل العقلی -أى: العلم الاجمالی الثالث- فيجب الاحتیاط في جميع اطراف هذا العلم -أى: يجب العمل بكل الروایات الالزامیه- و منها هذه الروایه فيجب العمل بمفاد الروایه الإلزامیه.

ص: ١٢

واما دليل الاصل الذي ينفي التکلیف -مثل دليل اصاله الطهاره- كان دليلا ظنیا و لم تثبت حجيتها -حسب الفرض- فحال دليل الاصل حال سائر الاخبار الآحاد التي ينفي التکلیف فكما أن خبر الواحد الذي ينفي التکلیف نفيا واقعيا -و يدل على الترخيص الواقعى- لا اثر له و لا يمكن التعویل عليه مثل خبر الواحد الذي يدل على عدم وجوب صلاه الجمעה كذلك دليل اصاله الطهاره الذي ينفي التکلیف نفيا ظاهريا لا اثر له و لا يمكن التعویل عليه.

اذن فدليل الاصل لا اثر له هنا فاصاله الاستغال محكمه و يجب العمل بمفاد الروايه على كلا القولين.

هذا تمام الكلام فى الحاله الثانيه من الحالات التى قد ييدو فيها الفرق بين القولين.

الحاله الثالثه:

هي أنه توجد في مقابل الروايه الازاميه روايه اخرى نافيه للتکلیف و مرخصه، كما اذا فرضنا ان الروايه تدل على وجوب صلاه الجمعة و في مقابلها توجد روايه تدل على عدم وجوب صلاه الجمعة

و في هذه الحاله قد ييدو الفرق بين القولين، أما على القول بالحجـيـه فلانـتـا حـيـنـذـ نـلـتـزـمـ بـاـنـ كـلـتـاـ الرـوـاـيـتـيـنـ حـجـهـ فـكـلـ مـنـهـماـ فـيـ نـفـسـهـ حـجـهـ وـ تـعـارـضـتـ الـحـجـتـاـنـ فـحـيـنـذـ إـمـاـ أـنـ تـقـدـمـ إـحـدـاهـماـ عـلـىـ الـأـخـرـىـ بـالـقـرـيـنـيـهـ أـنـ وـجـدـتـ وـ الـأـفـلـتـزـمـ بـتـسـاقـطـهـمـاـ.

و أما على القول بالمنجزـيـهـ يـجـبـ الـاخـذـ بـالـرـوـاـيـهـ الـاـلـزـامـيـهـ المـبـتـهـ لـلـتـکـلـیـفـ وـ ذـلـكـ لـأـنـهـ طـرـفـ مـنـ اـطـرـافـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـيـ الـمـنـجـزـ.

و اما الروايه المعارضـهـ الدـالـهـ عـلـىـ السـرـخـيـصـ لـيـسـ حـجـهـ فـيـ نـفـسـهـاـ وـ لـيـسـ مـوـمـنـهـ اـيـضاـ،ـ فـكـيـفـ نـرـفعـ الـيـدـ بـسـبـبـهـاـ عـنـ اـصـالـهـ  
الـاشـغـالـ فـتـجـرـىـ اـصـالـهـ الـاشـغـالـ فـاـخـتـلـفـتـ النـتـيـجـهـ

نعم هناك وجه للقول بعدم الفرق بين المسلكين فيقال بسقوط كلتا الروايتين على كلا القولين و ذلك أما على القول بالحجية فواضح لأنهما حجتان فتتعارضان و تتساقطان و أما على القول بالمنجزية لا تؤخذ بالرواية الترخيصية لأنها ليست حجة و أما الرواية الالزامية لا- يجب العمل بها أيضا لأنها و ان كانت طرفا للعلم الاجمالي الا ان هذا العلم الاجمالي لا ينجز وجوب العمل بهذه الرواية الالزامية التي تكون في مقابلها رواية تدل على الترخيص و ذلك لما قد يذكره الفائلون بهذا القول و هي دعوى انحلال هذا العلم الاجمالي بعلم اجمالي آخر يكون هو العلم الرابع -بعد تلك العلوم الاجماليه الثلاثه- و هذا العلم هو العلم بشروط بعض الاحكام و التكاليف في خصوصيات الروايات الالزامية غير المبتلاه بالمعارض فدائرته اقل فقد يدعى من قبل المستدل انحلالُ العلم الاجمالي الثالث بهذا العلم الاجمالي الرابع اذا ساعد وجدانه بان مقدار التكليف المعلوم بالاجمال في هذا العلم لا يقل عن مقدار التكليف المعلوم بالاجمال بالعلم الاجمالي الثالث فحينئذ يتتحقق شرط الانحلال -و هو عباره عن ان لا يقل المعلوم بالاجمال بالعلم الرابع عن المعلوم بالاجمال بالعلم الثالث- فيخرج الروايات الالزامية المبتلاه بالمعارض عن كونها اطرافا للعلم الاجمالي المنجز و بالتالي لا يجب الاحتياط في المقام و لا يجب العلم بمفاد الرواية الالزامية.

هذا تمام الكلام في الحالة الثالثة

نحن الى الآن استعرضنا حالات ثلاث و كنا نفترض ان الرواية الالزامية المثبتة للتکلیف يوجد في مقابلها ما يدل على الترخيص من اصل لفظي أو اصل عملي أو روايه

لكن فيما يلى من الحالات نفترض ان الروايه الالزاميه المثبته للتکلیف يوجد في مقابلها ما يثبت التکلیف لكن يثبت تکلیفا معاكسا فمثلا هذه الروايه تدل على وجوب شيء و في مقابلها توجد روايه تدل على حرمه هذا الشيء، مثلا تدل الروايه على وجوب صلاه الجمعة و في مقابلها توجد روايه أخرى تدل على عدم وجوب صلاه الجمعة، فهل النتيجه واحده على كلا القولين ام مختلفه؟

فمن الواضح انه على القول بالحجيه تكون كل من الروايتين حجه في نفسها فيقع التعارض و التساقط فيجب الرجوع الى المراجع و القواعد الاخرى فقد تقتضي تلك المراجع لزوم العمل وقد تقتضي الترك.

و أما على القول بالمنجزيه فيما ان كل من الروايتين طرف للعلم الاجمالى الثالث - و هو العلم بثبوت تکاليف فى دائره الروايات المثبته للتکاليف - فيختلف الامر بناء على القول بانحلال هذا العلم و عدم القول بانحلال

و سيأتى تمام الكلام فيه إن شاء الله

### الدليل العقلی على حجیه خبر الواحد بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الدليل العقلی على حجیه خبر الواحد

كنا نستعرض القسم الثاني من الروايات -أى: الروايات الالزاميه- و ذكرنا ثلات حالات و انتهينا الى الحاله الرابعه

الحاله الرابعه:

هي ان نفترض ان هذه الروايه الالزاميه تقابلها روايه اخرى تدل على تکلیف معاكس للتکلیف الاول، مثلا- تدل الروايه على وجوب صلاه الجمعة في عصر الغيبة و الروايه الاخرى تدل على حرمتها في ذاك العصر

و السؤال هو أن النتيجه واحده على كلا القولين أم يوجد فرق بين القولين؟

من الواضح انه بناء على القول بالحجيه يكون كل واحد من هاتين الروايتين حجه في نفسها و حينئذ تتعارض الروايتان و تتساقطان فلا- يبقى لدينا ما يدل على وجوب صلاه الجمعة و ما يدل على حرمتها فلابد من الرجوع الى المراجع و الاصول الأخرى سواء كان الاصل اللغظى او العملى

ص: ١٥

فقد تقتضي تلك المراجع وجوب صلاه الجمعة مثل عموم لفظى يدل على الوجوب مثل آيه (يا ايها الذين آمنوا اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله) (١) او اصل عملى مثل الاستصحاب و قد نحصل على اصل لفظى يدل باطلاقه او عمومه على عدم وجوب صلاه الجمعة.

و أما على القول بالمنجزيه فيجب العمل بهما من باب منجزيه العلم الاجمالى - لا من باب الحجيه - و هذا العلم الإجمالي - باعتبار انه يشمل هاتين الروايتين المتعارضتين - يجب ان نرى انه ينحل بعلم إجمالي رابع اصغر منه و هو العلم الاجمالى الذى تقل اطرافه عددا و تكون دائره عباره عن الروايات المثبتة للتکاليف التي ليس لها معارض

فقد يقال بان العلم الاجمالى الثالث ينحل بالعلم الاجمالي الرابع فان بنينا على انحلال العلم الجمالى الثالث فمعنىه انحصر العلم بوجود تکاليف فى دائرة الروايات غير المبتلاه بالمعارض و بالتالى تخرج الروايتان عن كونهما اطرافا للعلم الاجمالى المنجز - فهما حينئذ من اطراف علم اجمالي منحل لان كل واحد منهما مبتلاه بالمعارض - فلا يجب العمل بهما من باب منجزيه العلم الاجمالى، فيجب الرجوع الى المراجع الاخرى فالنتيجه على كلا القولين واحدة.

و ان بنينا على عدم الانحلال كما هو الصحيح - باعتبار ان شرط الانحلال غير موجود - فالعلم الاجمالى الثالث منجز و يجب العمل بكل الروايات الدالة على التکليف و منها هاتان الروايتان، غاية الامر أن منجزيه هذا العلم الإجمالي للعمل بكل من الروايتين غير معقوله و غير ممكنه - لان احداهما تثبت الوجوب و الآخر تثبت الحرمه - و تستحيل ان يكون كلاهما منجزا علينا باعتبار قانون منجزيه العلم الاجمالى

ص: ١٦

---

١- جمعه/ سوره ٦٢، آيه ٩.

فإذا أريد بهذا العلم التمسك بكل الروايتين فهذا غير ممكن و اذا اريد التمسك ب احداهما دون الآخر فهذا ترجيح بلا مرجع فيستحيل النجز رغم وجود العلم الاجمالي و هذا من الموارد النادره التي يوجد علم اجمالي بالتكليف ولكن يصبح النجز و هذا معناه حكم العقل بالتخير، لأن العقل يحكم بالتخير في دوران الامر بين المحذورين

فاختلت النتيجه، فعلى القول بالمنجزيه يحكم العقل بالتخير و على القول بالحجيه يجب الرجوع الى المراجع الاخرى

هذا بالنسبة الى صلاه الجمعة

و أما بالنسبة الى سائر اطراف العلم الاجمالي -أى: فى سائر الروايات الدالة على التكليف غير صلاه الجمعة- ماذا يقتضى العلم الاجمالي؟

يبقى العلم الاجمالي على حاله فهو منجز و يجب علينا العمل بالروايات فالنتيجه واحده بالنسبة الى سائر الموارد.

و هذا الذى قلناه و هو بقاء العلم الاجمالي على منجزيته فى سائر الموارد امر واضح اذا افترضنا ان المعلوم بالعلم الاجمالي ازيد من تكليف واحد، أى: كنا نعلم من الاول انه يوجد اكثر من تكليف واحد فى مجموع الروايات و هو الفرض الغالب و السائد

نعم، لو كنا نفترض -و طبعاً هذا مجرد فرض- ان هذا المورد مساو للمعلوم بالاجمال فحينئذ نواجه هذا السوال و هو ان هذا العلم الاجمالي بوجود تكليف واحد فى مجموع الروايات هل يبقى على منجزيته بالنسبة الى سائر الموارد باعتبار انه سقط عن المنجزيه فى مورد صلاه الجمعة أو يمنع سقوطه عن المنجزيه فى هذا المورد عن منجزيته فى سائر الموارد؟

و سيأتي جواب هذا السؤال إن شاء الله

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الدليل العقلى على حجيه خبر الواحد

كان الكلام فى حكم الحاله الرابعه و هى ما اذا وجدت روایه اخرى تدل على تكليف معاكس للتكليف الاول فقد ذكرنا أنه بناءً على القول بالحجيه تعارض الروايتان و تتساقطان و يجب الرجوع الى المراجع الاصرى.

و على القول بالمنجزيه إن بیننا على انحلال العلم الاجمالى بالعلم الرابع لا يجب العمل بشيء من الروايتين لأن كل منهما مبتلاه بالمعارض و الروايات المبتلاه بالمعارض خارجه عن اطراف العلم الاجمالى فلا بد من الرجوع الى المراجع الاصرى

و أما اذا لم نبن على الانحلال فالعلم الاجمالى منجز فيجب العمل بكل الروايات المثبتة للتكليف، غايه الامر في خصوص صلاح الجمعه لا- ينجز العلم الاجمالى شيئاً لانه غير مقدور و أما بالنسبة الى سائر الموارد يبقى العلم الاجمالى منجزاً و يجب الاخذ بتلك الروايات كما يجب العمل بتلك الروايات على القول بالحجيه.

ثم قلنا أن بقاء العلم الاجمالى على منجزيته بعد سقوطه في المورد يعني على أن علمنا الاجمالى كان عباره عن ثبوت تكاليف عديده و أما لو فرضنا ان العلم الاجمالى كان عباره عن ثبوت تكليف واحد بين الروايات المثبتة للتكاليف فحينئذ نواجه هذا السوال؛ هل يبقى العلم الاجمالى على منجزيته في سائر الموارد بعد سقوطه عن المنجزيه في هذا المورد؟

و في مقام الجواب على هذا السوال يطرح كلامان:

الكلام الاول: قد يقال ان هذا العلم الاجمالى يبقى على منجزيته في سائر الموارد، فأى روایه اخرى وجدناها داله على التكليف يجب الاخذ بها -غير هذا المورد- لأننا نعلم بثبوت تكليف واحد بين الروايات.

ص: ١٨

فأى مورد آخر شككتنا في التكليف و وجدنا روایه تدل على التكليف يجري اصاله البراءه و تعارض هذه البراءات و تتساقط و حينئذ يكون مقتضى القاعده وجوب الموافقه القطعية و الاحتياط في جميع اطراف العلم الاجمالى حتى في هذا المورد، غايه الامر يحكم العقل بعدم وجوب الاحتياط في هذا المورد بسبب عدم القدره لأن المكلف غير قادر على فعل صلاح الجمعه و تركها.

واما سائر الموارد هي اطراف للعلم الاجمالى المنجز فالمقتضى لوجوب الاحتياط -و هو احتمال التكليف- موجود و المانع عن وجوب الاحتياط -وهو وجود المؤمن- ايضا مفقود لأن المؤمن و هو الاصل العملى قد سقط عن الحجيه بسبب التعارض بين الاصول المؤمنه في الاطراف

و حاصل الكلام الاول ان علمنا الاجمالي يبقى على منجزيته في سائر الموارد و هو كلام وجيه في نفسه لكن تكميله و تتميمه موقوف على ان نجيب على الكلام الآخر

الكلام الثاني: ان هذا العلم الاجمالي يسقط عن المنجزيه راسا حتى في سائر الموارد و يوجد تقریبان لهذا الكلام

احدهما ما يذكر عاده في بحث الدوران بين المحذورين

والآخر ما يذكر عاده في بحث الاضطرار الى اطراف العلم الاجمالي لا بعينه

التقریب الاول: انه لا باس باجراء اصاله البراءه عن الوجوب و اصاله البراءه عن الحرمه و لا تعارض البراءتان و ذلك على القول باقتضاء العلم الاجمالي لوجوب الموافقه القطعية -لان تأثير العلم الاجمالي على القول بالإقتضاء متوقف على عدم وجود المانع-

و من الواضح هنا ان المانع عن التأثير هو الاصل الم ومن، فان لم يكن هناك اصل مومن في اطراف العلم الاجمالي تجب الموافقه القطعية و اما اذا كان الاصل الم ومن موجودا فلا تجب الموافقه القطعية

و السبب الذى يوجب عدم وجود الاصل الم ومن هو التعارض بين الاصول و تعارض الاصول انما يتحقق فيما اذا كان جريان الاصول فى جميع الاطراف يودى الى الترخيص فى المخالفه القطعية و اما اذا لم يكن جريان الاصول فى جميع الاطراف موديا الى الترخيص فى المخالفه القطعية فلا مانع من وجود الاصل الم ومن

و فى دوران الامر بين المحذورين لا يودى جريان البراءتين الى الترخيص فى المخالفه القطعية لان المخالفه القطعية غير ممكنه كما ان الموافقه القطعية غير ممكنه

اذن، فحيث ان المخالفه القطعية بالنسبة الى التكليف المعلوم بالاجمال غير مقدوره فلا يودى جريان البراءتين الى الترخيص فى المخالفه القطعية فتجرى البراءتان.

هذا كلام يقال فى دوران الامر بين المحذورين و قد يطبق هذا الكلام فى مانحن فيه و يقال ان العلم الاجمالى الثالث ساقط عن المنجزيه راسا و نهائيا حتى فىسائر الموارد لان منجزيته متوقفه على عدم وجود الم ومن -بناء على القول بالاقضاء كما هو المفروض- و عدم وجود الم ومن موقف على تعارض الاصول المؤمنه فى الاطراف و هو موقف على ان يكون جريانها موديا الى الترخيص فى المخالفه القطعية و فى مانحن فيه لا يوجب جريان الاصول فى الاطراف موديا الى الترخيص فى المخالفه القطعية اذ لعل هذا التكليف الواحد هو التكليف فى مورد صلاه الجمعه -و الذى هو مردد بين الوجوب و الحرمه- فلا تعارض بين الاصول المؤمنه فى الاطراف و بالتالى فالمومن موجود و مع وجود الم ومن لا مقتضى لوجوب الاحتياط

و للبحث صله تاتى انشاء الله

الدليل العقلي على حجية خبر الواحد بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الدليل العقلی على حجیه خبر الواحد

كنا ندرس الحاله الرابعه من الحالات التي قد يبدو فيها الفرق بين القولين و قلنا إنه بناء على القول بالحجيه تعارض الروايات و تساقطان فلا بد من الرجوع الى المراجع الآخر و على القول بالمنجزيه إذا بنينا على الإنحلال فالنتيجه نفس النتيجه فتخرج الروايات عن كونهما أطرافا للعلم الاجمالى لأنهما مبتلاتان بالمعارض فلا بد من الرجوع الى المراجع الأخرى.

و إذا لم نبن على الانحلال فالعلم الاجمالي يبقى على منجزيته فيسائر الروايات -إذا كان المعلوم بالاجمال في العلم الثالث أزيد من المعلوم بالاجمال في العلم الرابع- لكن في خصوص هاتين الروايتين فالنتيجة نفس النتيجة.

وأما إذا افترضنا أن المعلوم بالإجمال في كلا العلمين واحد، نواجه هذا السؤال: هل هذا العلم الإجمالي يبقى على منجزيته بالنسبة إلى سائر الروايات بعد سقوطه عن المنجزية في هذا المورد؟

قلنا: إنه يوجد في مقام الجواب على هذا السؤال كلامان:

## الكلام الاول:

أن العلم الإجمالي يبقى على منجزيته بالنسبة إلى سائر الروايات، لأن الأصل المؤمن و هو البراءه يجري فيسائر الموارد و تتعارض البراءات و تساقط فيبقى العلم الاجمالي منجزا -لان المتضى للاح提اط و هو احتمال التكليف موجود و المانع و هو المؤمن مفقود- و لكن في خصوص المورد يحكم العقل بعدم منجزيه العلم الاجمالي و يحكم بالتخير.

الكلام الثاني:

أن العلم الإجمالي يسقط عن المنجزيه رأساً ونهائياً حتى بالنسبة إلى سائر الروايات و يوجد تقريريان لهذا الكلام:

٢١

التقريب الاول: ما يُذكَر عادة في بحث دوران الامر بين المحذورين و هو أنه بناء على القول باقتضاء العلم الإجمالي لوجوب المواقف القطعية يكون سقوط الاصول المؤمنة في الاطراف بملأك انه لو جرت الاصول في تمام الاطراف لأدَتْ الى الترخيص في المخالفه القطعية وهذا اللازم غير موجود في مانحن فيه لأن جريان الاصول لا يؤدى الى المخالفه القطعية لأنها غير ممكنه وغير مقدوره فلا مانع من جريان الاصول فالمؤمن موجود ولا يكون العلم الإجمالي منجزا

وقد يطبق هذا الكلام في مانحن فيه و يقال: إن العلم الاجمالي مقتض ل الاحتياط و منجزيته متوقفة على عدم وجود المانع و المانع موجود - و هو وجود المؤمن - لأن جريان البراءتين لا يؤدي إلى الترخيص في المخالفه القطعية لأنها غير ممكنه فلا يكون

التقريب الثاني: ما يذكر عاده في بحث الاضطرار الى احد اطراف العلم الاجمالي لا بعينه و هو أنه لو اضطر المكلف الى احد اطراف العلم الإجمالي كاضطرار المكلف الى أكل احد اللحمين اللتين احدهما نجس؛ فإن كان الاضطرار الى طرف معين بحيث يرتفع اضطرار المكلف بارتكاب طرف معين، يكون ارتكاب الطرف المضطرب إليه جائز للمكلف بالاضطرار و يكون الشك في الطرف الآخر بدويا فلا يوجد علم اجمالي بالتكليف.

و أما لو كان الاضطرار إلى أحد الأطراف لا بعينه، فالعلم الاجمالي بالتكليف موجود فيقال: بناء على القول بعلية العلم الإجمالي لوجوب الموافقة القطعية يستحيل أن ينفك التكليف عن وجوب الاحتياط لأن التكليف المعلوم بالإجمال عليه تامة لوجوب الاحتياط فإذا رأينا سقوط وجوب الاحتياط فلا بد من القول بسقوط العلة أيضا، لأن وجوب الاحتياط معلول للتکليف المعلوم بالإجمال

فلا بد من ان نستكشف أن التكليف المعلوم بالاجمال ليس فعليا على كل تقدير، فهو على أحد التقديرتين فعلى و على التقدير الآخر غير فعلى، فهو فعلى إذا كانت الحرمه في الطرف الذي هو لا يكون مضطرا إلى ارتكابه و غير فعلى اذا كانت الحرمه في الطرف الذي هو مضطرا إلى ارتكابه، فالعلم الاجمالي غير منجز لأن العلم الاجمالي يجب ان يكون علما بتكليف فعلى على كل تقدير، فإنه اذا سقط العلم الاجمالي عن المنجزيه في طرف من الاطراف يسقط عن المنجزيه في كل الاطراف.

هذا ما قد يقال في بحث الاضطرار الى احد اطراف العلم الاجمالي لا بعينه

و يراد تطبيق هذا الكلام في المقام و يقال: إننا نعلم اجمالا بوجود تكليف واحد بين الروايات و هذا العلم الاجمالي يسقط عن المنجزيه لنفسه لأن هذه المنجزيه فرع وجود علم اجمالي بتكليف فعلى على كل تقدير، بينما لا يوجد في المقام علم اجمالي من هذا القبيل لأن ذاك التكليف الواحد على فرض كونه ثابتة فيسائر الموارد فهو فعلى و أما على تقدير كونه ثابتة في مساله صلاه الجمعة فهو غير فعلى لأن المكلف غير قادر على امثاله لاضطرار المكلف الى أحد الطرفين اللذين هما نقىضان، فإن المكلف إما يصلى صلاه الجمعة و إما لا يصلى - فتأتي مساله الإضطرار الى أحد الأطراف لا بعينه فعلمنا الاجمالي فعلى على تقدير و غير فعلى على تقدير آخر فيسقط عن المنجزيه نهائياً و راساً.

هذا تمام الكلام في الحاله الرابعه.

الحاله الخامسه:

ص: ٢٣

و هي حاله أنه يوجد في مقابل الروايه المثبته للتکلیف اصل عملی يثبت تکلیفا معاکسا فمثلا- دلت الروايه على حرمه صلاه الجمعة في عصر الغيه و يوجد في مقابلها اصل عملی - كأصاله الإشتغال أو استصحاب الوجوب- يثبت تکلیفا معاکسا، أى: يثبت وجوب صلاه الجمعة.

و سياتى تفصيل الكلام في هذه الحاله

## الدليل العقلی على حجیه خبر الواحد بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الدليل العقلی على حجیه خبر الواحد

كان الكلام في الحاله الخامسه و هي ما اذا دلت الروايه على التکلیف و يوجد في مقابلها اصل عملی يثبت تکلیفا معاکسا و يطرح هنا سؤال و هو انه هل يوجد فرق عملی بين مسلک حجیه خبر الواحد و بين مسلک وجوب العمل بخبر الواحد من باب منجزیه العلم الإجمالي؟

و في مقام الجواب نقول: إنه بناء على القول بالحجیه تكون الروايه حجه فيجب العمل بها و مع وجودها لا يجوز الرجوع الى اصل العملى الذى هو فى المقابل -أى: اصاله الإشتغال و الاستصحاب- لأن الاماره حاكمه على الاصل.

و اما بناء على القول بالمنجزیه يوجد هنا فرضان:

الفرض الاول: أن يكون الاصل العملى عباره عن اصل عملی عقلی من قبيل اصاله الإشتغال

الفرض الثانی: أن يكون الاصل العملى عباره عن اصل عملی شرعی من قبيل الاستصحاب

اذن هنا فرضان لا بد من البحث عن كل منهما مستقلا و سوف نرى أن النتيجه العمليه تختلف في الفرض الاول و اما في الفرض الثاني لا تختلف النتيجه فنقول:

اما في الفرض الاول: سوف يكون للمكلف حينئذ علمان اجماليان متعاكسان و متراحمان، أحدهما العلم الاجمالی المذكور في الدليل العقلی -و هو الذى يستند اليه القائل بمنجزیه العلم الاجمالی و هو العلم بثبوت تکالیف واقعیه في دائره الروایات المثبتة للتكالیف و منها هذه الروایه- و الآخر هو العلم الاجمالی بأنه تجب في يوم الجمعة صلاههما، إما صلاه الظهر و إما صلاه الجمعة و على أساس هذا العلم الاجمالی الثاني، قامت اصاله الإشتغال هنا التي فرضناها في مقابل الروایه

ص: ٢٤

و النسبة بين هذين العلمين الاجماليين هي نسبة عموم و خصوص من وجهه، أى: هناك ماده اجتماع و هي عباره عن صلاه

الجمعه؛ لأن العلم الاجمالى الاول يقول بثبوت تكاليف فى دائرة الروايات و منها هذه الروايه التى هي طرف للعلم الاجمالى الاول، فصلاه الجمعه مورد له و هي ايضا مورد للعلم الاجمالى الثاني و طرف له.

و هناك ماده افتراق للعلم الاجمالى الاول، و هي الروايات الاخرى الدالة على تكاليف اخرى غير صلاه الجمعه، فإن هذه الروايات أطراف للعلم الاجمالى الاول دون الثاني

و هناك ماده افتراق للعلم الاجمالى الثاني دون الأول و هي عباره عن صلاه الظهر

فالنسبة بين العلمين الاجماليين المترافقين هي نسبة عموم و خصوص من وجهه و حينئذ لا يمكن ان يكون شيء من العلمين الاجماليين موثرا في ماده الاجتماع لأن نسبة كل من العلمين الاجماليين الى ماده الاجتماع على حد واحد (فلا العلم الاجمالى الاول صديق له و لا العلم الاجمالى الثاني عدو له) و حينئذ إذا قيل بأن العلم الاجمالى الاول ينجز في ماده الاجتماع حرمة صلاه الجمعه، نقول: إنه ترجيح بلا مرجع و كذلك العكس -أى: تأثير العلم الإجمالي الثاني- فتأثير كل منهما مستقلًا ترجيح بلا مرجع و تأثير كل منهما معاً أيضًا محال، لأنه اذا اريد تنجز كلا العلمين، فمعناه تنجز وجوب و حرمة صلاه الجمعه معاً، فيشيشه موارد دوران الامر بين المحذورين

(نقول: إن المورد شبيه لموارد دوران الامر بين المحذورين من جهة أن المكلف لا يمكن أن يتنجز عليه كلا الحكمين و لكن بينهما فرق من جهة أنه في موارد الدوران، يعلم المكلف اجمالاً بان الفعل حرام او واجب -كما مثلنا بأن المكلف يعلم أن صوم الغد إما واجب بنذر صوم عرفه و إما هو حرام لاحتمال كونه عيد الأضحى- و لا يوجد احتمال ثالث و أما هنا يوجد احتمال ثالث و هو احتمال أن لا تكون صلاه الجمعه واجبه و لا محرمه، لأن من المحتمل ان يكون التكليف المعلوم بالإجمال ثابتًا في ماده افتراق كلا العلمين، فالامر ليس دائراً بين المحذورين بالضبط)

فالحاصل: أنه في موارد دوران الأمر بين المحذورين أو فيما يشبه موارد الدوران، يكون الحكم عدم تنجز كلا الحكمين على المكلف والنكته فيه هي أن العقل لا يحكم بحق الطاعه للمولى على مثل هذا المكلف، أى: لا يحكم العقل بان للمولى حق الطاعه في الدوران او ما يشبهه، لأن المكلف لا يمكنه الامثال فالمولويه هنا غير ثابته

فالنتيجه هي أنه على القول بالحجيه يؤخذ بالأماره و على القول بالمنجزيه لا يمكن الأخذ بكل من الروايه والأصل العملى و يجب الرجوع الى المراجع الاخرى غير هذه الروايه وغير هذا الاصل.

و للبحث تتمه تاتى ان شاء الله

## الدليل العقلى على حجيه خبر الواحد بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الدليل العقلى على حجيه خبر الواحد

كنا ندرس الحاله الخامسه وهى حاله ما اذا كانت لدينا روايه تدل على التكليف و كان فى مقابل هذه الروايه اصل عملى يقتضى تكليفا آخر منافيا لذاك التكليف

و قلنا إنه يوجد هنا فرضان:

الفرض الاول: ما اذا حصل للمكلف علمان اجماليان متراحمان و قلنا انه تستحيل منجزيه العلمين الإجماليين بالنسبة الى ماده الاجتماع، لأنه اذا اريد تاثير احدهما دون الآخر فهو ترجيح بلا مرجح و اذا أريد تاثير كليهما فهو مستحيل، فيسقطان عن المنجزيه في خصوص ماده الاجتماع و بتعبير آخر لا يوثر شيء من العلمين بل يختل اثرهما في هذا المورد و تسقط ماده الاجتماع عن التنجز و ذلك بسبب التراحم بين العلمين

لكن هنا يوجد سؤال و هو أنه إذا سقط المورد عن التنجز، هل هل ينجز العلمان في مادتى افتراقهما؟ و بتعبير آخر هل يبقى العلمان على منجزيتهما بالنسبة الى مادتى الافتراق او انهم يسقطان عن المنجزيه نهايا حتى بالنسبة الى ماده الافتراق كما سقطا عن المنجزيه بالنسبة الى ماده الاجتماع؟

ص: ٢٦

و السوال مطروح في كل من مادتى الافتراق بمعنى انه هل يبقى العلم الاجمالى الاول بالنسبة الى ماده افتراقه -أى: بالنسبة الى سائر الروايات- و هل يبقى العلم الاجمالى الثاني على منجزيته بالنسبة الى ماده افتراقه -أى: بالنسبة الى صلاه الظهر- ام يسقطان عن المنجزيه حتى بالنسبة الى ماده افتراقهما؟

و الجواب على هذا السوال: هو ان هذين العلمين الاجماليين باقيان عن المنجزيه بالنسبة الى ماده الافتراق، أى: أن العلم الاجمالى الاول ينجز علينا العمل بسائر الروايات و العلم الإجمالي الثاني ينجز علينا وجوب صلاه الظهر و ذلك على كلام ياتى شرحه في

بحث الاشتغال و حاصله: هو ان هنا فرضين، الأول: أننا ننتزع من هذين العلمين علما اجماليا ثالثا يقوم بمادتى الافتراق و الثاني:  
أننا لا ننتزع علما اجماليا ثالثا يقوم بمادتى الافتراق

فعندهنا فرضان تجب دراستهما مستقلان:

الفرض الاول : أن يفرض انه يحصل للمكلف علم اجمالي ثالث غير العلمين الاجماليين المترافقين و يكون طرفا مادتى  
الافتراق

والجواب واضح هنا، لانه اذا كان للمكلف علم اجمالي ثالث، سوف يكون هذا العلم الاجمالي منجزا فيجب العمل بسائر  
الروايات و تجب عليه صلاه الظهر بموجب علم اجمالي ثالث قوامه بهاتين المادتين

الفرض الثاني: ان يفرض انه لا يحصل للمكلف علم اجمالي ثالث من هذا القبيل، فليس عندنا الا العلمان الإجماليان الأولان

والجواب فى هذا الفرض متوقف على دراسه نقطتين:

النقطه الاولى: هل ينتزع علم إجمالي ثالث من هذا القبيل؟

النقطه الثانية: بعد الفراغ عن عدم وجود علم ثالث من هذا القبيل فهل ينجز العلمان الأولان؟

و قبل كل شى يجب ان تُوضّح اصل فكره انتزاع علم اجمالي ثالث قائم بمادتي الإفتراق، حتى نأتى الى ما نحن فيه و نرى امكان تطبيقه عليه

نُوضّح هذه الفكره من خلال هذا المثال: نفرض انه كان لدينا اناناء فى الجانب الشرقي و علمنا اجمالا بوجوب الشرب من احد الاناءين باعتبار ان الأب امرنا بالشرب من الجانب الشرقي و نحن لا ندرى بايهما امر

و من جانب آخر، كان لدينا اناناء آخران أحمران و علمنا اجمالا بحرمه الشرب من احدهما لأن الوالد نهانا عن الشرب من الاناء الاحمر و لا ندرى هل انه نهى عن الشرب من الاناء الاحمر الاول ام نهى عن الشرب من الاناء الاحمر الثانى؟

و نفرض أن احد الاناءين الاحمرین هو أحد الاناءين الشرقيين

فتوجد في هذا المثال ماده الاجتماع للعلمين الاجماليين و هي الاناء الاحمر الشرقي و تكون مشابهه لموارد الدوران بين المحذورين فامرها دائر بين الوجوب و الحرم

فمقتضى العلم الاجمالي الاول وجوب شربه و مقتضى العلم الاجمالي الثاني حرم شربه، لكن هذين العلمين يستحيل تاثيرهما معا في المجتمع لأن معناه هو اجتماع الوجوب و الحرم في شيء واحد و اجتماع الضدين غير ممكن و تاثير احدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجع فالعلمانيون ساقطان عن التاثير في المجتمع، فالاناء الاحمر الشرقي لا يجب شربه و لا يحرم شربه فنتخير فيه

و اما في مادتي افتراق العلمين (الاناء الشرقي غير الاحمر و الاناء الاحمر غير الشرقي) قد يقال: انه يوجد علم اجمالي ثالث يقوم بهاتين المادتين و هو العلم الاجمالي بوجوب الشرب من الاناء الشرقي غير الاحمر او حرم الشرب من الاناء الاحمر غير الشرقي

## الدلیل العقلی علی حجیه خبر الواحد بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الدلیل العقلی علی حجیه خبر الواحد

کنا نتكلم فی الفرض الاول من فرضی الحاله الخامسه و هو ما اذا كان الاصل العملى المقابل للروايه اصلا عمليا عقليا کااصاله الاشتغال و قلنا إنه في هذا الفرض يوجد علمان اجماليان متراحمان بينهما عموم و خصوص من وجهه و يسقطان عن المنجزيه بالنسبة الى ماده الاجتماع

حكم مادتی الإفتراق:

و أما ما هو مصير مادتی الإفتراق؟ فهل العلمان الاجماليان ينجزان بالنسبة الى مادتی الإفتراق أم يسقطان عن المنجزيه رأسا؟

و في مقام الجواب نقول بشکل اجمالي: إن مادتی الإفتراق يتتجزآن على المکلف

و أما تفصیله هو أننا تاره نبني على انتزاع علم اجمالي ثالث يقوم بمادتی الإفتراق و تاره نبني على عدم انتزاع علم اجمالي ثالث من هذا القبیل

و قبل الدخول في صمیم البحث، کنا بصدق توضیح اصل فکره انتزاع علم اجمالي ثالث من هذا القبیل و ذكرنا مثلا و هو انه يوجد علم اجمالي بوجوب الشرب من أحد الإناءین الشرقيین و يوجد علم اجمالي بحرمه الشرب من أحد الإناءین الأحمرین و نعلم بأن أحد الإناءین الأحمرین هو أحد الإناءین الشرقيین

أحد الإناءین الشرقيین –والذی هو أحمر- هو ماده الاجتماع

و أما بالنسبة الى ماده الإفتراق هل يبقى العلمان الاجماليان على منجزيتهما؟ تاتی هنا فکره انتزاع علم اجمالي ثالث يقوم بمادتی الإفتراق

توضیح فکره انتزاع علم إجمالي ثالث:

و هذه الفکره قائمہ على المبني الاصولی القائل بان كل العلوم الإجمالية تستلزم ذاتا العلم بقضایا شرطیه عدیدہ مقدمها عدم ثبوت طرف من الاطراف و تالیها ثبوت الاطراف الباقی

هذا اللحم حرام فالآخر حرام، و علم بقضيه شرطيه بالعكس

و على أساس هذه الفكره يتولد في المثال علم اجمالي ثالث يقوم بهاتين المادتين بنفس هذا السبب، لأن علمه الاجمالى الاول بوجوب أحد الإناءين الشرقيين مستلزم بذاته للعلم بالقضيه الشرطيه القائله بأنه لو لم يكن الشرب من الإناء الشرقي الأحمر واجبا فالشرب من الإناء الشرقي غير الأحمر واجب و علمه الاجمالى الثاني مستلزم للقضيه الشرطيه القائله بأنه لو لم يحرم الشرب من الإناء الأحمر الشرقي فيحرم الشرب من الإناء الأحمر غير الشرقي

فالملكلف يعلم اجمالاً بان إحدى القضيتين الشرطيتين مقدمها صادقه قطعاً، لأن الشرب من الإناء الشرقي الأحمر غير واجبه لانه ماده الاجتماع - ويستحيل تنجيز العلم الإجمالي بالنسبة اليها - فيصدق مقدم قضيه الشرطيه الثانية

و أساس هذا التولد و الانتراع عباره عن الفكره الاصوليه القائله بان العلم الاجمالى يستلزم العلم بقضايا شرطيه عديده

و لو اردنا ان نطبق الفكره على مسالتنا نقول: لدينا علماً اجماليان، الاول: علم اجمالي بشروط تكاليف في دائرة الروايات المثبتة للتکاليف - و منها هذه الرواية المثبتة لحرمه صلاة الجمعة - و الثاني: علم اجمالي بأن في ظهر الجمعة إما تجب صلاة الظهر و إما تجب صلاة الجمعة و هذان العلمان بينهما عموم و خصوص من وجه و في ماده الاجتماع يتراحم العلمان و يسقطان عن المنجزيه

و أما بالنسبة الى مادتي الافتراق نطبق نفس الفكره و نقول: إن علمنا الاجمالى الاول يستلزم العلم بأنه اذا لم تكن صلاة الجمعة محرمه اذن فهناك تكاليف اخرى في سائر الروايات و العلم الاجمالى الثاني يستلزم العلم بأنه اذا لم تكن صلاة الجمعة واجبه فالواجب هي صلاة الظهر

و بما اننا نعلم بصدق أحد الشرطين قطعا لان صلاه الجمعه لا يمكن ان يكون واجبا و محرما فاذا كانت الحرمه منتفيه يصدق التالي في القضيه الاولى –أى: ثبوت التكاليف في سائر الروايات- و اذا كان الوجوب منتفيا يصدق التالي في القضيه الثانية – وجوب صلاه الظهر- فيعلم اجمالا بأنه إما أن التكاليف الأخرى ثابته و إما ان صلاه الظهر واجبه فيتجز على المكلف كلا مادتي الافتراق

اذن فإن بنينا على هذه الفكره فلا اشكال حينئذ في تنجز مادتي افتراق العلمين الاجماليين

الإشكال في ثبوت اصل هذه الفكره:

لكن الكلام كل الكلام في البناء على هذه الفكره، فهل نومن بهذا الانتزاع ام لا؟

الجواب: هو ان الايمان بانتزاع علم اجمالي ثالث يرتبط بالايمان ب Basics هذه الفكره و اساسها عباره عن قولهم: إن العلم الاجمالي يستلزم العلم بقضايا شرطيه عديده بعدد اطراف العلم و شرط كل قضيه شرطيه عدم أحد الاطراف و تاليها ثبوت ذاك الطرف

و التحقيق كما افاد سيدنا الشهيد هو أن هذا الكلام صحيح بالنسبة الى بعض العلوم الاجماليه و غير صحيح بالنسبة الى بعض آخر، فإن العلوم الاجماليه على قسمين:

الاول: ما يقوم على اساس دليل و برهان

الثانى: ما يقوم على اساس رياضى و حساب الإحتمالات، أى: يقوم على اساس تراكم و تجمع القرائن الى حد يحصل العلم و هذه نكته لا بد من الاهتمام بها كثيرا

و ستاتي تتمه البحث إن شاء الله

### الدليل العقلى على حجيء خبر الواحد بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الدليل العقلى على حجيء خبر الواحد

ص: ٣١

كان الكلام في فكره انتزاع علم اجمالي ثالث –يقوم بمادتي الافتراق- من علمين اجماليين متزاحمين في ماده الاجتماع بينهما عموم و خصوص من وجه

و قلنا ان هذه الفكره قائمه على مبني اصولى –اتخذه الاصوليون فى باب العلم الاجمالى- قائل بأن كل علم اجمالي مستلزم بذلكه

للبعلم بقضايا شرطيه متعدده بعدد اطراف العلم -شرط كل من القضايا عدم ثبوت بعض اطراف العلم وجزاءه عباره عن ثبوت الطرف الآخر- و هذا من اللوازيم الذاتيه لكل علم اجمالي

مثلاً عندما نعلم اجمالاً بأنه إما تجب صلاة الظهر و إما تجب صلاة الجمعة فهذا مستلزم للعلم بقضيتي شرطيتين، الأولى: أنه لو لم تكن صلاة الظهر واجبه فصلاه الجمعة واجبه و الثانية: أنه لو لم تكن صلاة الجمعة واجبه فصلاه الظهر واجبه

و حينئذ بنوا على ذلك انتزاع علم اجمالي ثالث قائم بمادتي الافتراق و نريد أن نرى هل أن هذا المبني صحيح أم لا؟

قلنا: إن هذا المبني صحيح بالنسبة إلى قسم من العلوم الاجمالية و غير صحيح بالنسبة إلى بعض آخر

تقسيم العلوم الإجمالية:

فإن العلم الاجمالي على قسمين:

الأول: العلم الاجمالي القائم على أساس الدليل و البرهان، مثلاً اذا اخبر المعصوم بأن أحد الاناءين نحس فحينئذ يحصل لنا علم اجمالي بنجاسه احد الاناءين و اساس هذا العلم الاجمالي هو الدليل الدال على عصمه هذا المخبر باعتبار ان الدليل يدل على عدم كذب و خطأ المعصوم

الثاني: العلم الاجمالي القائم على أساس حساب الاحتمالات و تجمع القرائن لا على أساس الدليل و البرهان

افرضوا ان هنا منه آنيه تكون في معرض استعمال الكفار فحينئذ نستبعد جدا احتمال عدم استعمال هولاء الكفار لشيء من هذه الاواني -لان هذه الاواني في متناول ايديهم - و هذا الاحتمال يذوب في النفس و يتixer عن الذهن و يحصل للانسان عاده علم اجمالي بان بعض هذه الاواني مستعمل من قبل الكفار و نجس لان احتمال عدم استعمالهم لها ضئيل جدا.

ولكن هذا الاجمالي يختلف كثيرا عن القسم الاول لانه لا دليل عليه و انما هو نتيجه حساب الاحتمالات و قيم الاحتماليه العديده و هذه القيم تتراكم بعضها فوق بعض و بالتالي لا يبقى لدينا احتمال عدم استعمالهم لشيء من هذه الاواني و نقطع بان واحد من هذه الاواني -على الاقل- مستعمل من قبل الكفار، حيث أن احتمال عدم استعمال الكفار لأنـيـه واحدـهـ من هذه الاواني خمسين بالمائه و يوجد في مقابله منه احتمال آخر بعدد الاواني المئه و تحصل القيمه الاحتماليه لعدم استعمال الكفار للآتيتين من ضرب النصف في الصف و يصير الرابع، و هكذا ينزل الاحتمال نتيجه ضرب القيم الاحتماليه المئه في بعض فيكون احتمال عدم استعمالهم لشيء من الاواني المئه ضئيلا جدا و لا يحفظ الذهن البشري هذا الاحتمال و يزول من النفس -و ان كان محفوظا عند الحاسوب-

فإن كان العلم الاجمالي من القسم الاول فالانتراع المذكور صحيح، -أى: يستلزم العلم الاجمالي العلم بقضايا شرطيه عديده مقدمها عدم ثبوت بعض الاطراف و تاليها ثبوت ذاك الطرف -إخبار المعصوم بنجاسه احد الاناءين يستلزم العلم بأنه لو لم يكن النجس هو الاناء الايمن، فالنجس هو الاناء الايسر وبالعكس، فلو علمنا تفصيلا بطهاره احدهما نقطع بنجاسه الآخر لأن الدليل الدال على عصمه المخبر لا يختل مع هذا العلم التفصيلي

اذن فاذا كان لدينا علمان اجماليان متراحمان بينهما عموم و خصوص من وجهه و كان كل منهما علما اجماليا من هذا القبيل -  
أى: قائمان على اساس الدليل والبرهان كما في المثال المذكور سابقا والذى كان قائما على اساس دليل وجوب اطاعه الاب  
(الاناءين الشرقيين والإباءين الا-احمرین وبعد تراحم هذين العلمين في الاناء الشرفي الا-احمر -ماده الاجتماع- يسقطان عن  
المنجزيه وبالنسبة الى مادتى الافتراق يتولد علم اجمالي ثالث يقوم بمادتى الافتراق فيتم الانتراع لنفس المبني الذي ذكروه لأن  
كلاً من العلمين الاجماليين قائم على اساس دليل ويستلزم العلم بقضيتين شرطيتين و يعلم المكلف بحصول احد الشرطين

و اما في القسم الثاني لا يصح هذا الكلام ولا نقبل هذا المبني و سياتى شرحه و تفصيله ان شاء الله

### الدليل العقلی على حجیه خبر الواحد بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الدليل العقلی على حجیه خبر الواحد

كنا ندرس فكره انتراع العلم الاجمالي الثالث و قلنا ان هذه الفكره قائمه على مبني اصولي قائل باستلزم كل علم اجمالي العلم  
بقضايا شرطيه عديده بعد اطراف العلم و قلنا: ان هذا المبني صحيح بالنسبة الى القسم الاول من العلوم الاجمالية و هو العلوم  
الاجمالية القائمه على اساس الدليل والبرهان

و ان كان العلم الاجمالي قائما على اساس حساب الاحتمالات و تجمع القيم الاحتمالية لا نقبل هذا المبني، (كالعلم الاجمالي  
بنجاسه احدى الاواني المئه التي هي في معرض استعمال الكفار -حيث أنه من المستبعد جدا عدم استعمالهم لشيء من هذه  
الاواني المئه فاحتمال عدم استعمالهم ضعيف جدا و يحصل للإنسان علم بان الواحد منها على الاقل مستعمل من قبلهم-)

ص: ٣٤

فمثل هذا العلم لا يستلزم العلم بقضايا شرطيه عديده فمثلا لا يصح ان نشير الى تسع و تسعين آنيه و نقول لو كان هذه الاواني  
كلها ظاهره و لم تكن مستعمله فالاناء الاخير هو النجس و السبب في ذلك هو اننا لو فرضنا ظهاره تسع و تسعين آنيه معناه فرض  
غض النظر عن تسع و تسعين قيمة احتمالية، فالقوى الإحتمالية المئه غير مجتمعه على إثبات نجاسه هذا الإناء على تقدير ظهاره  
الباقي، اذن لم تكن القيم الاحتمالية المئه مجتمعة على صدق هذه القضية الشرطيه

و من الواضح أنه لو لم تكن القيم المئه مجتمعه، لا يحصل العلم بهذه القضية الشرطيه -بعد ان فرضنا ان هذا العلم الإجمالي  
يحصل من حساب الاحتمالات و من تجمع القيم الاحتمالية-

ولذا لو علمنا بظهوره تسع و تسعين آنيه علما تفصيلا لا يحصل العلم بنجاسه الاناء الاخير و يختل منشأ العلم الاجمالي لانه لا  
يوجد هذا المنشأ بالنسبة الى الاناء الاخير بخلاف القسم الاول (حيث انه هناك لا يختل منشأ العلم الاجمالي، أى: إذا أخبر  
المعصوم بنجاسه أحد الإناءين و علمنا تفصيلا بظهوره الإناء الأيمن يحصل لنا العلم بنجاسه الإناء الأيسر و لا يختل منشأ العلم  
الاجمالي -دليل عصمه المعصوم- بالعلم بظهوره الإناء الأيمن)

حتى لو فرضنا العلم التفصيلي بظهوره الإناء الواحد يختل منشأ العلم الاجمالي حيث فرضنا نشوء العلم من تجمع القيم الاحتمالية المئه و بعد العلم بظهوره إناء واحد يختل هذا المنشأ حيث تجتمع القيم الاحتمالية التسع والتسعين وهذا خلف، لأننا فرضنا حصول العلم من تجمع القيم الإحتمالية المئه

ص: ٣٥

فالحاصل ان هذا المبني ليس لازما ذاتيا للعلم الاجمالي مطلقا بل انه يدور مدار منشأ العلم الاجمالي فان لم يكن المنشأ يختل على تقدير عدم بعض الاطراف فهذا المبني صحيح و ان كان المنشأ يختل على تقدير عدم بعض الاطراف فليس المبني صحيحا

و بعد اتضاح هذه الفكرة نرجع الى ما نحن فيه(الفرض الأول من الحاله الخامسه) و نقول: -بعد سقوط العلمين الاجماليين في ماده الاجتماع:- انه لو فرضنا انتزاع علم اجمالي ثالث يقوم بمادتي الانفصال، لکفى هذا العلم الاجمالي في تنجيز العلم الاجمالي بالنسبة الى مادتي الانفصال

و حيث قلنا ان اساس هذا التولد هو المبني الاصولى -و أثبتنا أن هذا المبني صحيح بالنسبة الى القسم الاول من العلوم الاجمالية و الذى كان قائما على اساس دليل و برهان و غير صحيح بالنسبة الى القسم الثاني، أى: ما كان قائما على اساس حساب الاحتمالات- فالنتيجه هي انه لا يتولد من العلمين الاجماليين الموجوده في هذه الحاله، علم اجمالي ثالث يقوم بمادتي الانفصال

ولنفرض ان المقدار المعلوم بالاجمال في العلم الاجمالي الاول ثبت تكليف واحد في دائره الروايات (و بعد ذلك نفترض اكثر من تكليف واحد) و نقول: عندنا علمان اجماليان، الاول: ثبوت تكليف واحد بين هذه الروايات -إما هو وجوب صلاه الجمعه و إما هو تكليف آخر موجود ضمن سائر الروايات- و الثاني: العلم الاجمالي بوجوب الظاهر او الجمعه

فإن العلم الاجمالي الثاني قائم على اساس الدليل و هو من القسم الاول و لكن المشكله في العلم الاجمالي الاول، حيث أنه لا يستلزم العلم بقضيتين شرطيتين و السبب هو ان هذا العلم الاجمالي الاول هو من القسم الثاني، أى: قائم على اساس حساب الاحتمالات فهو علم متولد من تجمع الاحتمالات -لانا علمنا ثبوت تكليف واحد علينا على اساس حساب الاحتمالات و تجمع القرائن و استبعاد مخالفه جميع الروايات للواقع- و قد عرفنا أن هذا العلم الاجمالي لا يوجد تولد علم اجمالي ثالث

والسبب في عدم تولد العلم بهاتين القضيتين الشرطيتين هو ان فرض فقد الشرط هو فرض اختلال منشأ العلم الاجمالي و اذا احتل منشأ العلم اجمالي لا يتولد علم بالقضيتين الشرطيتين

هذا كله فيما اذا افترضنا ثبوت تكليف واحد بين الروايات الموجودة بایدینا

بعد ذلك نفترض ثبوت اكثر من تكليف واحد بين مجموع الروايات وهذا ما ياتى غدا إن شاء الله

## الدليل العقلى على حجيه خبر الواحد بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الدليل العقلى على حجيه خبر الواحد [\(١\)](#)

ذكرنا أنه لا يتولد من العلمين الاجماليين فى الحاله الخامسه علم اجمالي ثالث يقوم بمادتى الإفراق

العلم الاجمالي الاول هو العلم بصدق عشر روايات، عاشرتها إما هي هذه الروايه الدالة على وجوب صلاه الجمعة و إما هي روايه اخرى من سائر الروايات، و العلم الاجمالي الثاني هو العلم بوجوب الظهر او الجمعة

لكن العلم الاجمالي الاول لا يستلزم العلم بقضيتين شرطيتين بحيث يستلزم أنه لو لم يكن التكليف العاشر وجوب صلاه الجمعة اذن هو في التكاليف الآخر ضمن سائر الروايات و لو لم يكن التكليف العاشر ضمن سائر الروايات فهو وجوب صلاه الجمعة

والسبب في ذلك هو ان العلم الاجمالي الاول هو من القسم الثاني من العلوم الاجمالية، أى: قائم على اساس حساب الاحتمالات لا على اساس الدليل و البرهان، اذن هو علم ناشي من تجمع الاحتمالات

فهذا العلم الاجمالي نشأ من استبعاد كذب جميع هذه الروايات و يحصل للذهن البشري، اليقين بصدق بعضها وقد عرفنا ان هذا القسم لا يستلزم ما قالوه فلا يتولد علم اجمالي ثالث قائل بأنه لو لم تكن الروايه العاشره ضمن سائر الروايات فهي الروايه الدالة على وجوب صلاه الجمعة

ص: ٣٧

---

١- مباحث الأصول، السيد كاظم الحائزى (تقرير درس السيد الشهيد الصدر)، ج ٢، ص ٦٢٠.

والسبب في ذلك هو ان فرض فقد الشرط في هاتين الشرطيتين فرض اختلال منشأ العلم الاجمالي الاول لأن معناه فرض كذب هذه الروايه و معناه اننا خسرنا احد الاحتمالات التي كان تجمعها منشا حصول العلم الاجمالي الاول، أى: ان تجمع الاحتمالات كان يوجب العلم = على اساس حساب الاحتمالات - بصدور بعضها على الاقل و فرض فقد الشرط معناه فقد احد هذه الاحتمالات فقلت عدد الاحتمالات التي توجب العلم بصدور بعض الروايات

و كذلك الشرط في العلم الاجمالي الثاني، فسوف لا يتولد لنا علم بهاتين الشرطيتين

فالحاصل ان العلمين الاجماليين الموجودين في هذه الحاله الخامسه لا يتولد منهما علم اجمالي ثالث طرفاه عباره عن مادتى  
الافتراق

هذا تمام الكلام في النقطه الاولى وقد عرفنا عدم تولد علم اجمالي ثالث

النقطه الثانية:

بعد الفراغ عن عدم وجود علم اجمالي ثالث طرفاه مادتا الافتراق، فهل ينجز العلمان الاولان بالنسبة الى مادتى افتراهمما؟

ويجب ان لا ننسى ان ماده افتراق العلم الاول هو سائر الروايات الدالة على التكاليف و ماده الافتراق العلم الثاني هو وجوب  
صلاح الظهر، فهل ينجز العلمان الاجماليان مادتى افتراهمما، أى: ينجز العلم الاجمالي الاول بالنسبة الى سائر الروايات و العلم  
الاجمالي الثاني بالنسبة الى وجوب صلاح الظهر، بعد ان ثبت انهما لا ينجزان بالنسبة الى ماده اجتماعهما، أى: بالنسبة الى صلاح  
الجمعه

والجواب هو انهما ينجزان ماده افتراهمما و يجب الاحتياط في مادتى الافتراق

والسؤال هو انه ما هو السبب في تنجيز هذين العلمين بالنسبة الى مادتى الافتراق؟

ان السبب هو ان كلاً من مادتى الاختراق طرف من اطراف علم اجمالي و هذان العلمان و ان عجزا عن تنجيز ماده الاجتماع - بسبب استحاله تنجيز هذين العلمين - لكن هذا كله لا يبرر عدم تنجيزهما بالنسبة الى مادتى الاختراق ولا يمنع عدم تنجيزهما بالنسبة الى ماده الاجتماع التنجيز بالنسبة الى ماده الاختراق، فالمقتضى للتنجيز موجود و المانع مفقود فيثر المقتضى اثره

وهم و دفع:

ولكن قد يتخيّل في المقام سقوط العلمين عن التأثير حتى في مادتى الاختراق و هذا التخيّل قائم على وجوه نذكر بعضها و ندرسها تباعا

الوجه الاول: - لسقوط العلمين عن التنجيز بالنسبة الى مادتى الاختراق - قياس مانحن فيه الى باب الاضطرار الى احد اطراف العلم الاجمالي لا بعينه، لأن حاله في هذه الحاله حال فرد المضطر اليه في باب العلم الاجمالي فكما يسقط العلم الاجمالي عن التنجيز نهايئا حتى بالنسبة الى اللحوم الاخرى في صوره الاضطرار - لانه اضطر الى اكل احد اللحمين النجسين ولا يحرم له اكله و الشك في بقيه الاطراف شك بدوى - فكذلك هنا، فإن العلم الاجمالي سقط عن التنجيز بالنسبة الى ماده الاجتماع فيسقط عن المنجزيه نهايائيا و بالنسبة الى سائر الاطراف، أي: بالنسبة الى مادتى الاختراق

الا- ان هذا الوجه غير صحيح لأن القياس قياس مع الفارق لانه في باب الاضطرار يكون التكليف - في فرض كونه في الفرد المضطر اليه - مرفوعا بالاضطرار، نعم على فرض كونه في اللحوم الاخرى ليس مرفوعا فلا يكون لدينا علم اجمالي بتکليف على كل حال فعندهنا علم تفصيلي ببابه طرف و شك بدوى في الطرف الآخر على تقدير كون التكليف في الفرد المضطر اليه و يوجد لدينا علم بالتكليف على تقدير كون التكليف في سائر الاطراف

و اما في مانحن فيه لا اضطرار في ماده الاجتماع لان المكلف ليس مضطرا بالنسبة الى ماده الاجتماع -فلا هو مضطرك الى فعلها لان بامكانه ان يتركها و لا هو مضطرك الى تركها لان بامكانه ان يفعلها-

نعم هو مضطرك الى الجامع بين الفعل و الترك -من باب استحاله خلو الانسان من الفعل و الترك- و من الواضح ان الا ضطرار الى الجامع بين الفعل و الترك لا- يرفع التكليف بالفعل او التكليف بالترك و الا لو كان الا ضطرار الى الجامع بين الفعل و الترك يرفع التكليف بالفعل او الترك لما كان هناك تكليف في العالم لان كل انسان مضطرك الى الفعل او الترك

فقياس مانحن فيه قياس مع الفارق لان في مانحن فيه علم بالتكليف على كل تقدير و اما هناك ليس علم بالتكليف على كل تقدير

و تاتي الوجوه الاخرى و ندرسها ان شاء الله

### الدليل العقلى على حجيه خبر الواحد بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الدليل العقلى على حجيه خبر الواحد (١)

كان الكلام في الفرض الاول من فرضي حالة الخامسه من الحالات التي قد يبدو فيها الفرق بين القول بالحجيه و القول بالمنجزيه

و تلخص مما تقدم ان العلمين الاجماليين الموجودين في هذه الحالة- الحالة الخامسه- بعد ان سقطا عن التجيز والتاثير في ماده الاجتماع -صلاح الجمعه- لا- يسقطان عن التاثير و التجيز في مادته افراقهما، فكل واحد من العلمين منجز بالنسبة الى ماده افراقه

ولكن قد يتخيّل في المقام سقوط العلمين عن المنجزيه رأسا و نهايّا لبعض الوجوه

ص: ٤٠

---

١- مباحث الأصول، السيد كاظم الحائرى (تقريرات درس السيد الشهيد الصدر) ج ٢، قسم ٢، ص ٦٢١.

الوجه الاول: و كان حاصل هذا الوجه قياس ما نحن فيه الى باب الا ضطرار الى احد اطراف العلم الاجمالي- كما لو علم بحرمه احد اللحوم و اضطرر الى أكل احد اطرافها- حيث يقال هناك: ان العلم الاجمالي لا ينجز بالنسبة الى الطرف المضطرك اليه و بسقوطه عن التجيز في هذا الطرف، يسقط عن التجيز في تمام الاطراف و نقيس ما نحن فيه عليه و يقال: ان المكلف مضطرك الى ماده الاجتماع -ولا يمكن ان يكلّف بوجوب و حرمه صلاح الجمعه معاً- فالملتف في هذه الحالة كالمضطرك الى هذا الطرف فيسقط العلم الاجمالي بالنسبة اليه و بسقوطه عن المنجزيه في ماده الاجتماع، يسقط عن التجيز نهايّا و بالنسبة الى سائر

الجواب: ان هذا الوجه غير تمام لانه قياس مع الفارق؛ حيث أن هناك سفي باب الاضطرار الى احد اطراف العلم الاجمالى - ليس عندنا علم بالتكليف على كل تقدير، فان الموجود هناك العلم بعدم التكليف - عدم حرمه اكل اللحم المضطرب اليه لرفع حرمه بالاضطرار - على تقدير ان تكون الحرمه في الطرف المضطرب اليه و شك في التكليف في سائر اللحوم و العلم بالتكليف على تقدير أن تكون الحرمه في سائر الاطراف، فليس عندنا علم بالتكليف على كل تقدير

واما في ما نحن فيه كيف تطبق هذه النكته؟ فهل ان المكلف مضطرب في مثال صلاة الجمعة؟ يعني انه مضطرب بخصوص اتيانها او تركها؟ فمن الواضح أنه ليس مضطربا الى فعل صلاة الجمعة ولا الى ترك صلاة الجمعة بالخصوص، إذ بامكانه الفعل او الترك

نعم، هو مضطرك إلى الجامع بين الفعل أو الترک -من باب أن الإنسان مضطرك إلى الجامع بين الفعل أو الترک- لأن من المتسحيل خلو الإنسان عن الفعل أو الترک، فلذا هو مضطرك -بالاضطرار العقلی- إلى الجامع ولكنه ليس مضطراكا إلى خصوص الفعل أو الترک و من الواضح ان الاضطرار إلى الجامع لا يرفع التكليف بالفعل او الترک و إلّا -لو كان الاضطرار إلى الجامع بين الفعل او الترک رافعا للتکلیف- لما وجد تکلیف في العالم لأن كل مكلف مضطرك إلى الفعل او الترک. اذن، كل من العلمين في مانحن فيه ثابت على حاله ولم ينقلب إلى الشك البدوي كما انقلب في باب الاضطرار

نعم في خصوص صلاة الجمعة يستحيل تنجيز هذا العلم الاجمالی و لكن حيث أن العلم موجود فلا- باس بتنجيزه بالنسبة إلى مادتی الإفتراق

فالحاصل ان القياس قياس مع الفارق و ان هذا الوجه غير تمام الوجه الثاني: هو قياس ما نحن فيه بباب التکلیف المردود بين شخصین فإنه قد يحصل علم بالتكليف ولكن المكلف ليس معلوما بالضبط كما لو كان هناك ثوب مشترك بين شخصین و يلبسه كل منهما و جداً منيا في هذا الثوب، فهما يعلمان بثبوت التکلیف -أى: حصول التکلیف بوجوب غسل الجنابه- و حصول جنابه في الين لكن هذا التکلیف تکلیف مردود بين شخصین يقال عاده هناك: أن كل واحد من الشخصین رغم علمهما بثبوت تکلیف لا ينجز عليهما التکلیف -فلا هذا يجب عليه غسل الجنابه و لا ذاك- مع انهم يعلمان بكون احدهما جنبا

والسر في عدم تنجذب التكليف هو أن هذا التكليف على تقدير توجيهه إلى عمرو ليس للمولى حق الطاعة فيه على زيد و هذا التكليف على تقدير توجيهه إلى زيد ليس للمولى حق الطاعة فيه على عمرو

اذن فعلم زيد بالتكليف ليس علما بتوكيل ذي اثر في عالم الاطاعه، لأن كل واحد منهما يقول: ان هذا التكليف على تقدير توجيهه على غيره لا اثر له بالنسبة إلى

هذا ما يقال في ذاك الباب فيقياس مانحن فيه إلى هناك، لأن التكليف على تقدير ثبوته في ماده الاجتماع ليس داخلا في دائرة حق الطاعة و ليس تكليفاً ذا اثر في عالم الاطاعه - لأن المكلف لا يمكنه الاطاعه في ماده الاجتماع - و يقول المكلف إن هذا التكليف على فرض كونه في ماده الاجتماع ليس له اثر، لأنني لا اقدر على الاطاعه فالعلم الاجمالي لا ينجذب، لأن العلم الاجمالي المنجز هو العلم بتوكيل ذي اثر على كل تقدير و هذا غير موجود هنا - كما لم يكن موجودا في واجدي المنى في التوب المشتر - ك

فلا ينجذب العلمان الاجماليان بالنسبة إلى مادتي الافتراق، لأن العلم الاجمالي الاول على تقدير ان يكون التكليف هو الحرمه ليس له اثر و على تقدير كون التكليف في سائر الاطراف له اثر

و العلم الاجمالي الثاني على تقدير كون الواجب صلاه الظهر له اثر و على تقدير كون الواجب صلاه الجمعة ليس له اثر

فليس العلمان الاجماليان علمان بالتكليف على كل تقدير فيسقطان عن المنجزيه رأسا و نهايآ حتى بالنسبة إلى مادتي إفتراقهما

الجواب: أن هذا الوجه أيضاً غير تمام وذلك لأن هذا القياس أيضاً قياس مع الفارق

و توضيحه: هو أن هناك خلافاً بين الأصوليين في أن العلم الاجمالي، هل ينجز الواقع أم ينجز الجامع؟

مثلاً لو علمنا بوجوب الظاهر أو الجمعه فهل ينجز هذا العلم، الواقع لنا -أى: لو كانت صلاة الجمعة واجبه واقعاً تنجز علينا و لو كانت صلاة الظهر واجبه واقعاً تنجز علينا- أو ينجز الجامع بين التكليفين؟

أن تنجز الجامع مسلماً على كلا القولين لأن قدر المسلم لأن الجامع وصل إلى المكلف و علم المكلف بوجوب صلاةِهما، فإذا وصل الجامع إليه يكون منجزاً عليه

ونريد أن نرى -في باب التكليف المردود بين شخصين وفي ما نحن فيه- هل ان الجامع وصل الى المكلف او لم يصل؟

و هذا ما يأتي شرحه غداً

### الدليل العقلى على حجيه خبر الواحد بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الدليل العقلى على حجيه خبر الواحد [\(١\)](#)

كنا نتكلّم في الوجه الثاني من الوجوه التي قد تذكر لبيان أن العلمين الاجماليين يسقطان عن المنجزية نهائياً حتى بالنسبة إلى مادتي افترائهم و كان هذا الوجه هو القياس ببحث التكليف المردود بين شخصين

كما أنه في ذاك المورد لا ينجز العلم الاجمالي -رغم أن كل واحد من الشخصين يعلم أجمالاً بثبوت تكليف قطعاً- لا على هذا الشخص ولا على ذاك الشخص، فيقال في المقام كذلك بالشرح الذي تقدم بالأمس و قلنا في مقام الجواب عن هذا الوجه أن هذا قياس مع الفارق

ص: ٤٤

---

١- مباحث الأصول، السيد كاظم الحائرى (تقرير درس السيد الشهيد الصدر)، ج ٢، ص ٦٢٢، ق ٢.

و ذلك لأنه في ما نحن فيه يوجد شيء وصل إلى هذا المكلف و تعلق به حق المولى و ذاك الشيء عبارة عن الجامع فان العلم الاجمالي على كل الأقوال ينجز الجامع قطعاً -نعم هناك من يقول بأنه ينجز الواقع- فان الجامع هو القدر المتيقن

فباتى إلى العلم الاجمالي الأول فان المكلف يعلم بثبوت تكاليف في ضمن دائرة الروايات الدالة على التكاليف و منها هذه الرواية و يوجد في هذا العلم الاجمالي جامع وصل إلى المكلف و تنجز عليه بسبب العلم الاجمالي و تعلق حق المولى بهذا الجامع و هو الجامع بين ماده الاجتماع -صلاه الجمعة- و بين سائر التكاليف التي يدل عليها سائر الروايات

و ناتى أيضا الى العلم الاجمالى الثانى فان الجامع بين ماده الاجتماع و وجوب صلاه الظهر وصل الى المكلف و قطع المكلف به  
و القطع منجز و يتعلق حق المولى به

فالجامع قد وصل الى المكلف و متوجه اليه -لا- الى غيره- و هذا الجامع قابل للتنجز و للمولى حق الاطاعه على هذا المكلف  
بهذا المقدار و اذا نظرنا الى الجامع نرى ان هذا الجامع قابل للتنجز و وصل الى المكلف

نعم، اذا نظرنا الى الواقع فيختلف الامر، لأن الواقع مردود ففي العلم الاجمالى الاول اذا نظرنا الى الواقع فالواقع مردود بين ان يكون  
عبارة عن حرمه صلاه الجمعة وبين ان يكون عباره عن تكليف آخر الذى يدل عليه الروايات الأخرى

و كذلك ففي العلم الاجمالى الثاني فان الواقع مردود فيه بين أن يكون هو وجوب صلاه الجمعة وبين ان يكون وجوب صلاه  
الظهر و اذا كان الواقع مرددا في العلم الاجمالى فهو مردود بين ما لا يجب امثالها على المكلف عقلا -أى: صلاه الجمعة- و ما  
يجب امثاله- ان كان عباره عن تكليف آخر -

و اما الجامع ليس مرددا بين ما يجب امثاله عقلا و ما لا - يجب امثاله عقلا . فان للمولى حق الطاعه فيه عقلا لانه وصل الى المكلف و قطع به ، فالجامع يجب امثاله على المكلف عقلا

و اما في مثل واجدى المنى فى الثوب المشترك فالجامع لم يصل الى المكلف فزيد يقول ان الذى وصل الى هو الجامع - بين تكليفى و تكليف غيرى - و لا يعقل ان يكون للمولى حق الاطاعه على فى هذا الجامع ، فان للمولى حق الطاعه فى الشيء الذى يتوجه الى لا ما يتوجه الى غيرى فهذا الجامع غيرقابل للتجز

فحاصل الفرق هو ان الجامع فى ذاك البحث - ستحل حق المولى به و اما في مانحن فيه فان الجامع الوacial الى المكلف جامع يعقل ان يتعلق حق المولى به فالقياس قياس مع الفارق

هذا تمام الكلام فى الفرض الاول ، اي: ما اذا كان الاصل العملى المقابل للروايه اصلا عمليا عقليا و حاصل ما قلناه هو وجود الفارق العملى بين القولين لـ انه بناء على الحججه يجب العمل بالروايه و الاخذ بها و لا تصل النوبه الى اصاله الاشتغال و اما بناء على المنجزيه فذكرنا ان هناك علمين اجماليين و بالنسبة الى ماده الاجتماع يستحيل التنجز و بالتنتيجه نتخير بين فعل صلاه الجمعة و تركها

الفرض الثاني:

و اما في الفرض الثاني و هو ما اذا فرضنا ان الاصل العملى - الذى يثبت تكليفا مغايرا للتوكيل الذى تدل عليه الروايه - يكون اصلا عمليا شرعا مثل الاستصحاب

ولنفرض ان هناك توجد روایه تدل على حرمه صلاة الجمعة و يوجد في مقابلها استصحاب وجوب صلاة الجمعة في عصر الغيبة

فهل يوجد فارق عملی بين القول بالحجیه و بين القول بوجوب العمل بالروايات من باب منجزیه العلم الاجمالی؟

الجواب: انه هنا يقع التعارض بين الاستصحاب و بين الا-أصول الشرعیه الموسمنه المرخصه النافیه للتکلیف الموجود في سائر الاطراف

فان احد اطراف هذا العلم الاجمالی هي هذه الروایه و اطراfe الاخری عباره عن سائر الروایات و يوجد في كل طرف من الاطراف اصل مرخص، فمثلا يوجد في مقابل الروایات الاخری الداله على التکالیف اصل مومن ترخیصی من قبیل اصاله البرائه و يوجد في مقابل هذه الروایه الداله على حرمه صلاة الجمعة استصحاب وجوبها و هذا الاستصحاب یودی دور البراءه باعتبار نفی الحرمه

و المعلوم بالاجمال عباره عن الحرمه و هذه الروایه طرف من اطراف العلم الاجمالی و يوجد في مقابلها اصل مرخص، فان الاستصحاب و ان كان في نفسه اصلا زامیا لكنه باعتبار نفی الحرمه اصل ترخیصی -عندما یثبت الوجوب- باعتبار نفی الحرمه-التي هي طرف من اطراف العلم الاجمالی- يكون هذا الاستصحاب مومنا بالنسبة اليها فيصبح مثل اصاله البرائه الموجود في سائر الاطراف فيتعارض الاستصحاب مع سائر الاصول باعتبار ان كلها مرخصه

فالاصول المومنه الموجوده في سائر الاطراف تتعارض مع استصحاب وجوب صلاة الجمعة و تساقط كل الاصول و بعد سقوط الاستصحاب يكون العلم الاجمالی الموجود منجزا للحرمه لأن احتمال الحرمه موجود ولا مومن عن الحرمه لسقوط الاستصحاب

اذن، لا يوجد فارق عملی بين القول بحججه خبر الواحد و بين منجزيه العلم الاجمالی فعلى كلا القولين يجب العمل بمفاد الروايه

هذا تمام الكلام في الحاله الخامسه من الحالات التي قد يبدو فيها الفرق العملی بين القولين

و بعد ذلك ننتقل الى الحاله السادسه

كلمه حول شخصيه الامام الخميني و الثوره الاسلاميه

و اما غدا فهو يوم عطله و هو يوم الثاني و العشرين من بهمن، يوم انتصار الثوره الاسلاميه في ايران، نسأل الله ان يوفقنا لاداء شكر هذه النعمه الكبرى التي انعم بها على المسلمين عموما و على الشيعه خصوصا و على الشعب الايراني بالاخص

و هي عباره عن انتصار هذه الثوره العظيمه التي قادها الامام الراحل و هي حقا ثوره ممتازه في كل ابعادها، في رجالاتها و في شعبها و في القيم التي قامت على اساسها هذه الثوره وفي كل شيء

و يجدر بنا جميعا ان نذكر دائما هذه النعمه و لا ننساها، فان نسيان النعمه نوع من كفران النعمه فيجب ان لا ننساها و ان نعرف قدرها و عظمتها

الاعتبارات الدنيويه او الامور الصارفه -التي تصرف عاده ذهن الانسان عن ان يتوجه الى ما انعم الله به- لا تصرف ذهنا عن هذه النعمه

كلما تمر الايام يصبح اكثر فاكثر وضوحا ان هذه الثوره كانت فريده من نوعها في التاريخ واقعا و احدثت انفجارا عظيما و مهيبا في التاريخ المعاصر و هو بفضل قياده هذا الرجل الرباني العظيم الذي لم يختلف يومه عن امسه، يوم كان في قم و يوم كان في النجف مهجّرا و مبئدا و يوم انتصر و مسک الامور بيده و اصبح يهز العالم، ما اختلف و ما تغيرت نظرته و نفسه تجاه الدنيا و اموال الدنيا و ثروات الدنيا و تجاه القدر، ما اهتزت نفسه ابدا

أنا وصلت بخدمته عندما كان في النجف -يوميا نحضر الدرس- ووصلت بخدمته في وقت أصبح هو الامام الخميني الذي يهزم الشرق والغرب، رايته نفس هذا الرجل وما اختلف. و هذا مهم جدا و هذا احد الدروس المهمة الذي يجب ان يلتفت اليها

كيف يمكن ان يكون الانسان ماسكا لنفسه امام الثروات، كل القدرات كانت بيده و هو نفس ذاك الرجل الرباني الذي كان ينصح و يرشد دائما و يتواضع امام المستضعفين و يصرخ بوجه المستكبرين و هذه هي الميزة التي تميز بها الرجال الربانيون الذين روضوا انفسهم و هذا امر يحتاج الى الرياضه

يجب ان يكون الشاب باني نفسه حتى يقدر على ان يمسك زمام نفسها (ان النفس لاماره بالسوء الا ما رحم ربى) [\(١\)](#)

فهو اراد ان يروض نفسه و يقهر و يغلب نفسه فاعطاه الله هذه النعمه

## الدليل العقلى على حجيه خبر الواحد بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الدليل العقلى على حجيه خبر الواحد [\(٢\)](#)

كان الكلام في استعراض الحالات التي قد يبدو فيها الفرق العملى بين القول بحجيه خبر الواحد وبين القول بمنجزيه العلم الاجمالى لوجوب العمل بالروايات و وصلنا الى الحاله السادسه

الحاله السادسه:

و هى ان يفرض أنه يوجد فى مقابل هذه الروايه الازامية التى تثبت التكليف، اصل لفظى -من عموم او اطلاق فى دليل اجتهادى قطعى الصدور- و هذا العموم و الاطلاق يثبت تكليفا آخر معاكسا للتکليف الذى تدل عليه الروايه

ص: ٤٩

١- يوسف/سورة ١٢٥، آية ٥٣.

٢- بحوث في علم الأصول، السيد محمود الهاشمي الشاهرودي (تقرير دروس السيد الشهيد الصدر) ج ٤، ص ٤١٨.

و مثاله أن يفرض أن الروايه دلت على حرمه صلاه الجمعة في عصر الغيبة و في مقابل هذه الروايه يوجد عموم او اطلاق في القرآن أو السنن القطعية- كالخبر المتواتر- يدل بإطلاقه أو عمومه على وجوب صلاه الجمعة في كل عصر، كما اذا فرضنا ان الآيه الشريفه تدل بإطلاقها على وجوب صلاه الجمعة في عصر الغيبة، لأنها غير مقيدة بعصر الحضور فهذا الاطلاق الموجود في القرآن يدل على تكليف مغاير للتکليف الذى دلت عليه الروايه، أى: أن الآيه تدل على وجوب صلاه الجمعة في عصر الغيبة و الروايه تدل على حرمتها في ذاك العصر

و السؤال المطروح هنا هو أنه هل النتيجه العمليه واحده على كلا- القولين؟ أم النتيجه ليست واحدة، بل هناك فرق عملى بين

القول بالحجية و بين القول بالمنجزية؟

و الجواب: هو انه لا شك فى انه بناء على الحجية يتعين العمل بالروايه الداله على حرمته صلاه الجمعة فى عصر الغيه، لأنها حجه و بها شخص او نقيض العموم او الاطلاق المقابل للروايه و تكون النتيجه ان الصلاه فى عصر الغيه محرمه و فى عصر الحضور واجبه

و اما بناء على القول الآخر ففيه تفصيل و لا بد من ان نفصل بين فرضين:

الفرض الاول: فرض عدم وجود علم اجمالي لنا بوجود مخصصات للعمومات او الاطلاقات القطعية الصدور، يعني ان نفترض انا لا نعلم بوجود مخصصات للعمومات القطعية اكثر من المقيمات التي علمنا بها تفصيلا من خلال التواتر القطعى و ....

و اما وجود مخصصات ظنيه الصدور لا نعلم بها اجمالا

الفرض الثاني: ان يفرض ان لنا علم اجمالي من هذا القبيل

ص: ٥٠

و هذا يتبع نظر الفقيه فهل يحصل له علم اجمالي من هذا القبيل او لا.

اما في الفرض الاول: يتعين علينا بمقتضى القاعدة ان نأخذ بذلك الاطلاق و العموم، لأنه سالم من المخصص و المقيد و يدل بدلاته الالتزامية على نفي الحرمة و بدلاته المطابقية يدل على الوجوب

و الوجه فيه ان اصاله العموم او الاطلاق حجه، بينما الروايه لم تثبت حجيتها، نعم يجب الاخذ بالروايه بموجب العلم الاجمالي لكن هذا العلم الاجمالي لا- ينجز هنا على هذا المكلف حرمه صلاه الجمعة، لأن منجزيه العلم الاجمالي انما تكون فيما اذا لم يكن هناك دليل اجتهادي قطعى الصدور يدل على نفي التكليف، لكن المفروض هو ان الدليل الاجتهادي القطعى الصدور موجود

اذن فالنتيجه العمليه ليست واحده، لانه على القول بالحججه يجب الاخذ بالروايه و اما على القول بالمنجزيه يجب الاخذ بالاطلاق و العموم

و اما في الفرض الثاني: -و هو فرض وجود علم اجمالي لنا بوجود مخصوصات و مقيدات للآيات و السنن القطعية الصدور اكثر من المقيدات المعلومه بالتفصيل- فهذا العلم الاجمالي يوجب التعارض بين الاطلاقات بعضها مع بعض و منها هذا العموم او الاطلاق، فتحت نعلم اجمالا بان بعض هذه العمومات خصصت و اطراف هذه العلم الاجمالي عباره عن كل الاطلاقات الموجوده في القرآن او السنن القطعية

فاصاله العموم في كل مورد بضمها الى العلم الاجمالي، ينتج ان الساقط هو غير هذا المورد فتتعارض اصالات العموم و تتساقط فلا- الاصل اللغطي حجه و لا- الروايه لان اصاله العموم و الاطلاق ساقط في كل مطلق و عموم و منها هذه الآيه الدالة على وجوب صلاه الجمعة و الروايه ايضا ليست حجه لان المفروض عدم حججه الروايه -

نعم كل منها طرف من علم اجمالي بالالزام حيث ان الاصل اللغظى الالزمى طرف من اطراف العلم الاجمالى الذى فرضناه و هو علم اجمالي بثبوت مخصوصات و مقيدات للعمومات و الاطلاقات القرآنية- و الروايه طرف من اطراف علم اجمالي آخر و هو العلم بثبوت تكاليف فى ضمن الروايات الدالة على التكاليف

فكـل من الرواـيـه و الاـصـلـ الـلـغـظـى طـرـفـ منـ اـطـرـافـ عـلـمـ اـجـمـالـىـ بـالـالـلـزـامـ وـ النـسـبـهـ بـيـنـهـماـ عـمـومـ وـ خـصـوصـ منـ وـجـهـ،ـ فـيـتـراـحـمـانـ فـىـ مـادـهـ الـاجـتمـاعـ وـ هـىـ عـبـارـهـ عـنـ صـلاـهـ الجـمـعـهـ فـهـىـ مـنـ نـاحـيـهـ طـرـفـ منـ اـطـرـافـ عـلـمـ اـجـمـالـىـ الثـانـىـ وـ هوـ عـلـمـ بـثـوـبـتـ تـكـالـيفـ فـىـ ضـمـنـ روـاـيـاتـ وـ فـىـ نـفـسـ الـوقـتـ هـىـ طـرـفـ منـ اـطـرـافـ عـلـمـ اـجـمـالـىـ بـيـقـاءـ بـعـضـ عـمـومـاتـ عـلـىـ حـالـهـاـ

وـ فـىـ مـادـهـ الـاجـتمـاعـ لـاـ يـنـجـزـ شـىـ مـنـهـماـ،ـ فـلـاـ عـلـمـ اـجـمـالـىـ الثـانـىـ يـنـجـزـ عـلـىـ المـكـلـفـ الـحرـمـهـ وـ لـاـ عـلـمـ اـجـمـالـىـ الـأـوـلـ يـنـجـزـ عـلـىـ الـوـجـوبـ لـاـنـ تـنـجـزـ كـلـ مـنـهـماـ مـسـتـحـيلـ وـ مـنـجـزـيـهـ اـحـدـ الـعـلـمـيـنـ تـرـجـيـحـ بـلـاـ مـرـجـحـ

نعم لاـ مـانـعـ مـنـ تـأـثـيرـ كـلـ مـنـ الـعـلـمـيـنـ فـيـ مـادـتـيـ الـافـرـاقـ اـنـ لـمـ يـكـنـ هـنـاكـ مـانـعـ آـخـرـ يـمـنـعـ عـنـ المـنـجـزـيـهـ،ـ كـمـاـ فـيـ مـادـهـ اـفـرـاقـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـىـ الثـانـىـ حـيـثـ لـاـ مـانـعـ عـنـ المـنـجـزـيـهـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ سـائـرـ روـاـيـاتـ،ـ فـلـذـاـ يـجـبـ الـعـمـلـ بـسـائـرـ روـاـيـاتـ الـتـىـ تـدـلـ عـلـىـ سـائـرـ التـكـالـيفـ غـيـرـ هـذـهـ روـاـيـهـ الدـالـهـ عـلـىـ وـجـوبـ صـلاـهـ الجـمـعـهـ

وـ لـكـنـ عـلـمـ الـاجـمـالـىـ الـأـوـلـ وـ هـوـ عـلـمـ اـجـمـالـىـ بـيـقـاءـ بـعـضـ عـمـومـاتـ عـلـىـ حـالـهـاـ لـاـ يـمـكـنـ اـنـ يـنـجـزـ فـيـ مـادـهـ اـفـرـاقـهـ أـىـ:ـ فـيـ سـائـرـ عـمـومـاتـ القرـآنـيـهـ وـ ذـلـكـ لـمـانـعـ آـخـرـ وـ هـوـ مـاـ تـقـدـمـ قـبـلـ قـلـيلـ مـنـ اـنـ كـلـ هـذـهـ اـصـالـاتـ قدـ سـقطـتـ عـنـ الحـجـيـهـ بـمـوـجـبـ عـلـمـ الـاجـمـالـىـ بـثـوـبـتـ مـخـصـصـاتـ وـ مـقـيـدـاتـ لـهـذـهـ اـصـوـلـ الـلـغـظـىـ

اذن، ففى هذا الفرض ليست النتيجه العمليه واحده على كلا-القولين، لانه على القول بالحجيه يجب الاخذ بالروايه و اما على القول بالمنجزيه يتخير المكلف عملاً بين الفعل و الترك

هذا تمام الكلام في الحاله السادسه وبهذا انتهينا من ذكر جمله من الموارد التي يظهر فيها الفرق بين القول بالحجيه و القول بالمنجزيه و نكون بذلك قد انتهينا من المقام الثاني، اذ قلنا لا بد لنا من ذكر مقامين - في الدليل العقلی:-

المقام الاول: هل ان العلم الاجمالى ينجز او لا ينجز؟

المقام الثاني: هل ان المنجزيه بعد الفراغ عن ثبوتها تودي نفس الدور التي توديها حجيه خبر الواحد

و علمنا ان هناك فوارق عمليه عديده في الحالات العديده بين القولين

نعم قد يلتقيان في بعض الموارد، لكننا رأينا في كثير من الموارد انهما يختلفان فالنتيجه العمليه للمنجزيه ليست نفس النتيجه العمليه للحجيه

و اتضح ان هذا الدليل العقلی غير تام، لانه اولاً- لو تم يشمل سائر الامارات و ثانياً لو سلم اختصاصها باخبار الثقه لا ينتج المطلوب

فلم يتم من القرآن اي دليل على حجيه خبر الواحد و لم يتم ايضا الدليل العقلی

فبقي الاجماع و هو ان رجع الى السننه المستكشفة من السيره نقبله و اما بدون ارجاعه الى السننه فلا دليل على حجيته

فخلال-صه البحث، ان اهم دليل على حجيه خبر الواحد، هو السننه و السيره و قد عرفنا كيفيه انعقاد سيره المتشرعه على العمل باخبار الآحاد، بل الدليل الصحيح منحصر بهذين الدليلين

هذا تمام الكلام في اثبات اصل الحجيه

بقيت في المقام شبهه لا بد من ذكرها و هي شبهه حول الاستدلال بالسيرة على حجيه خبر الواحد و يجب ان نجيب على هذه الشبه قبل الدخول في المرحلة الثانية من البحث و هو بحث تحديد دائرة الحجيه

و هذا ما ياتي غدا انشاء الله

## الجواب على الشبه المثاره حول الاستدلال بالسيرة على حجيه خبر الواحد بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الجواب على الشبه المثاره حول الاستدلال بالسيرة على حجيه خبر الواحد

و حاصل هذه الشبه ان يقال: إن سيره المترسعه من اصحاب الأئمه عليهم السلام على العمل بخبر الواحد - و ان كانت ثابته و منعده و لا اشكال في ثبوت هذه السيره - لكنها على أي حال هي من سنه العمل و لا لسان له كى يعلم ان اساس هذا العمل و مبني هذه السيره ما هو؟

حيث ففي هذه السيره - التي هي في الواقع دليل لبي مجمله - يتحمل أحد أمرئين: ١- ان يكون اساس عمل المترسعه بخبر الواحد الثقه عباره عن ان وثاقه المخبر و الرواى اماره على صدقه و صحة نقله و هذه الاماره تكشف عن صصحه كلامه و خبره، يعني ان عمل المترسعه مبني على ان المخبر عندما يكون ثقه تكون نفس وثاقته كاشفه عن صصحه نقله، أي: ان وثاقته الى الان يوجب العمل باخباره و وثاقته اماره كاشفه عن صدقه و صصحه نقله و هذا الاحتمال ينسجم مع الحجيه التي نريد اثباتها لخبر الثقه، أي: يثبت وبالتالي ان خبر الثقه حجه شرعا

٢- ان يكون اساس عمل المترسعه حصول الاطمئنان الشخصى من اخبار الثقه، بحيث لم يكن احتمال الخطأ و عدم تعدم الكذب واردا عندهم اصلا، بل كان يحصل لهم الاطمئنان الشخصى بمطابقه هذا الخبر للواقع و لاجل حصول الاطمئنان كانوا يعملون بخبر الثقه و هذا امر لا يناسب الحجيه لانه بناء على الاساس الثاني يكون المستفاد من سيره المترسعه عباره عن حجيه الاطمئنان، لانا فرضنا ان عمل المترسعه كان على حصول الاطمئنان لهم و لا - تفينا حجيه الاطمئنان لانها مفروغ عنها و لا اشكال في حجيتها حتى لو حصل الاطمئنان من خلال خبر غير الثقه

ص: ٥٤

اذن فسيره المترسعه محتمله لهذين الامرین، فلا يصح الاستدلال بها على حجيه خبر الثقه الا اذا ابطلنا الاحتمال الثاني، فلابد لكي يتم الاستدلال بسيره المترسعه من نفي احتمال الثاني و القول بأن عمل المترسعه باخبار الثقات كان على الاساس الاول، أي: ان وثاقه الروايه كان عندهم اماره كاشفه عن صدقه و صصحه نقله

و حيث أن السيره كانت إحدى الدليلين الصحيحين على حجيه خبر الثقه فلكلی يتم استدلالنا بالسيرة يجب أن ننفي الاحتمال الثاني

و نقول: أنه لا ينبغي التشكيك بوجه من الوجوه في أن عمل المترشحه كان على الأساس الأول - و هو كون وثاقه الراوى كاشفه عن الواقع - واضح أن عملهم لم يكن مستندا الى حصول الاطمینان الشخصی لهم، فان دعوى حصول الاطمینان لهم دعوى واهيه جدا و ذلك لأن القول بحصول الاطمینان الشخصی لهم يرجع الى احد الدعويين و كلاهما باطل

الدعوى الاولى: حصول الاطمینان الشخصی بمقتضى القواعد العقلائيه، أي: على اساس حساب صحيح للاحتمالات بحيث لو كان شخص آخر في مثل موقفهم لحصل له هذا الاطمینان

الدعوى الثانية: حصول الاطمینان الشخصی بغير حق و جزافا و من جهة حسن الظن بالمخربين أو من جهة الغفله عن المواقع عن حصول الاطمینان

اما الادعاء الاول: - و هو ان يدعي ان المترشحه يعملون باخبار الثقات من جهة حصول الاطمینان بمقتضى قواعد عقلائيه صحيحه - وهذا الادعاء واضح البطلان، لأننا لا نتحمل حصول الاطمینان في كثير من الموارد و الحالات، لأن الخبر مقترب غالبا بأمور تعيق عن حصول الاطمینان و مع وجود هذه العوامل لا يصح ان نقول: ان المترشحه كان يحصل لهم الاطمینان الشخصی

اى: هناك حالات موجوده في الاخبار و لا يحصل للانسان عاده الاطمئنان بصحه النقل بمقتضى القواعد و طبق الموازين مع وجود هذه الحالات و العوامل

و نحن نذكر فيما يلى بعض تلك الحالات لكي يتضح ان عمل المتشريع لم يكن على اساس حصول الاطمئنان:

الحاله الاولى: اذا كان خبر الثقه معارضا لعموم او اطلاق موجود في دليل قطعى السنده او ظنى السنده واضح الدلاله، فمن الواضح انهم يعملون بخبر الثقه و يخصصون العام بموجبه و في مثل هذه الحاله لا يحصل الاطمئنان عاده، لأن الاطمئنان حالة تكويينيه في النفس و لا يمكن حصول الاطمئنان الشخصى -وفق الموازين- فيما اذا يعارضه عموم قرآنی لأن هذا العموم يشكل عامللا لاحتمال بطلان الخبر لأن صحة هذا الخبر ترجع الى احد امرین:

اما لأن العام و المطلق غير صادر و هذا واضح البطلان لأن المفروض ان العام و المطلق صادر

و اما لأن العام و المطلق صادر و لكن ظاهره ليس مرادا جدا و هذا ايضا خلاف الظهور

اذن، فنفس وجود العام في مقابل الخبر مانع عن حصول الاطمئنان الشخصى بصحه الخبر

فدعوى حصول الاطمئنان وفق الموازين الصحيحه مقطوعه البطلان

وتاتي سائر الحالات في البحوث المقبيله انشاء الله

## الجواب على الشبهه المثاره حول الاستدلال بالسيره على حجيه خبر الواحد بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الجواب على الشبهه المثاره حول الاستدلال بالسيره على حجيه خبر الواحد

كنا بقصد الجواب على هذه الشبهه القائله بأن المتشريع اى كانوا يعملون بخبر الواحد الثقه من اجل حصول الاطمئنان لهم بصدق هذا النقل و حصول الاطمئنان امر تكوييني و تابع لحساب الاحتمالات فيضعف احتمال الخلاف عند تجمع القرائن بحيث يتركه ذهن الانسان، فالشبهه تقول ان المتشريع يعملون بخبر الثقه و يتحمل ان يكون اساس عملهم حصول الاطمئنان من خبر الثقه

ص: ٥٦

نحن قلنا في مقام الجواب: ان صاحب هذه الشبهه تاره يدعى ان المتشريع كان يحصل لهم الاطمئنان على الموازين العقلائيه و تاره يدعى حصول الاطمئنان للمتشريعه ولو جزاها، أى: بدون اساس صحيح و بدون نكته و جهة

بدانا بالاحتمال الاول و قلنا ان عمل المتشريع بخبر الواحد الثقه ان كان على اساس حصول الاطمئنان لهم -اطمئنانا بحق و على

اساس الموازين - فانه توجد عده موارد و حالات لا يحصل عاده للانسان العاقل الاطمینان بالصدق و مع ذلك نرى ان المتشرعه عملوا باخبار الثقات و هذا يكشف عن ان عملهم ما كان على اساس حصول الاطمینان بل كان على اساس اماريه و ثاقه الرواى على صحة الخبر و ان لم يحصل الاطمینان للانسان، فشرعونا فى ذكر عده حالات و موارد توجد عوامل تعيق و تمنع عن حصول الاطمینان بالصدق و مع ذلك نرى ان المتشرعه يعملون بخبر الثقه و ذكرنا الحاله الاولى من هذه الحالات

الحاله الثانيه: ما اذا فرض ان خبر الثقه يدل على العموم و الاطلاق و كان فى مقابله مخصوص او مقيد فى دليل قطعى السنده او ظنى السنده و فى مثل هذه الحاله نرى ان المتشرعه يخصوصون الخبر بالsense القطعى او بالقرآن الكريم

والسؤال هو انهم هل يعملون بالعام او المطلق فى الباقى بعد التخصيص او يتربكون العام نهائياً؟ لنفرض ان الخبر يدل على وجوب شيء فى كل وقت و الآيه عينت وقتا معينا ففى مثل هذه الحاله ان المتشرعه يعملون بالخبر فى الباقى

ولم يكن عملهم فى الباقى على حصول الاطمینان لهم بصدق الخبر، لانه فى مثل هذه الحاله لا يحصل للانسان العادي الاطمینان بصدق الخبر على اساس حساب الاحتمالات لانه لا يمكن تكوينا حصول الاطمینان العادي فى مثل هذا المورد، لان المخصوص و المقيد له كاشفيه عن الواقع و بكشفه عن الواقع يشكل عامل ضعف احتمال صدق الخبر - الدال على العموم و الاطلاق - و صدور هذا الخبر، لان المقيد يكشف عن احد امررين:

الاول: ان لا يكون العام صادرا

الثانى : ان لا يكون ظاهره مرادا

و بالثالى لا يحصل للانسان العادى الاطمینان لان نفس وجود المقید يمنع عن حصول الاطمینان على اساس حساب الاحتمالات

و هذا يكشف عن ان عمل المتشريع باخبار الثقات لم يكن على اساس حصول الاطمینان، بل كان على اساس كون وثاقه الرواى كاشفه عن صحة نقله و خبره و ان لم يكن مفيدا للاطمینان

الحاله الثالثه: ما اذا فرضنا انه تعارض خبر الثقه مع خبر الثقه الآخر فخبر يدل على الوجوب و آخر يدل على عدم الوجوب ففى مثل هذه الحاله ماذا كان عمل المتشريع و ماذا كان موقفهم تجاه هذين الخبرين؟ هل انهم يعملون باحد الخبرين او كانوا يتركون الخبرين معا؟

لا شك ان المتشريع - كما هو الظاهر من حالهم - كانوا يتحيرون فى مقام الجمع بين الخبرين المتعارضين فظاهر حال المتشريع هو التحير و استفادنا حصول هذه الحاله -من اسئلتهم عن اهل البيت و الائمه عليهم السلام

و هذا يكشف عن انهم كانوا يفترضون ثبوت مقتضى الاعتبار فى كل من الخبرين - فى نفسه - موجودا عندهم فلذا يسألون عن الائمه و الا لو لم يكن فيه مقتضى الاعتبار لما كان للسؤال وجه و كان موقفهم طرح الروايه لا التحير فى الاخذ بهما

و من الواضح انه لو كان عملهم بخبر الثقه هو على اساس حصول الاطمینان لما كان يحصل الاطمینان للانسان العادى فى مثل هذه الحاله فتحيرهم يدل على ان عملهم لم يكن على اساس حصول الاطمینان

#### الحاله الرابعه: حاله التعارض بين خبر الثقه مع خبر غير الثقه

فإذا دل خبر الثقه مثلا على الوجوب و دل خبر غير الثقه على عدم الوجوب نحن نرى أن المترسّعه في مثل هذه الحاله - يعملون بخبر الثقه ولو كان الاساس عندهم حصول الاطمينان الشخصي بالصدور لما كان يحصل للانسان العادي الاطمينان بالصدق فيما اذا عارضه خبر غير الثقه، اذ يحتمل في مثل هذه الحاله خطأ الثقه فيمنع هذا الاحتمال عن حصول الاطمينان الشخصي، لأن المانع عن حصول الاطمينان ليس منحصرا بخبر الثقه اذ يحتمل أيضا صدق خبر غير الثقه - فإن الكاذب قد يصدق - فلا يوجد الاطمينان بحسب حساب الاحتمالات

نعم، لو كان المعارض خبر شخص معروف بالكذب يمكن ان يحصل للانسان الاطمينان بصدق خبر الثقه لان خبر انسان معروف بالكذب لا يشكل مانعا عن الاطمينان بصدق خبر الثقه بحسب حساب الاحتمالات

و تأتى تتمه البحث غدا إن شاء الله

#### الجواب على الشبهه المثاره حول الاستدلال بالسيره على حجيه خبر الواحد بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الجواب على الشبهه المثاره حول الاستدلال بالسيره على حجيه خبر الواحد

كنا بقصد الإجابة على الشبهه القائله بامكان كون عمل المترسّعه بخبر الواحد على أساس حصول الاطمينان الشخصي لا كون وثاقه الرواى أماره على صحة نقله و إخباره

و قلنا إن هناك حالات و موارد لا يمكن فيها حصول الاطمينان عاده و مع ذلك نرى ان المترسّعه عملوا فيها بأخبار الآحاد مما يكشف على عدم كون عملهم مبنيا على حصول الاطمينان وقد ذكرنا اربعه حالات و الآن نذكر بقية الحالات

ص: ٥٩

#### الحاله الخامسه:

الحاله الخامسه من الحالات التي مقرؤنه - عاده - بوجود موانع تمنع و تعيق عن حصول الاطمينان الشخصي بصدر خبر الواحد و هي حاله النقل الشفهي، أى: إذا نقل الواحد الثقه نقلها شفهيا لا من خلال الكتابه، يعني: أن الرواى قد تَحَمَّلَ الروايه شفهيا ثم نقله - و لم يسجل الروايه ثم نقل الروايه عمما سجله - و في مثل هذه الحاله نحن نجد ان عمل المترسّعه كان هو الاخذ بهذا الخبر الذي ينقله زراره مثلا شفهيا و لو لم يسجله في اصله و لا يفتركون في الاعتبار و الحجيه بين الخبر الذي يرويه الرواى شفهيا وبين الخبر الذي يرويه عن أصله و كتابه و هذه الحاله من الحالات التي هي مقتربه بما يمنع عن حصول الاطمينان، فإن احتمال صحة صدور الخبر يضعف في حالات النقل الشفهي فان الخطأ في النقل الشفهي اكثر بكثير من حالات النقل عن الكتاب خصوصا اذا كان هناك فاصل زمني طويلا بين زمن تحمل الروايه و بين زمن نقلها

ففى هذه الحاله يصعب الاطمئنان بصحه هذا النقل و لو كان الاساس فى عملهم حصول الاطمئنان لكان من اللازمه ان لا يأخذوا بهذه الاخبار و لم يعملوا بها لان فى حالات النقل الشفهي يصعب حصول الاطمئنان، بينما نحن نجد انهم كانوا يأخذون بالاخبار المنقوله شفهيا كما كانوا يأخذون بالاخبار المنقوله من الكتب و الاصول

الحاله السادسه:

و هى حاله نقل الواحد الثقه لخبر غريب يكون مضمونه من المضامين التي يستبعد صدقها او حاله نقل الثقه لخبر يكون مضمونه خلاف المرتكزات و المتبنيات او نقله لخبر يكون متنه مشوشاما يضعف احتمال صدور الحديث

ص: ٦٠

و السؤال هو أنه هل المتشروعه كانوا يعملون بخبر الثقه في مثل هذه الحالات؟ الجواب: هو انهم يعملون بلاشك و لا يفرقون في الاخذ بأخبار الثقات بين ما كان مضمونه عاديا و بين ما كان مضمونه غريباً و خلاف المرتكزات

و الحال ان غرابة المضمون و مخالفه المضمون للمرتكزات تشكل مانعا تكويينا عن حصول الاطمینان بصحه النقل، فلو كان اساس عمل المتشروعه حصول الإطمینان من نقل الثقه لكان المفروض ان لا يأخذوا بهذا الخبر و أن لا يعملوا به

#### الحاله السابعه:

حاله وجود مصلحه للراوى في نقل هذه الروايه يعني أن مصلحته الشخصيه تقتضي ان يكون الحكم الشرعي مطابقاً لما ينقله كما اذا كانت الروايه تناسب حرفته و محنته كما اذا كان الشخص نخاسا يبيع الاباء و العبيد و يشتريهم و نقل روایه داله على حكم شرعى يكون موضوع الحكم فيها النخاس و ذاك الحكم يناسب مصلحته فمثلا- مصلحته تقتضي أن يشتري أطفال الكفار و يبيعهم و ينقل روایه تكون مناسبه لمصلحته

و كما اذا كان الراوى صرافا و روی روايه تتضمن حكما شرعاً ثابتة على الصرف و ذاك الحكم يتتفق مع مصلحه الراوى ففي مثل هذه الحالات نسأل: هل المتشروعه كانوا يعملون بخبر الثقه او لا يعملون؟ لا شك انهم يعملون بخبر الثقه في هذه الحاله ايضا و لا يفرقون بين ما اذا كانت الروايه مطابقه لمصلحته و بين ما لم تكن مطابقه لمصالحه

و في مثل هذه الحاله لا يحصل للانسان العادي الاطمینان الشخصي بذاك الخبر اذ يحتمل ان يكون الشخص الثقه كاذبا في هذا النقل -المطابق لمصلحته- و إن كان الاحتمال ضعيفا و لكن ضعف الإحتمال لا يعيق عن حصول المانع لحصول الاطمینان

و هى حاله الاخبار مع الواسطه و هي الحاله التى نواجهها اليوم -فإن كل خبر موجود بآيدينا في الكتب الاربعه و في الوسائل و في البحار و في كل موسوعه روائيه انما هو منقول لنا بواسطه عديده- فان زراره لم يخبرنا مباشره بكلام المعصوم و انما نُقل لنا كلامه بعده وسائط، ففي مثل هذه الحاله لا اشكال ولا ريب في أن المتشروعه و الفقهاء يعملون بالخبر مع الواسطه اذا كانت الرواه كلهم ثقات مع أنه لا اشكال في أن الاطمئنان الشخصي لا يحصل في حالات الاخبار مع الواسطه، ففرق كبير بين ان نسمع مباشره من زراره وبين أن نسمع إخبار زراره عبر عشر وسائط فاحتمال صدور الكلام من الامام يضعف في حالات النقل مع الواسطه بلا شك

إذن، فنفس عمل المتشروعه بالأختبار مع الواسطه كاشف عن أن عملهم لم يكن على أساس حصول الإطمئنان هذه حالات ثمان مقتربه بعوامل توجب ضعف احتمال الصدق و الصدور و بالتالي توجب عدم حصول الاطمئنان الشخصي بالصدور على أساس حساب صحيح للإحتمالات

فمن خلال عمل المتشروعه يتضح أن عملهم لم يكن على أساس حصول الاطمئنان لهم، بل كان على أساس أن وثاقه الراوى كانت اماره على الصدق و صحة النقل و هذا يناسب مع الحججه التي نحن بصدده إثباتها

إذن، فالادعاء الاول -أى: حصول الاطمئنان من طريق صحيح- باطل اذ توجد هناك حالات عديده لا يحصل الاطمئنان الشخصي فيها بالصدور

#### الإحتمال الثاني:

و أما اذا كان يدعى الادعاء الثاني و هو أن المتشروعه انما كانوا يعملون باخبار الثقات على أساس حصول الاطمئنان ولو جزاها باعتبار غفلتهم عن العوامل التي توجب الاطمئنان بالصدور

و هذا الإحتمال باطل قطعاً وأشنع من الاحتمال الأول، فإنه لا نتحمل حصول الأطمينان للمتشرعه جزافاً في كل الروايات وبالنسبة إلى كل الروايات، إذ لا يمكن حصول الأطمينان لكل المتشرعه في كل أخبار الثقات جزافاً وعشائياً وبدون نكته ووجهه

فإن قوانين حساب الاحتمالات أمر وجدانيه و ثابته عند كل انسان فإذا كان يمنع حساب الاحتمالات عن حصول الأطمينان الشخصى فلا يحصل الأطمينان لأى إنسان

وبهذا يتضح ان كلا الادعائين غير صحيح و يثبت أن عمل الاصحاب و المتشرعا في عصر الائمه لم يكن على اساس حصول الأطمينان لهم بل كان على اساس يناسب الحجيه، يعني أنهم كانوا يعملون بأخبار الثقات باعتبار كون وثاقه الراوى اماره كاشفه عن صحة قوله و صدوره

هذا تمام الكلام في المقام الثاني من المرحله الأولى و هو مقام البحث عما استدل به على حجيه خبر الواحد و بهذا انتهينا من المرحلة الأولى من البحث و تبين ان خبر الواحد حجه و تم الدليل من السنن و السيره على حجيه

و فيما يأتي نبدأ المرحلة الثانية و هي تحديد دائرة الحجيه و هذا ما يأتي غداً

## تحديد دائرة حجيه خبر الواحد بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: تحديد دائرة حجيه خبر الواحد

بعد ان فرغنا من اصل اثبات الحجيه لخبر الواحد من خلال الدليلين الصحيحين المتقدمين -و هما السنن و السيره- و من الان ندخل في المرحلة الثانية من البحث -و هي البحث عن تحديد دائرة الحجيه- على ضوء هذين الدليلين

و هذا البحث يقع في جهات عديدة نذكر فهرستها الآن اجمالاً ثم نشرع فيها واحدة تلو الأخرى

ص: ٦٣

فهرس البحث في المرحلة الثانية:

الجهة الاولى: في البحث عن حجيه الخبر مع الواسطه

الجهة الثانية: في البحث عن حجيه الخبر في الموضوعات

الجهة الثالثه: في البحث عن كفايه وثاقه الراوى او موثوقيه الروايه و عدم كفايتها، بمعنى أنه هل تكفي وثاقه الراوى او موثوقيه الراوى او لا بد من شيء آخر؟

الجهة الرابعة: في ان وثاقه الراوى متى تودى الى موثوقيه الروايه؟

الجهه الخامسه: فى اشتراط العداله فى الراوى

الجهه السادسه: حجيء الخبر المعارض لاماره غير معتبره -الموجبه لعدم الوثوق بالخبر و كسر هيبة الخبر- و توجب عدم حصول  
الظن

الجهه السابعه: فى البحث عن أن مجرد الوثوق بالخبر يكفى فى حجيء الخبر من دون وثاقه الراوى ام لا؟

الجهه الثامنه: فى البحث عن حجيء الخبر الحدسى فى مقابل الخبر الحسى

الجهه التاسعه: فى البحث عن قاعده التسامح فى ادلہ السنن

هذه جهات تسع لا بد من البحث عنها فى المرحله الثانيه، فلتتكلم فى هذه الجهات واحده تلو الاخرى

الجهه الاولى:

فى البحث عن حجيء الخبر مع الواسطه بمعنى أن الحجيء التي اثبتناها فى المرحله الاولى هل تختص بالخبر بدون الواسطه ولا  
تشمل الخبر مع الواسطه أو تشمل الخبر مع الواسطه

و هذا البحث تاره يكون بحسب مقام الثبوت بمعنى اننا نبحث عن أنه هل يمكن ثبوت الحجيء للخبر مع الواسطه بالدليل  
اللفظي؟

فمثلاً. أن الادلہ اللفظیہ التي دلت على حجيء خبر الثقه -مثل قوله أفيونس عبد الرحمن ثقه آخذ عنه معلم دینی قال: نعم- هل  
يمكن لهذه الادلہ أن تشمل الخبر مع الواسطه؟

و تاره يكون بحسب مقام الاثبات، يعني نبحث عن ان الدليل اللفظى هل دل فعلا على حجيه الخبر مع الواسطه ام لا؟

فلا بد من البحث فى مقامين

المقام الاول: فى البحث الثبوتى

المقام الثانى: فى البحث الاثبتى

اما المقام الاول: (فى البحث الثبوتى)

هل يمكن ثبوت الحجيه للخبر مع الواسطه

ونحن نطرح هذا البحث لأن هناك اشكالا معروفا في شمول الحجيه للخبر مع الواسطه كما اذا نقل الكليني عن علي بن ابراهيم و نقل على عن ابيه و نقل أبوه عن الامام، فهنا يكون خبر الكليني عن الامام خبرا مع الواسطه و يوجد اشكال في اصل ثبوت الحجيه لخبر الكليني

و هذا الاشكال له عده تقريبات، لكن يمكن ارجاع كل هذه الوجوه الى وجهين رئيسين:

الوجه الاول:

هو انه يلزم من شمول دليل الحجيه للخبر مع الواسطه محذور عقلى و هو عباره عن اتحاد الحكم مع موضوعه او تقارن الحكم مع موضوعه و هذا مستحيل لأن الحكم ليس متخدما مع الموضوع و ليس مقارنا للموضوع، بل الحكم متاخر عن الموضوع فيستحيل ان يكون الحكم المتاخر رتبه متخدما مع الموضوع الذي يكون متقدما رتبه بينما اذا قلنا بحجيه الخبر مع الواسطه نواجه هذا الاشكال

توضيح المحذور العقلى:

أن الحجيه حكم شرعى وضعى مثل الملكيه والزوجيه و هذا الحكم الشرعى له موضوع و موضوعه مركب من جزئين و عنصرين، أحدهما: وجود نفس الخبر فإن موضوع الحجيه هو خبر الثقه يعني ان يخبر الثقه بشيء و اذا لم يخبرنا بشيء لا يكون موضوع حتى يحكم عليه بالحجيه، و العنصر الثانى: أن يكون مفاد هذا الخبر عباره عن حكم شرعى كما اذا أخبر الثقه عن حرمه اكل لحم الخنزير أو موضوع حكم شرعى كما اذا أخبر الثقه عن ان هذا اللحم لحم الخنزير

فالحجية حكم ثابت على موضوع و الموضوع مركب من جزئين و لابد في حجيه خبر الثقه من مجموع هذين الجزءين، الأول: اصل الاخبار و الثاني: أن يكون المخبر به حكما شرعا أو موضوعا لحكم شرعى (و نحن نشرط الجزء الثاني لانه لا معنى لأن يعبدنا الشارع بشيء لا يكون حكما شرعا ولا يترتب عليه حكم شرعى لأن جعل الشارع للحجية و تعبدنا بالقبول فيما لا يكون كذلك لغو)

و الآن ناتي إلى هنا و نقول: إن حجيه الخبر مع الواسطه متوقفه على موضوعها و موضوعها مركب من جزئين و الجزء الاول محسوس لنا وجدانا لأن الكليني اخبرنا بشيء فالخبر موجود في الكافي و كون الكتاب للكليني من الواضحت و المتواترات، فكان الكليني يخبرنا حسا بهذا الخبر

و اما الجزء الثاني غير موجود لأن الكليني اخبرنا عن كلام على بن ابراهيم و كلام على بن ابراهيم ليس حكما شرعا و لا موضوعا لحكم شرعى

نعم، كلام على بن ابراهيم موضوع للحجية، إلا أن هذا الحكم هو نفس الحجية التي نريد إثباتها، فأصبحت حجيه خبر الثقه جزءا للحجية، فاخبرنا الكليني عن حجيه كلام على بن ابراهيم -لأن كلام على بن ابراهيم موضوع للحجية- فاتحد الحكم مع الموضوع لانه لا يمكن ان يكون الحكم موضوعا لجزء نفسه فالمحذور اذن اتحاد الحجية مع موضوعها

و هذا الوجه يأتي في كل اخبار السند باستثناء خبر ابراهيم بن هاشم عن الامام

نعم ذاك الاخير لا يرد فيه هذا المحذور لأن اخبار ابراهيم بن هاشم عن الامام يعني شمول دليل الحجية لا يستلزم محذورا من هذا القبيل، لأن مفاد كلامه حكم شرعى لانه اخبرنا بكلام الامام الذي هو حكم شرعى فالمحذور به عباره عن كلام الامام الدال على حكم شرعى مثل وجوب الخمس في المعدن و هذا الحكم غير الحجية فيصر حكمان-الحجية و وجوب الخمس في المعدن- فلم يتحد الحكم مع موضوعه و انما صار وجوب الخمس جزء من موضوع حجيه اخبار على بن ابراهيم

و بعد ذلک نذكر التقریب الثانی للإشكال و نجیب علی الإشكال بكل وجہیه ان شاء الله

## تحديد دائرة حجیه خبر الواحد بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: تحديد دائرة حجیه خبر الواحد

كان الكلام في حجیه الخبر مع الواسطه و قلنا ان الكلام في ذلك يقع في مقامين:

المقام الاول: في البحث الثبوتي حول اصل امكان حجیه الخبر مع الواسطه

و المقام الثاني: حول أنه هل يستظر حجیه الخبر مع الواسطه؟

فيما يتعلق في البحث الثبوتي، قلنا ان هناك اشكال يوجه الى حجیه الخبر مع الواسطه و يمكن ارجاع الاشكال الى وجهین رئیسین

الوجه الاول: انه يلزم من حجیه الخبر مع الواسطه اتحاد الحكم مع موضوعه او تقارن الحكم مع موضوعه و الحال ان اتحاد الحكم مع الموضوع مستحيل و غير ممکن و تقارنهما ايضاً مستحيل لأن الحكم متاخر رتبه عن الموضوع و الموضوع متقدم رتبه فلو قلنا بحجیه الخبر مع الواسطه يلزم اتحاد المتقدم مع المتاخر و شرحنا هذا الوجه

الوجه الثاني: هو انه يلزم من حجیه الخبر مع الواسطه محذور آخر اشد من محذور الاول - اتحاد الحكم مع الموضوع - و هو عباره عن تاخر المتقدم عن المتاخر لأن المتقدم هو الموضوع و المتاخر هو الحكم فلو قلنا بشمول دليل الحجیه للخبر مع الواسطه يلزم محذور تقدم المتاخر

توضیح المحذور: هو ان الحجیه كما قلنا في البحث السابق حکم شرعی و له موضوع و موضوعه مركب من جزئین احدهما اصل الاخبار و الجزء الثاني ان يكون الاخبار اخبارا عن حکم شرعی او موضوع حکم شرعی

ص: ٦٧

و اذا اتينا الى المثال السابق، -اي: روایه الكلینی عن علی بن ابراهیم عن ایه عن الامام - نجد ان شمول دليل الحجیه لاخبار على بن إبراهیم عن ایه يستلزم هذا المحذور لأن الجزء الاول من موضوعي الحجیه، -اي: نفس الاخبار- لم يثبت لنا بالحس وبالوجدان بل نقل لنا إخباره فهذا الجزء ثبت لنا ببركه حجیه خبر الكلینی لأننا رأينا كتاب الكافی فقط فاخبار على بن ابراهیم لم يثبت لنا بالحس و الوجدان فثبت حجیه کلام على بن إبراهیم ببركه حجیه خبر الكلینی و هذا يعني ان الحجیه اثبتت موضوعها فحجیه خبر الثقه - و هو خبر الكلینی - اثبتت حجیه خبر على بن ابراهیم فثبت الحكم قبل ثبوت موضوعها و هذا معناه تقدم المتاخر

ولو امكن ان يتحد المتأخر مع المتقدم - ولا يمكن - فمن الواضح انه لا يمكن ان يتقدم المتأخر فالإشكال الثاني أشد

فالحاصل: ان خبر على بن ابراهيم موضوع للحجية و نريد اثباته بالحجية يعني نريد ان ثبتت بالحجية موضوع الحجية

و هذا الوجه يرد في كل الاخبارات الموجودة في السنن باستثناء آخر السلسلة و هو خبر الكليني فان اصل اخبار الكليني ثابت لنا بالوجدان لأننا رأينا في كتابه هذا الخبر فاخبره ثابت يقينا و لو لم يكن خبر الثقة حجه

**الفوارق الموجودة بين الوجهين:**

و اذا قسنا الوجه الثاني نرى ان هذين الوجهين من الاشكال يختلفان من حيث الملائكة و يختلفان من حيث المصدق و المورد

الفرق الاول: اما انهم يختلفان من حيث الملائكة فقد اتضح لان ملاك الوجه الاول كان اتحاد المتقدم مع المتأخر، أي: اتحاد الحكم مع الموضوع

و اما ملاك الوجه الثاني كان تاخر المتقدم و تقدم المتأخر

الفرق الثاني: و اما انهم مختلفان من حيث المصداق و المورد فلان مورد انطباق الوجه الاول يختلف مع مورد انطباق الوجه الثاني، فإن الوجه الاول ينطبق على كل الاخبارات باستثناء الخبر المباشر عن الامام و اما الوجه الثاني ينطبق على كل الاخبارات باستثناء الخبر الاخير، -أى: اخبار الكليني عن علي بن ابراهيم- فالنسبة بين الوجهين عموم و خصوص من وجه

ففي ماده الاجتماع أى: كل الاخبارات الواقعه في وسط السلسله -غير الاول و الاخير- يرد كلا محدودرين و اما الخبر الاخير يرد فيه الوجه الاول فهو ماده افتراق الوجه الاول و اما الخبر الاول يرد فيه الوجه الثاني فهو ماده افتراق الوجه الثاني

الفرق الثالث: و هناك فرق ثالث و هو ان الوجه الثاني يشتمل على مغالطه لا يشتمل عليها الوجه الاول لان فيه خلطا بين عالم الثبوت و عالم الاثبات

لاننا نجد خلطا بين ثبوت الخبر واقعا و بين ثبوته ظاهرا و تعبدا، -أى: نجد خلطا بين الخبر نفسه و بين الكشف عن الخبر-

توضيحه: أن موضوع حجيء الخبر هو الخبر بوجوده الواقعى -أى: اذا صدر من ثقہ اخبار فهذا الاخبار موضوع للحجيء فموضوع الحجيء نفس الخبر بوجوده الواقعى سواء عرفنا ثبوت الخبر او لم نعرف ثبوته

لان الحجيء تكون كحرمه الخمر فكما إذا وجدت خمر تتصف بالحرمه فكذلك إذا وجد إخبار الثقه يتتصف بالحجيء

فيظهر أن الوجه الثاني يشتمل على مغالطه و هي أن المتأخر هو الحكم و المتقدم هو الموضوع بوجوده الواقعى و أما ما يثبت في طول الحجيء هو وجود الاحرازى للخبر -أى: ثبوت الخبر عندنا تعبدا و ظاهرا- فتحن حينما كنا نطبق هذا الوجه الثاني على خبر على بن ابراهيم كنا نقول: ان اخبار على بن ابراهيم لم يثبت لنا بالحس و الحال ان هذا الكلام ينطوى على خلط بين الثبوت و الاثبات لان ثبوت خبر على بن ابراهيم موضوع للحجيء -بغض النظر عن ثبوته عندنا- و من نتائجه ثبوت اخباره بوجوده الواقعى و انما أحرزت حجيء كلام الكليني اخبار على بن ابراهيم لنا فوجوده الاحرازى و الكشفى ثبت لنا بالحجيء

## تحديد دائرة حجية خبر الواحد بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: تحديد دائرة حجية خبر الواحد

ذكرنا لحد الان وجهين للاشكال المطروحة حول امكان جعل الحجية للخبر مع الواسطه -عندما يخبر الكليني مثلا عن الامام عليه السلام بالواسطه لا مباشره عن الامام -

الوجه الاول: اتحاد المتقدم مع المتأخر

الوجه الثاني: محذور تقدم المتأخر على المتقدم فان الموضوع متقدم رتبه عن الحكم و المحذور الذى يلزم هنا هو ان يتقدم ما هو المتأخر

و قلنا ان الوجه الثاني يحتوى على مغالطه و هى عباره عن الخلط بين الوجود الواقعي للموضوع و الوجود الاثبتى له فان ما هو موضوع للحجيه عباره عن نفس الخبر بوجوهه الواقعي -نفس اخبار على بن ابراهيم واقعا فى تلك اللحظه الزمنيه - و هو ليس فى طول حجيه خبر الكليني فان حجيه خبر الكليني لم تخلق ولم تولد اخبار على بن ابراهيم، اذن فالحكم لم يثبت موضوع نفسه

والذى ياتى فى طول حجيه خبر الكليني هو علمنا باخبار على بن ابراهيم لا- اخبار على بن ابراهيم، أى: الوجود الكشفي لا وجوده الواقعي، فما تبنته الحجيه ليس موضوعا للحجيه

هذان وجهان من الاشكال مع الفروق الموجودة بينهما

تحديد منطقه الإشكال:

و على كل حال فان هذا الاشكال المطروح انما يرد فيما اذا كان هناك جعل واحد للحجيه على موضوع كلٍ و هو طبيعى الخبر فيرد الاشكال بوجهيه و أما اذا كان هناك جدول عديده للحجيات العديده على الموضوعات العديده - و هذه الموضوعات هي الاخبار الواقعه فى سلسله السنن- فلا يرد الإشكال

ص: ٧٠

أى: إذا كان هناك جعل للحجيه على خبر الكليني و هناك جعل ثانى للحجيه على اخبار على بن ابراهيم و جعل للحجيه على الخبر الواقع فى اول السلسله - و هو إخبار ابراهيم بن هاشم عن الإمام- فحينئذ لا يرد المحذوران

عدم ورود المحذور الأول:

اما المحذور الاول لا يرد لان خبر ابراهيم بن هاشم موضوع للحجيه و خبر ابنه موضوع آخر للحجيه الاخرى مجعله بجعل آخر

و كذلك خبر الكليني موضوع ثالث لحجية ثالثه فلا يلزم لشمول الحجية محدود اتحاد الحكم مع موضوعه، لأن موضوع حجيه خبر الكليني مركب من جزءين، الأول: اخبار الكليني و الثاني: أن يكون المخبر به حكما شرعا او موضوعا لحكم شرعى و الكليني يخبر بموضوع لحكم شرعى

فكل حكم له موضوعه الخاص به فلم تصبح الحجية جزءا من موضوع نفسها و انما اصبحت حجية خبر على بن ابراهيم جزءا من موضوع حجيه خبر الكليني فلم يتهدد الحكم مع موضوع نفسه

نعم اتحد الحكم مع موضوع حكم آخر و هذا لا محدود فيه فيكون مثل وجوب الحج -الذى هو حكم ثابت على الحج- الواقع موضوعا لحكم آخر كوجوب الصدقه عند وجوب الحج و هذا مطلب واضح

اذن لا يرد المحدود الاول

عدم ورود المحدود الثاني:

و كذلك لا يرد المحدود الثاني لأن نفس اخبار على بن ابراهيم و ان لم يثبت لنا بالحس - و انما ثبت اخباره لنا بيركه حجيه خبر الكليني - لكن هذا ليس معناه ان الحكم اثبت موضوع نفسه لأن موضوع نفسه هو خبر الكليني و انما اثبتت حجية خبر الكليني موضوع حكم آخر و ليس في هذا محدود

فعلى كل حال نريد ان نحدد منطقه الاشكال حتى نجيب على الاشكال

انما الاشكال يرد فيما اذا كان هناك جعل واحد للحجية و اما لو افترضنا جعول عديده على موضوعات عديده لا يرد شيء من الاشكالين

و على هذا الاساس لو افترضنا ان دليل حجيه خبر الثقه كان عباره عن دليل لبى كالسيره -ولم نقبل دليلا لفظيا- فحينئذ لا يرد الاشكال لأن السيره اما ان يفترض انها ليست قائمه فعلا على العمل بالخبر مع الواسطه و اما ان يفترض انها قائمه فعلا على العمل بالخبر مع الواسطه

فعلى الاول فمعناه ان الخبر مع الواسطه لا دليل على حجيته و فقد الدليل على حجيته و هذا معناه الرجوع الى البحث الاثباتي و نحن الان لا نبحث عن وجود الدليل على الحجيه و انما نبحث عن امكان جعل الحجيه للخبر مع الواسطه

و على الثاني تكشف السيجه عن جعل الشارع الحجيه للخبر مع الواسطه فإذا كانت السيجه قائمه فعلا فهى كاشفه عن عدم ردع الشارع عنها فالشارع جعل الحجيه له و اذا جعل الشارع الحجيه للخبر مع الواسطه جعل له بالشكل الذى لا يرد منه المحذوران و هذا الشكل هو تعدد الجعول و الموضوعات

فتححصل أنه انما يرد المحذوران فيما كان دليانا على الحجيه دليلا لفظيا و اما اذا كان الدليل لبي كالسيره لا يرد شيء من الاشكالين

### تحديد دائرة حجيه خبر الواحد بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: تحديد دائرة حجيه خبر الواحد

كانت النتيجه التي خرجنا بها من البحث السابق عباره عن ان الاشكال -الذى ذكر حول امكان حجيه الخبر مع الواسطه- بكل وجهيه انما يتوجه الى الدليل اللفظي دون الدليل اللى

ص: ٧٢

الموضع المناسب لطرح الإشكال:

و لعل هذا هو الوجه فى أن الاصحاب لم يؤجلوا البحث عن حجيه الخبر مع الواسطه إلى ما بعد انتهائهم من ادله حجيه خبر الواحد -كما نحن صنعوا وأجللنا البحث إلى ما بعد انتهائنا من ادله حجيه خبر الواحد- و انما تعرضوا له فى ذيل البحث عن آيه النبا -التي هي اول دليل لفظي على حجيه خبر الواحد- و إن كان الانسب حينئذ تاخير هذا البحث الى آخر البحث عن الدليل اللفظي لأن هذا الاشكال لا يختص بخصوص آيه النبا فسواء كان دليل الحجيه آيه النبا او النفر او الكتمان او الذكر أم كان الدليل عباره عن السنن الشريفه، يرد عليه هذا الاشكال، فالأنسب حينئذ أن يطرح هذا الإشكال بعد الإنتهاء عن الدليل اللفظي

و أنساب من ذلك ما نحن صنعناه، أى: تأجيل البحث عنه إلى ما بعد الإنتهاء عن أدله الحجية

تحديداً منطقه الإشكال:

فعلى أي حال إنما يتوجه هذا الاشكال إلى الدليل اللفظي كما أن الاشكال لا يتوجه إلى الدليل اللفظي حينما كان الدليل اللفظي بلسان الأخبار عن حجيه خبر الواحد، فإن الدليل اللفظي على حجيه خبر الواحد اذا كان جمله خبريه تخبر عن ثبوت الحجيه لخبر الواحد من دون ان تكون ظاهره في وحده الجعل -أى: من دون ان تكون ظاهره في الاخبار عن جعل واحد لموضوع واحد وهو كلـى الخبر- بل كانت تسجم مع فرض تعدد الجعل لا يبقى مجال لهذا الاشكال بكلا وجهيه

و ذلك لأننا حينئذ نتمسك باطلاق هذا الدليل اللفظي و نقول انه يشمل الخبر مع الواسطه لأننا نتحمل صدق هذا الاخبار و مطابقته للواقع لأن المفروض امكان جعل الحجيه للخبر مع الواسطه بطريقه تعدد الجعل -فمع فرض تعدد الجعل لا يوجد اشكال في امكان حجيه الخبر مع الواسطه- فإذا افترضنا ان دليل الحجيه مطلق و يشمل الخبر مع الواسطه نستكشف من هذا الاطلاق تعدد الجعل واقعاً لكي نصحح بذلك جعل الحجيه للخبر مع الواسطه

اذن فالاشكال المذكور انما ينحصر فى فرض كون الدليل على حججه خبر الواحد دليلا لفظيا ظاهرا فى وحده الجعل و هذا انما يكون فيما اذا كان الدليل اللفظى بلسان الانشاء، أى: كان الدليل جمله انشائية -فإن الجملة الانشائية ظاهرة في جعل واحد و انشاء واحد- او كان بلسان الاخبار و لكنه يخبر بوحده الجعل

فينحصر الاشكال فيما اذا كان الدليل ظاهره في انشاء جعل واحد او الاخبار بجعل واحد

مجمل جواب المشهور عن الإشكال:

إذا عرفنا منطقه الإشكال فحينئذ نقول: تعارف لدى المحققين من علماء الاصول **الجواب** على هذا الاشكال من خلال قولهم بان الاشكال و ان كان واردا بلحاظ العنوان لكنه غير وارد بلحاظ المعنون و الواقع

فهم سلموا بان الخبر خبر مع الواسطه -فمثلا- عندما يخبر الكليني عن على بن ابراهيم عن ابيه عن الامام فهم سلموا ان خبر الكليني خبر مع الواسطه بخلاف خبر ابراهيم بن هاشم عن الامام- من دون أن يحاولوا رجوع خبر الكليني الى الخبر بلا واسطه و سلموا بأن الحكم متحد مع الموضوع عنوانا و سلموا ايضا بان الموضوع متاخر عن الحكم عنوانا الا أنهم قالوا لم يتحد الحكم مع الموضوع بلحاظ المعنون و الواقع و لم يتاخر الموضوع عن الحكم و ياتى توضيح جوابهم انشاء الله

والذى نريد ان نقوله هو ان الخبر مع الواسطه يرجع دائمًا إلى الخبر بلا واسطه يعني يرجع خبر الكليني عن المعصوم الى كونه خبرا بلا واسطه حتى يرتفع الاشكال بجذوره فهو في الواقع خبر بلا واسطه

فبذلك ينهدم موضوع الاشكال لانه حينئذ يكون خبر الكليني و على بن ابراهيم كخبر ابراهيم بن هاشم عن الامام، فلا- يرد المحذوران السابقان

و هذه نكته ينبغي التوجه إليها

جوابنا عن الإشكال:

فلا بد في مقام الجواب من البحث عن مقامين:

المقام الأول: ارجاع الخبر مع الواسطه الى الخبر بلا واسطه، مما يهدم اصل موضوع الاشكال و هذا هو الذى غفل عنه الاصحاب رضوان الله عليهم - و لاجل تسهيل الاصطلاح لنعبر عن الخبر بلا واسطه بالخبر المباشر و نعبر عن الخبر مع الواسطه بالخبر غير المباشر

المقام الثاني: بعد التسليم بحفظ موضوع الاشكال - و عدم قبول الارجاع - و القول بكون خبر الكليني خبرا غير مباشر ما هو الجواب؟ و ما هو موقفنا عن كلمات الاعلام في مقام الجواب؟

المقام الأول:

فهناك تقريريات و وجوه ثلاثة لارجاع الخبر غير المباشر الى الخبر المباشر:

الوجه الاول: ان يقال -ولنفرض لغرض التسهيل أن الواسطه بين الكليني و الامام واحده- إن هذا الخبر كان يواجه اشكالا بوجهه الاول و الثاني -ان الوجه الاول كان ينطبق على خبر الكليني لأنه لو شمل دليل الحجيه لخبر الكليني يلزم محدود اتحاد الحكم مع موضوعه و كان الوجه الثاني كان ينطبق على خبر ابراهيم بن هاشم عن الامام لأنه لو شمل دليل الحجيه لخبر ابراهيم بن هاشم يلزم محدود تاخر الموضوع عن الحكم -

ونريد ان نقول: ان الكليني -الذى يخبر عن خبر ابراهيم بن هاشم بالمطابقه- يخبر بالالتزام ايضا عن قول المعصوم فان الكليني كما يخبر عن خبر ابراهيم بن هاشم فكذلك يخبر عن قول الامام فيكون شمول دليل الحجيه لخبر الكليني بلحاظ اخباره الالتزامى بلا محدود

كيف؟ لأن المحدود كان اتحاد الحكم مع الموضوع فان الجزء الثاني من موضوع حجيه خبر الكليني -بناء على اخباره الالتزامى- ليس عباره عن حجيه خبر ابراهيم بن هاشم حتى يلزم اتحاد الحجيه مع موضوعها، بل الجزء الثاني من اخباره الالتزامى هو الحكم الشرعى و كلام المعصوم فلم يتعد الحكم مع الموضوع، لأن الحكم هو الحجيه و موضوعها هو كلام الإمام و الحكم الشرعى مثل وجوب الخمس

يبقى ان نسأل انه ما هو المقصود من اخبار الكليني بالالتزام عن قول المعصوم؟

الجواب هو انه ليس المقصود ان الكليني يخبر بالالتزام عن قول المعصوم بنحو الجزم والبت، لان بطلان هذا الكلام واضح حيث انه سمع كلام ابراهيم بن هاشم ولم يسمع من الامام ولا يمكنه ان يخبرنا بنحو الجزم والبت مادام انه يتحمل خطأ ابراهيم بن هاشم، بل المقصود هو انه يخبر بالالتزام عن قضيه شرطيه منفصله وسيأتي شرحه إن شاء الله

### تحديد دائرة حجيء خبر الواحد بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: تحديد دائرة حجيء خبر الواحد

قلنا إن خبر الكليني مع عده وسائل عن الامام يرجع إلى اخباره عن الامام بالالتزام (و إن أخبر بالمطابقه عن ابراهيم بن هاشم) لأن كل شخص يخبر عن شخص آخر وهذا الشخص يخبر عن كلام شخص ثالث فالشخص الاول يخبر بالمطابقه عن الشخص الثالث

عدم ورود المحذورين باعتبار الإخبار الإلزامي:

فيكون شمول دليل الحجيء لخبر الكليني بلحاظ اخباره الالتزامى عن كلام الامام -لا بلحاظ اخباره المطابقى عن خبر ابراهيم بن هاشم- اخبارا عن الامام و حينئذ لا يرد الاشكالان السابقان:

عدم ورود المحذور الأول:

ولا يرد هذا الاشكال حيث ان الاشكال الاول -القائل بعدم امكان اتحاد الحكم مع الموضوع حيث ان الحكم عارض و الموضوع معروض -يرد فيما إذا كان بلحاظ شمول دليل الحجيء باعتبار اخبار الكليني عن ابراهيم بن هاشم، لأننا حينما نقول ان الكليني يخبر بالالتزام عن كلام الامام لا يكون الجزء الثاني عباره عن الحجيء كى يرد الاشكال الاول -ويقال يلزم اتحاد الحكم مع الموضوع- و انما الجزء الثاني متوفّر بقطع النظر عن الحجيء و ذلك لأن المفروض ان الكليني اخبرنا التزاما عن كلام المعصوم -و كلام المعصوم هو حكم شرعى آخر كوجوب الخمس فى المعدن- فلم تتحدد الحجيء مع موضوعها لأن موضوعها حكم شرعى آخر غير الحجيء و هو كلام الامام

ص: ٧٦

كيفيه إرجاع الخبر مع الواسطه إلى الخبر بلاواسطه:

بقى أن تسالوا كيف ارجعتم خبر الكليني الى الاخبار عن الامام؟

فعندما نقول ان الكليني يخبر عن الامام لا- نقصد أنه يخبر بنحو الجزم و البت عن قول الامام، بل نقول: انه يخبر بالالتزام عن قضيه شرطيه منفصله، إما أنَّ ابراهيم بن هاشم أخطأ و اشتبه و إما انَّ الامام قال: أنَّ الخمس واجب في المعدن

فمدلوله الالزامي أنه قد تحقق احد الامرين: إما تتحقق اشتباه ابراهيم بن هاشم و إما تتحقق هذا القول من الامام؛ اذ لو لم يتحقق احد هذين الامرين فمعناه ان الكليني خاطئ في كلامه و خالف مدلول كلامه الالزامي الواقع

فيخبر الكليني عن قول الامام علي تقدير - و هو تقدير عدم اشتباه إبراهيم بن هاشم- لا على نحو الجزم و البث

و يمكن تحويل هذه القضية الشرطية المنفصلة الى قضية شرطية متصلة و هي انه لو لم يخطئ ابراهيم بن هاشم فالامام قال  
الخمس واجب في المعدن

اذن فخبر الكليني اخبار عن الامام على تقدير تحقق هذا الشرط و هو عدم اشتباه ابراهيم بن هاشم - ولا- فرق بين ان يكون الاخبار اخبارا عن الامام على كل تقدير وبين ان يكون الاخبار اخبارا على تقدير-

فيشمل دليل الحجية خبر الكليني وثبت بتطبيق دليل الحجية على خبر الكليني أن الإمام قال بوجوب الخمس في المعدن - على تقدير أن لا يكون إبراهيم بن هاشم كاذباً و خاطئاً-

و عليه فلم يرد المحذور الاول وهو محذور اتحاد الحكم مع الموضوع لان حجيه خبر الكليني لم تصبح بلحاظ خبر ابراهيم بن هاشم - و ان خبر ابراهيم بن هاشم حجه - بل بلحاظ ان مفاد خبره بالالتزام هو كلام المعصوم فالاثر الشرعي لكلام الكليني هو حكم آخر غير الحجيه فلم يتحد الحكم مع موضوعه

و نقول: انه من الواضح كما يمكن التعبّد بخبر شرعي له اثر شرعى مطلقاً -على كل تقدير- كذلك يمكن التعبّد بخبرٍ له اثر شرعى على تقدير حيث أنه لا يوجد لدينا دليل على وجوب كون الخبر، اخباراً عن الامام على كل التقادير

اذن فالحكم غير الموضوع فلا يرد الاشكال الاول

عدم ورود المحدور الثاني:

يقى ان ندفع المحدور الثاني و نقول: ثبتت عندنا من خلال حجيه كلام الكليني- قضيه شرطيه ولا فائده فى هذه القضيه الشرطيه بدون اثبات شرطها فيجب أن نحرز شرط هذه القضيه الشرطيه و ثبت أن إبراهيم بن هاشم لا يخطئ و لا يكذب فى إخباره

و شرط هذه القضيه الشرطيه محرز لنا لأننا نعلم اجمالاً بان ابراهيم بن هاشم إما إن يكون قد اخبر واقعاً بان الامام قال بوجوب الخمس في المعدن و إما ان لا يكون قد اخبر عن كلام الإمام

فعلى التقدير الثاني -عدم إخباره عن كلام الإمام- فالكليني لم يكذب لانه لم يخبر فهو غير كاذب -من باب السالبه باتفاقه الموضوع- و على التقدير الاول فحيث انه ثقه -و يصبح خبره مشمولاً للدليل حجيه خبر الثقه- يكون مقتضى هذا الدليل هو التعبّد بخبره، فعلى كلا التقديرين لم يكذب في اخباره لانه على الفرض الاول لم يكذب حقيقه و على الفرض الثاني لم يكذب تعبداً فالشرط موجود

فالحاصل ان شرط القضيه موجود و مع احراز الشرط يثبت جزاءها -و جزاءها هو قول المعصوم- فلا يرد المحدور الثاني و هو اثبات الحكم لموضوع نفسه، لأن هذا المحدور إنما يرد فيما اذا ثبت خبر ابراهيم بن هاشم من خلال حجيه خبر الكليني

هذا كله فيما اذا افترضنا ان الواسطه بين الكلينى و الامام واسطه واحد و تجرى نفس البيان فيما اذا افترضنا وسائل عديده و  
سيأتي توضيحه إن شاء الله

## تحديد دائرة حجيء خبر الواحد بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: تحديد دائرة حجيء خبر الواحد

تلخص مما تقدم ان الاشكال مرتفع من اساسه فيما اذا فرض أن الوسيط واحد

و نفس هذا البيان يجري فيما اذا كانت الوسائل متعدده كما لو اخبر الكلينى عن على بن ابراهيم عن هاشم عن الامام  
و كذلك فيما اذا كانت الوسائل اكثر من ذلك

توضيح عدم ورود الإشكال فيما إذا كانت الوسائل متعدده:

لأنه إما أحد هولاء الوسائل الثقات -الذين هم بين الكلينى و الامام- كذب و أخطأ و إما قال الإمام بوجوب الخمس في المعدن،  
فهو يخبر عن هذه القضية مانعه الخلوة و اخبار الكلينى عن هذه القضية اخبار عن حس و بلاواسطه لأنه سمع الرواى المباشر له  
حسا عند نقله هذا الخبر فلو لم يكن هذا الرواى كاذبا و لم يكن سائر الوسائل كاذبين، اذن فالحكم ثابت و لو لم يكن هذا  
الحكم صادرا من الامام فاحد هولاء كاذب

فهو يخبر بالحس عن هذه القضية الشرطية مانعه الخلوة و قرأتنا في المنطق ان كل قضية شرطية مانعه الخلوة ترجع إلى قضيتيين  
شرطيتين متصلتين فمثلا قضية العدد إما زوج و إما فرد ترجع إلى هاتين القضيتيين:

الأولى: ان لم يكن العدد زوجا فهو فرد و الثانية: بالعكس

اذن ففي المقام حيث ان الكلينى اخبر عن قضية مانعه الخلوة فهو يخبر بالحس عن قضيتيين شرطيتين متصلتين و هما عبارتان عن  
انه لو لم يكن أحد هولاء فالامام قال بوجوب الخمس في المعدن و لو لم يقل الإمام بوجوب الخمس في المعدن فاحد هولاء  
كاذب

ص: ٧٩

و اخبار الكلينى يكون مشمولا لدليل حجيء خبر الثقة لأنه لا فرق بين ان يخبر الكلينى عن كلام الإمام على كل تقدير و بين ان  
يخبر عن كلام الإمام على تقدير و فرض، لأن الكلينى يخبرنا عن كلام الإمام على تقدير عدم كذب هولاء الوسائل الثقات

و عدم كذب هولاء محرز لنا بالتأقيق بين الاحراز الوجданى و الاحراز التعبدى لأنه اما لم يرو هذه الروايه احد منهم او رووها  
فعلى الاول فهم لم يكذبوا حقيقتنا -من باب السالبه بانتفاء الموضوع- و على الثاني فهم لم يكذبوا بالتعبد، أي: بتطبيق دليل

فالشرط متوفـر فـى المقام يـثبت الجزاء و هو قول الـامام

هـذا هو البـيان الذى يـجري فـى الاخبار مع الواسـطـه فـرجـع كل خـبر مع الواسـطـه إلـى خـبر مع الواسـطـه  
و ان شـئـتم قـلـتم ان الثـقـات الـواقـعـين فـى سـلـسلـه السـنـد لو سـالـنا كل واحد مـنـهـم أـنـكـ كـاذـبـ: لـقالـ لاـ، فـيـخـبرـ عنـ عـدـمـ كـذـبـ نفسـهـ  
يـثـبـتـ بالـتـعـبـدـ عـدـمـ كـذـبـ هـولـاءـ وـ بـالـتـالـىـ يـثـبـتـ الجزـاءـ وـ هوـ قولـ الـامـامـ

وـ بـالـتـيـجـهـلـ يـلـزـمـ شـئـ منـ المـحـذـورـينـ المـذـكـورـينـ وـ ذـلـكـ لـأـنـ المـحـذـورـ الـأـوـلـ لـاـ يـرـدـ فـيـماـ اـذـاـ لـمـ يـكـنـ الـاثـرـ الشـرـعـىـ الذـىـ هوـ  
جزـءـ مـوـضـوعـ خـبـرـ الـكـلـينـىـ عـبـارـهـ عـنـ الحـجـيـهـ بـلـ كـانـ الـاثـرـ الشـرـعـىـ عـبـارـهـ عـنـ الـحـكـمـ الشـرـعـىـ المـنـقـولـ عـنـ كـلامـ الـامـامـ مـشـلـ وـ جـوـبـ  
الـخـمـسـ

وـ لـاـ يـرـدـ المـحـذـورـ الثـانـىـ لـاـنـ حـجـيـهـ خـبـرـ الـكـلـينـىـ لـمـ تـكـنـ موـثـرـهـ فـىـ اـثـبـاتـ خـبـرـ عـلـىـ بـنـ اـبـرـاهـيمـ حتـىـ يـقـالـ اـنـ الـحـكـمـ اـثـبـتـ مـوـضـوعـهـ  
وـ اـنـمـاـ الحـجـيـهـ كـانـتـ دـخـيـلـهـ فـىـ القـضـيـهـ الشـرـطـيـهـ وـ نـحـنـ مـنـ خـلـالـ دـلـيلـ حـجـيـهـ خـبـرـ الثـقـهـ اـثـبـتـنـاـ شـرـطـ هـذـهـ القـضـيـهـ الشـرـطـيـهـ وـ هوـ عـدـمـ  
كـذـبـ هـولـاءـ الـوـاسـطـهـ

هذا هو الوجه الاول من الوجوه الثلاثة التي افادها السيد الشهيد و بالتالي يرتفع الاشكال من جذوره و اساسه

و توجد في هذا المقام اعترافات و نعرض عن ذكرها و لا نذكرها خوفا للإطالة و على كل حال ان هذا الوجه صحيح و فني

الوجه الثاني:

اننا نقطع وجدانا بقضيه شرطيه متصله بلا حاجه الى التبع و ذلك فيما اذا افترضنا واسطه واحده كما لو اخبر الكليني عن الامام

بواسطه ابراهيم بن هاشم

لاننا نعلم أنه لو لم يكن الكليني و ابراهيم بن هاشم كاذبا فالامام قال بوجوب الخمس في المعدن

الفوارق الموجودة بين الوجه الأول و الوجه الثاني:

و الفرق بين هذين الوجهين من ناحيتين:

الاول: أن الشرط في الوجه الاول كان عباره عن عدم كذب الوسيط بين الكليني و الامام و اما هنا فالشرط هو عدم كذب الكليني و الوسيط معا

الثاني: تلك القضيه الشرطيه لم تكن معلومه لنا وجدانا حيث يمكن ان يكون الكليني كاذبا و لكن نعلم وجدانا صدق هذه القضيه الشرطيه لأننا نعلم بقول الامام فيما اذا لم يكن الكليني و الوسيط كاذبين

و في هذه القضيه الشرطيه نحتاج الى اثبات الشرط و الجزاء و يفى دليل حجيء خبر الثقه باثبات شرط هذه القضيه، حيث ان مفاد دليل الحجيء نفي احتمال الكذب و الخطأ و بتطبيق هذا الدليل على اخبار الكليني و الوسيط يثبت الشرط -أى: يثبت عدم كذب الكليني و الوسيط - فيثبت الجزاء

و بهذه التقرير لا يرد المحذoran لأن المحذور الاول لا يرد فيما اذا نطبق دليل الحجيء على خبر الكليني باعتبار كونه ثقه و بهذا ثبت جزءا من شرط القضيه الشرطيه و نطبق ايضا دليل الحجيء على خبر الوسيط و ثبت جزءا آخر من شرط القضيه الشرطيه فيثبت الجزاء

كذلك لا يرد المحدور الثاني و هذا ما نوضّحه غداً انشاء الله

## تحديد دائرة حجية خبر الواحد بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: تحديد دائرة حجية خبر الواحد

كان الكلام في الوجه الثاني لإرجاع الخبر مع الواسطه الى الخبر بلاواسطه

كيفيه ارجاع الخبر مع الواسطه الى الخبر بلاواسطه في الوجه الثاني:

قلنا في الوجه الثاني لارجاع الخبر مع الواسطه الى الخبر بلاواسطه - كخبر الكليني عن ابراهيم بن هاشم عن الامام - اننا نعلم اجمالاً بقاضيه شرطيه متصله و هي انه لو لم يكن دليلاً على خبر الكليني و الوسيط فقد صدر هذا الحكم من الامام عليه السلام و بعد ذلك نطبق دليل الحجيه على خبر الكليني و نقول ان دليل الحجيه يشمل خبر الكليني فالكليني لم يكن دليلاً على دليل الحجيه يلغى احتمال كذبه و نطبق دليل على خبر الوسيط ايضاً و نقول ان دليل الحجيه يشمل خبر الوسيط فابراهيم بن هاشم لم يكن دليلاً على دليل الحجيه يلغى احتمال كذبه - فيتتحقق شرط تلك القضيه الشرطيه فيتتحقق جزءها فيكون خبر الكليني عن الامام خبراً بلاواسطه

عدم ورود كلا المحدورين على هذا الوجه

فلا نفع في المحدورين السابقين:

اما المحدور الاول لا - نفع فيه لانه في هذا التقريب لم نطبق دليل الحجيه على خبر الكليني بل باحتفاظ خبر الوسيط كى يلزم اتحاد الحكم مع الموضوع بل نطبق دليل الحجيه على خبر الكليني باعتباره ثقه و ننفي بموجب دليل الحجيه كذب الكليني لان هذا النفي جزء من شرط تلك القضيه الشرطيه، حيث أنه كان لشرط القضيه الشرطيه جزءاً و نطبق دليل الحجيه على خبر الوسيط لكي ننفي كذب ابراهيم بن هاشم لان هذا النفي جزء آخر من شرط تلك القضيه الشرطيه فيتتحقق بذلك تمام الشرط في تلك القضيه الشرطيه فيثبت الجزء و هو كلام الامام

ص: ٨٢

فالا-ثر ليس الحجيه نفسها حتى يلزم اتحاد الحكم مع الموضوع بل الا-ثر هو الجزء - و هو قول الامام - فاثبات هذا الجزء من الشرط انما هو لكي نصل الى كلام الامام فاثبات عدم كذب الكليني استطراداً للوصول الى الجزء

فلم نفع في محدور اتحاد الحكم مع الموضوع فلا يرد الاشكال الاول

عدم ورود المحدور الثاني:

و كذلك لا نقع في المحذور الثاني و هو محذور تقدم الحكم مع موضوعه و ذلك لأننا لم ثبت خبر الوسيط من خلال حجيه خبر الكليني حتى يرد المحذور بل ننفي بموجب دليل الحجيه كذب ابراهيم بن هاشم باعتبار انه ثقه من دون ان ثبت بدليل الحجيه اخباره

اذن نحن لم نرد اثبات اخبار ابراهيم بن هاشم بل نريد اثبات عدم كذبه باعتبار ان عدم كذبه جزء من شرط القضيه الشرطيه فلم يلزم اثبات الموضوع من خلال الحكم بل الامر بالعكس، أى: اثبتنا الحكم من خلال اثبات الموضوع فاين هذا من المحذور الثاني و تاخر الموضوع عن الحكم؟

و بتعبير آخر: ان حجيه خبر الثقه قائمه على اساس ان وثاقه الشخص تكشف عن عدم كذبه كشفا تكويانيا - و لو كشفا غير تام - و عدم الكذب الذي تكشف عنه الوثاقه جامع بين ان يكون بنحو السالبه بانتفاء الموضوع -أى: انه لم يخبر فلم يكذب- و بين ان يكون بنحو السالبه بانتفاء المحمول -أى: أخير و لم يكذب-

و مصب كاشفيه وثاقه الثقه عباره عن وثاقه الشخص لا اخبار الشخص فالوثاقه تقتضي الكشف عن ان هذا الانسان لا يكذب - اعم من ان لا يخبر او اخبر و كان صادقا-

و على هذا الاساس نقول اننا - بمجرد ان نواجه الخبر مع الواسطه - نعلم وجданا بقضيه شرطيه و هي انه لو لم يكذب هذا الشخص فقد صدر هذا البيان من الامام و الشرط عباره عن مجموع امرين و كلا الامرین ثابت تعبدا - لان مقتضى وثاقه كل منهما انهم غير كاذبين - فموضوع الحججه ليس اخبار الثقه بل هو الوثاقه الكاشفه عن عدم الكذب

هذا نظير ما اذا طبقنا دليل الحججه على خبرين مباشرين اللذين هما جزءان لموضوع حكم شرعى فمثلا لو كان موضوع حرمه العصير العنبي المغلى عباره عن: العصير العنبي + الغليان، و اخبرنا الثقه بان هذا الماء عصير عنبي و اخبرنا ثقه آخر بانه غلى، فحينئذ يثبت الحكم الشرعى لان دليل الحججه يطبق على خبر الثقه باعتبار انه يخبر عن جزء موضوع الحكم الشرعى

و فى المقام ايضا نطبق دليل الحججه على خبر الكليني و خبر الوسيط باعتبار انهما يخبران عن جزء موضوع الحكم الشرعى

و بهذا يرتفع الاشكال من اساسه، فان الاشكال كان مبنيا على افتراض الطوليه بين الخبرين فان الاشكال كان يفترض ان موضوع الحججه هو الاخبار و عندنا خبران طولييان فيرد الاشكال و المحذور حيث ان اخبار ابراهيم بن هاشم فى طول اخبار الكليني فدليل الحججه يطبق اولا - على خبر الكليني و فى طول حججه خبر الكليني يثبت اخبار ابراهيم بن هاشم فتتحدد الحججه مع موضوعها و تثبت الحججه موضوعها

ولكن هذا الافتراض غير صحيح فلا يرد الاشكالان على التقريب الثاني فهذا الوجه تام كالوجه الاول

### تحديد دائمه حججه خبر الواحد بحث الأصول

الموضوع: تحديد دائرة حجية خبر الواحد

انتهينا الى التقريب الثالث من التقريرات التى ذكرها السيد الاستاذ لارجاع الخبر مع الواسطه الى الخبر بلاواسطه

التقريب الثالث:

و هذا التقريب مبني على مسلك المحقق النايني و مدرسته القائل بجعل العلميه و الطريقه فى باب جعل الحجيه للامارات

ولكى يتضح هذا التقريب نبينه من خلال بيان امرین:

الامر الاول: هو ان الكليني عندما يخبر عن الوسيط عن الامام عليه السلام يخبر بالمطابقه عن خبر الوسيط و يخبر بالالتزام عن علمه التعبدى بقول الامام

الامر الثاني: هو ان مجرد اخبار الكليني لنا عن علمه التعبدى بقول الامام كاف لنا في ثبوت قول الامام

وبتماميه هاتين المقدمتين يتم التقريب الثالث و نرجع الخبر مع الواسطه الى الخبر بلاواسطه

توضيح الامر الاول:

نحن لا ندعى في هذا التقريب ان الكليني يخبر بالالتزام عن قول الامام لأن قول الامام ليس من لوازمه خبر الوسيط -حيث أنه يمكن كذب و خطأ الوسيط- و إنما ندعى ان الكليني يخبر عن علمه تعبدا بقول الامام لأن الكليني عندما يخبر عن خبر الوسيط فحيث ان خبر الوسيط يجعل حجةً من قبل الشارع على الكليني -و جعل الحجيه على مسلك المحقق النايني يعني جعل العلميه و الطريقه- فمعناه ان خبر الوسيط يصبح علما و كاشفا تماما -تعبدا- فالكليني يصبح عالما بكلام الامام، فعندما يخبرنا الكليني بخبر الوسيط يخبرنا ايضا بالالتزام عن علمه التعبدى بقول الامام

و هذا الاخبار و ان كان اخبارا حدسيا -لان الكليني ليس عالما بقول الامام علما حسيا حيث انه لم يسمع الامام- فعلمته علم حدسی لكن هذا لا يضر في المقام، لانه حدس مشترك و لا يختص بالكليني لان الوسيط لو اخبرنا ايضا بقول الامام لكننا نعلم عالما حدسيا بقول الامام - فخبر الثقه و ان كان حجه في الحسيات -و في المقام لا يوجد خبر حسى بل الموجود خبر حدسی- لكن لا يضر هذا في حجيه هذا الخبر

ص: ٨٥

فحدس الكليني حدس مصدق من قيلنا لاننا لو كنا مكان الكليني لكننا نعلم حدسا بقول الامام (فالحدس الذي نحن نوافق المخبر فيه و نصدقه لا يسقط الخبر عن الحجيه)

فالكليني عندما يخبر عن قول الوسيط يخبر عن علمه التعبدى بقول الامام

توضيح الامر الثاني:

كيف يكون اخبار الكليني عن علمه التعبدى كافيا لنا فى ثبوت قول الامام؟

يمكن الاجابه على هذا السوال من خلال احد وجهين:

الوجه الاول: ان نفس الاخبار عن العلم بالشىء يكون كنفس الاخبار عن الشىء فكما ان الاخبار عن الواقع حجه و معتبر و يثبت لنا الواقع -مثل ما اخبر المخبر عن موت زيد - كذلك لو اخبر شخص عن علمه بالواقع لكان هذا الاخبار حجه و معتبر لا فرق بينهما في الحجيه و الاعتبار (على مسلك الجعلية والطريقيه) فالاخبار عن العلم بالواقع كالاخبار عن الواقع في الاعتبار و الحجيه

فان كل خبر عن شىء ليس هو الا الخبر عن علم المخبر بالشىء سواء تلفظ بعلمه او لم يتلفظ، فإذا أخبر شخص عن موت زيد فهو يخبر بالحقيقة عن علمه بممات زيد و يخبر عن مكون نفسه و حينئذ نقول: كما انه يكفى الاخبار عن العلم الوجданى بالشىء كذلك يكفى الاخبار عن العلم التعبدى بالشىء -على مسلك الميرزا-

فيتم التقريب و يكون اخبار الكليني اخبارا عن علمه بقول الامام و هذا الاخبار حجه

الوجه الثاني: بامكان الكليني ان يخبرنا ابتداء عن قول الامام و هو مهيءٌ و مستعدٌ لل الاخبار عن قول الامام رغم انه لم يسمع الامام لان القائلين بمسلك جعل العلميه يقولون بان الامارات تقوم مقام القطع الموضوعى (ان قيام الامارات مقام القطع الطريقي لا اشكال فيه و انما الاشكال في قيام الامارات مقام القطع الموضوعى كقيام الاماره الظنيه المعتبره مقام العلم بوجوب الحج للاققاء بوجوب الحج فهنا يوجد خلاف بين الاصوليين، فعلى المسلك المذكور تقوم الاماره بهذه المهمه لان الاماره تصبح علما تعبد يا كعلم الوجدانى) فكما ان الكليني اذا كان يقطع بقول الامام لكان جائز له ان يخبر عن كلام الامام، فكذلك اذا قامت عنده الاماره على كلام الامام يجوز له ان يخبرنا بكلام الامام

فالكليني على هذا المسلك مستعد للاحبار عن الامام لقيام الاماره عنده على قول الامام

فالوجه الثاني هو ان الكليني مستعد لــ يخبرنا مباشره عن كلام الامام، لانه اذا كان يقطع بقول الامام لكان الاخبار عن قول الامام جائز له، فكذلك يجوز له ان بخبرنا بكلام الامام عندما قامت الاماره عنده على قول الامام على المسلك المذكور

عدم ورود المحذورين على التقريب الثالث:

اما المحذور الاول لا نقع فيه لان المحذور الاول انما يرد فيما اذا كنا نريد ان نطبق دليل الحجيه على خبر الكليني باعتبار الاثر الشرعي لخبر الوسيط بينما نحن نريد ان نطبق دليل الحجيه على كلام الكليني بلحاظ اخباره عن قول الامام فلا يتهد الحكم مع الموضوع لــ الاثر الشرعي حينئذ يكون قول الامام -مثل وجوب الخمس في المعدن- فالحكم هو الحجيه و موضوعه حكم آخر كوجوب الخمس في المعدن

اما المحذور الثاني لا يرد لان المحذور الثاني انما يرد فيما لو كنا نريد ان ثبتت خبر الوسيط من خلال حجيه خبر الكليني بينما نحن نريد ان ثبتت قول الامام بحجيه خبر الكليني فموضوع حجيه كلام الكليني هو خبر الكليني -و هذا ثابت لنا بالحس و الوجدان- و مفاد خبره قول الامام كوجوب الخمس في المعدن فالموضوع ثابت بقطع النظر عن الحكم حيث ان الخبر موجود في كتابه، فما ثبت الموضوع من خلال الحكم

هذا هو التقريب الثالث لارجاع الخبر مع الواسطه الى الخبر بلاواسطه

وهناك مناقشات لا يسلم منها التقريب الثالث ولا نذكر كل المناقشات و انما نكتفى بذكر مناقشتين و هذا ما ياتي انشاء الله

تحديث دائره حججه خبر الواحد بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

## الموضوع: تحديد دائرة حجية خبر الواحد

ذكرنا تقريريات ثلاثة لارجاع الخبر مع الواسطه الى الخبر بلاواسطه و كان التقريريان الاولان تاممين و صحيحين

### التقرير الثالث:

و ذكرنا التقريب الثالث الذى كان حاصله عباره عن مجموع امررين:

احدهما: ان الكليني عندما يخبر عن الوسيط عن الامام يخبر في الواقع عن علمه التبعدي بقول الامام

والامر الثاني: هو ان اخبار الكليني عن علمه التعبدى يكفى لنا في اثبات قول الامام وقد تقدم شرحه

### الأشكال على الترتيب الثالث:

و هذا التقريب لا يسلم من عده مناقشات نكتفي في المقام بذكر مناقشتين:

المناقشة الاولى: ان هذا التقرير لا يدفع روح الاشكال و جوهره، لأن الاشكال الذي كان حول الخبر مع الواسطه -والذى كان له وجهان احدهما اتحاد الحكم مع الموضوع والآخر تاخر الموضوع عن الحكم- لايزال باق

لان كون الكليني يخبرنا عن علمه التبعدي فرع ان يكون خبر الوسيط علما و حجه للكليني و فى هذه الحاله يعود المحدود لان اخبار الكليني عن علمه التبعدي وليد دليل الحجيه و يكون فى طول الحجيه

اذن، يتحد الحكم مع موضوعه لأن الحجية موضوعها اخبار الكليني عن علمه التبعدي و اخبار الكليني عن علمه التبعدي فرع حجية خبر الوسيط وبالتالي يعود المحدود الثاني وهو اثبات الحجية موضوع نفسها

فالشكل بروحه باقٌ ولم يندفع بهذا التقرير

المناقشة الثانية: ان الظاهر من دليل الحجية- اذا كان دليلا لفظيا من قبل السنّه الشريفة- و المقطوع به من دليل الحجية -اذا كان دليلا لفظيا من قبل السنّه الشريفة- هو ان حجيه خبر الثقه انما هي بلحاظ ما لخبر الثقه من الكشف الذاتي التكويني عن الواقع يعني انما جعل خبر الثقه حجه من قبل الشارع هو لكون كشف هذا الخبر عن الواقع -كشفا ناقصا لا تاما-

الوجданى حيث ان له كشفا عن الواقع - فلا يكون الاخبار عن العلم التبعدى حجه لاثبات الواقع لأن ملاك الحجيه هو الكشف و الكشف غير موجود في العلم التبعدى

فمثلاً لو بنينا على ان قاعده الطهاره اماره و بنينا على مسلك العلميه فاصاله الطهاره توجب العلم التبعدى بالطهاره، فلو اخبرنا مخبر بطهاره هذه السجاده (بناء على اصاله الطهاره) اي: اجرى هذا المخبر اصاله الطهاره فيها و اخبرنا بطهارته، اذن فهذا المخبر اخبرنا عن علمه التبعدى بطهاره هذه السجاده لأن اخباره كان على اساس اصاله الطهاره، لكن مع ذلك ليس في اخباره كشفا عن طهاره هذه السجاده.

نعم خبره متصل بالحجيه لكن هذا الخبر لا يثبت لنا شيئاً زائداً على ما يثبت لنا باصاله الطهاره لأننا ايضاً لو اجرينا اصاله الطهاره في السجاده لكن يحصل لنا هذا المقدار

و عليه فالخبر مع الواسطه له درجه و مستوى من الكشف الذاتي التكويني عن الواقع (مثلاً خسمين بالمائه) قبل التبعد بحجيه خبر الوسيط، -أى: سواء كان خبر الوسيط حجه او لم تكن حجه بهذه الدرجة موجوده- و هذه الدرجة نعبر عنها بالكشف الذاتي التكويني و كذلك بالنسبة اليها فنحن عندما يخبرنا الكليني يحصل لنا مستوى من الكشف بقطع النظر عن التبعد بحجيه خبر الكليني

و حينئذ ان جئنا و رفعنا المحذور بطريق آخر غير التقريب الثالث، فمعناه اننا اثبتنا بدليل الحجيه ان هذا الكشف الذاتي التكويني اصبحت حجه من قبل الشارع بموجب دليل الحجيه

اما ان لم نرفع الاشكال و لم نجد علاجا آخر لحل المشكله فكون المخبر عالما تبعدا بقول الامام لا يحل لنا الاشكال، لأن علمه التبعدي لا- يكشف عن الواقع اصلا و قلنا ان الحجيه صارت حجه بوصفه كاشفا عن الواقع بدرجها و لا- كشف في العلم

التبعدي اصلا

اما ذاك الكشف الذاتي التكويني لخبر المخبر لا ربط له بالعلم التبعدي

اذن، ارجاع الخبر مع الواسطه الى الخبر بلا واسطه عن هذا الطريق و هو الطريق القائل بان المخبر يخبر عن علمه التبعدي بقول الامام لا قيمه له

وبكلمه اخري: ان هذا الخبر بما هو خبر عن الامام و ان كان له درجه من الكشف عن الواقع لكن المفروض عدم ثبوت حجيه هذا الخبر لان الاشكال الثبوتي لم ينحل، فلم تثبت حجيه هذا الخبر مع الواسطه فخبر الكليني بوصفه خبرا عن الامام - بلاواسطه- لم تثبت حجيتها و اما خبر الكليني عن علمه التبعدي لا يكشف عن الواقع اصلا فلا تكون حجه فالقريب الثالث لا ينفع في ارجاع الخبر مع الواسطه الى الخبر بلاواسطه

هذا تمام الكلام في التقريريات الثلاثه و قد اتضح ان الصحيح هو التقريريان الاولان

و هذه التقريريات كلها كانت حول حل الاشكال من طريق ارجاع الخبر مع الواسطه الى الخبر بلاواسطه و هذا مطلب لم يذكره الاصحاب ابدا و لم نجد في كتب الاصحاب محاوله لارجاع الخبر مع الواسطه الى الخبر بلا واسطه، فكلهم درسوا المشكله بلحاظ كون الخبر خبرا مع الواسطه

نعم توجد هناك محاوله واحده - ذكره المحقق الاصفهانى ينقلها عن الشيخ الحائرى المؤسس و هذا ما ينبئ عن ذكاوه الشيخ المؤسس- لارجاع الخبر مع الواسطه الى الخبر بلاواسطه و هذه المحاوله و ان كانت صحيحة فى اصل اتجاهها و لكن يختلف فى مضمونها عن التقريب الذى نحن ذكرناه و يريد ايضا عليه اشكال و هذا ما ندرسه غدا ان شاء الله

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: تحديد دائرة حجية خبر الواحد

قلنا ان هناك محاولة من قبل المحقق الحائزى الموسى<sup>(١)</sup> لارجاع الخبر مع الواسطه الى الخبر بلاواسطه و لكن هذه المحاولة قررت و هيئت بيان يختلف عن البيانات التى ذكرناها نحن فيما يلى

و حاصل ما ذكره هو ان الكلينى عندما يخبرنا عن الوسيط عن الامام يخبر فى الواقع عن اخبار الوسيط عن الامام، فخبر الكلينى اماره على اخبار الوسيط عن الامام و ذلك لوضوح ان الاخبار عن الاخبار بشيء يكون اماره على الاماره على الشيء، فهو اماره على الشيء فإذا كان خبر الكلينى اماره على خبر الوسيط و خبر الوسيط اماره على كلام الامام فيكون خبر الكلينى اماره على كلام الامام فيكون حجه كالamarات الاخرى على كلام الامام

نقد كلام المحقق الحائزى:

الا ان هذا البيان رغم انه يتوجه اتجاهها صحيحاً في ارجاع الخبر مع الواسطه الى الخبر بلاواسطه- الا ان هذا النمط من التقرير لا يمكن قوله لأننا نسأل ماذا يقصد المحقق الحائزى عن كون خبر الكلينى اماره عن كلام الامام؟

فإن قصد ان خبر الكلينى اماره خبريه على كلام الامام بمعنى ان خبر الكلينى اخبار بكلام الامام، فعليه ان يبين انه كيف يكون خبر الكلينى اخبارا عن الامام، مع ان الكلينى يخبر ظاهراً عن خبر الوسيط و هذا المقدار من البيان الذى افاده رحمه الله لا يكفى في اثبات ان اخبار الكلينى اخبار عن الامام حيث انه قال ان كلام الكلينى اماره على الاماره على كلام الامام و هذا المقدار لا يكفى في اثبات ان اخبار الكلينى اخبار عن الامام

ص: ٩١

١- درر الفوائد، الحائزى عبدالكريم، ج ٢، ص ٥٣.

فمجرد ان كلام الكلينى اماره على الاماره على كلام الامام لا يعني ان كلامه اخبار عن الكلام لأن الاخبار عن الاخبار بشيء لا يكون اخبارا بذلك الشيء

و ان رجع الى ما قلناه فهذا رجوع الى بياناتنا فاثبات ان اخباره اخبار عن الامام يحتاج الى احدى بياناتنا

و ان قصد بقوله ان الخبر مع الواسطه -مثل خبر الكلينى- اماره على كلام الامام، ان كلام الكلينى له كشف ذاتي تكويني عن كلام الامام و يكشف كشفاً ظننا عن الواقع فهذا صحيح، لكن ليس كل ظن و كشف ظن حجه و الشان كل الشان في اثبات حجية هذا الكشف و انما دل دليل الحجية على حجية الكاشف الخبرى و لم يدل على حجية كل كاشف حتى يكون الاخبار

ان قلت: وحده المناط فى الحجيه -و هو الكشف- موجود و محفوظ ضمن كل ظن حاصل من الخبر مع الواسطه و ان لم يكن ظنا خبريا فلا فرق بين اخبار الوسيط عن الامام و بين اخبار الكلينى عن الوسيط عن الامام فى الكشف

قلت: سياتى قريبا -فى الجواب على كلام المحقق الخراسانى- ان المناط فى الحجيه فى الخبر المباشر مثل خبر زراره عن كلام الامام هو الكشف لكن هذا النوع من الكشف الموجود فى خبر زراره غير موجود فى خبر الكلينى عن الوسيط عن الامام فتختلف درجه الكشف هنا عن درجه الكشف الموجوده فى الخبر المباشر

وبعبارة اخرى ليست حجيه الخبر بلاواسطه مستلزم لحجيه الخبر مع الواسطه فلعل مناط الحجيه هي تلك الدرجه العاليه من الكشف

هذا تمام الكلام في مناقشة هذه المحاوله التي ذكرها المحقق الحائرى رحمه الله و التى نقلها عنه المحقق الاصفهانى

هذا تمام الكلام في المقام الاول وبهذا اتضح انه يمكن ارجاع الخبر مع الواسطه الى الخبر بلاواسطه من خلال التقربيين الاولين

المقام الثاني:

واما المقام الثاني وهو البحث عن موقف الاصحاب تجاه هذا الاشكال الموجود في الخبر مع الواسطه

ان الاصحاب سلمو بحفظ موضوع الاشكال - بخلاف تجاهنا - و توجد هنا عده وجوه نذكر بعضها منها

الوجه الاول: هو ما ذكره المحقق الخراساني (١) وقال ان الاشكال لو سلمناه فغايه ما ينتجه عباره عن انه ليس من الممكن ان يشمل دليل الحجيه الخبر مع الواسطه ولكن هذا الاشكال لا يجري فيما اذا عرفنا من خارج عدم الفرق في الحجيه بين الخبر مع الواسطه والخبر بلاواسطه فمن باب القطع بعدم الفرق ثبت حجيه الخبر مع الواسطه فكما ان خبر الواحد حجه بالنسبة الى سائر الاثار فكذلك حجه بالنسبة الى حجيه كلام الوسيط فخبر الكليني حجه باعتباره اخبارا عن موضوع الحجيه

فحجيتها ثابتة بدعوى القطع بعدم الفرق لان المناط في الحجيه واحد

هذا هو جواب المحقق الخراساني و سوف يأتي النقاش في هذا الجواب ان شاء الله

## تحديد دائرة حجيه خبر الواحد بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: تحديد دائرة حجيه خبر الواحد

كنا بصدد ذكر الاجوبه التي ذكرها الاصحاب على الاشكالين الواردین على الخبر مع الواسطه

الجواب الاول:

هو ما ذكره المحقق الخراساني (٢) و كان حاصله: ان الخبر مع الواسطه و ان لم يشمله دليل الحجيه اللغظى باطلاقه اللغظى -نظرا الى وجود اشكال وحده الموضوع و الحكم و اشكال تاخر الموضوع عن الحكم - ولكن هذا لا يضر في المقام؛ لأننا نعلم من خارج الدليل بعدم الفرق في حجيه الخبر الواحد بين الآثار، فإذا كان خبر الواحد حجه فيما اذا ترتب عليه اثر شرعى من قبل قول الامام -مثل وجوب الخمس في المعدن- فيكون خبر الكليني ايضا -الذى هو خبر عن الامام مع الواسطه- حجه لانه يتربت عليه اثر شرعى -و الاثر الشرعى عباره عن حجيه كلام الوسيط- لأن الكليني يقول ان على بن ابراهيم اخبرنى و على بن ابراهيم ثقه و خبر الثقه حجه و حجيه كلام على بن ابراهيم اثر شرعى كما ان وجوب الخمس حكم شرعى و لا فرق بينهما في كونهما اثرين شرعاً فخبر زراره حجه و ان لم يشمله دليل الحجيه باطلاقه اللغظى، لكننا نعلم من الخارج بعدم الفرق بين الآثار الشرعية فيكون خبر الكليني حجه باعتبار ترتيب الاثر الشرعى عليه و الاثر الشرعى هو حجيه خبر الوسيط -و الحجيه حكم شرعى

١- كفاية الأصول، المحقق الخراساني، ص ٢٩٧.

٢- كفاية الأصول، المحقق الخراساني، ص ٢٩٧.

فمن باب وحده المناطق والملائكة يكون خبر الكليني حجه وإن لم يكن خبره مشمولاً للدليل اللغظى

هذا هو حاصل كلام المحقق الخراساني

الأشكال على جواب المحقق الخراساني:

الآن هذا الجواب غير تمام و ذلك لأن المناطق والملائكة في حجيه خبر الثقة عباره عن ان خبر الثقة يكشف عن الغرض الواقعي المولوى وبعبارة أخرى يكشف عن قول الامام ويكشف عن الحكم الشرعى الواقعى المتمثل في وجوب الخمس في المعدن، فملائكة حجيه خبر الثقة هو الكشف عن الحكم الواقعى

وحيثنى نقول: ان من الواضح ان كاشفيه الخبر بلاواسطه اقوى و اشد من كاشفيه الخبر مع الواسطه، يعني: اذا كان الملائكة في جعل الحجيه هو الكشف فنقارن بين الخبرين -بلاواسطه و مع الواسطه- في كيفية الكشف

و لا نقطع بحجيه الخبر مع الواسطه بمجرد حجيه الخبر بلاواسطه، لأن من الواضح ان كاشفيه الخبر بلاواسطه اقوى بدرجه كبيره من كاشفيه الخبر مع الواسطه و ذلك لأن تعدد الوسائل يوجب ضعف كشف الخبر عن الواقع و يضعف قرينه الخبر الواحد من باب حساب الاحتمالات

فإذا ضربنا قيمة احتمال صدق خبر الكليني -و هو النصف- في احتمال صدق خبر الوسيط الاول -و هو النصف- و ضربنا الحاصل في احتمال صدق خبر الوسيط الثاني -و هو النصف- تضعف قيمة الاحتمال و تصير القيمة الاحتمالية ثمناً في حين ان قيمة احتمال خبر زراره في الخبر المباشر تكون النصف

فالقيمة الاحتمالية لخبر زراره هي النصف و القيمة الاحتمالية للخبر مع الواسطه هي الثمن، فالكاشفيه الموجوده في الخبر مع الواسطه اضعف بكثير من الكاشفيه الموجوده في الخبر بلاواسطه

فلل الشارع لاحظ الفرق الموجود و جعل الحجية للخبر بلا واسطه فأنى لكم بدعوى عدم الفرق بين الخبرين

هذا هو نقاشنا حول الجواب الذى ذكره المحقق الخراسانى

الجواب الثاني:

و ذكر المحقق الخراسانى جوابا ثانيا (١) و هو ان موضوع الحجية هو كلى الاثر و طبيعية و ليس موضوع الحجية خصوص الحجية حتى يلزم الاشكالان -اتحاد الحكم مع الموضوع و تاخر الموضوع عن الحكم - و الحجية و ان كانت فردا و مصداقا من الاثر الشرعى و لكن الحجية ليس موضوع الحكم الشرعى و انما موضوع الحكم هو طبىعى الاثر و كلى الاثر و اذا لاحظنا عالم الحجية و عالم المجعل بالذات-الجعل - نرى ان موضوع هذا الجعل هو الخبر الذى يترب عليه اثر شرعى و ليس الموضوع هو الخبر الذى يترب عليه الحجية، فلا- يلزم محدود اتحاد الحكم مع الموضوع لان الحكم هو الحجية و الموضوع هو طبىعى الاثر الشرعى - و ان كانت حجية خبر الوسيط ايضا من مصاديق كلى الاثر- و الطبىعى غير المصدق

فموضوع حجية خبر الكلينى هو الاثر الشرعى المترتب على خبر الوسيط فلا- يلزم اتحاد الحكم مع الموضوع لان الحكم هى الحجية و موضوعها الاثر الشرعى

### تحديد دائرة حجية خبر الواحد بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: تحديد دائرة حجية خبر الواحد

كنا نتكلم فى الجواب الثانى الذى ذكره الاصحاب حول الاشكال الموجود فى الخبر مع الواسطه

الجواب الثاني:

و هو ما ذكره المحقق الخراسانى (٢) ايضا و فى هذا الجواب يريد ان يعالج اشكال وحدة الحكم مع الموضوع -الذى هو احد الاشكالين - و يقول: انا اذا نلاحظ عالم جعل الحجية نرى ان الحجية حكم جعل على موضوع و الموضوع عباره عن طبىعى الخبر الذى يترب عليه طبىعى الاثر الشرعى، اذن يرتفع محدود وحدة الحكم مع الموضوع لان الموضوع غير الحجية.

ص: ٩٥

١- كفاية الأصول، المحقق الخراسانى، ص ٢٩٧.

٢- كفاية الأصول، المحقق الخراسانى، ص ٢٩٧.

ففى الخبر المباشر عندما يخبرنا زراره بلا واسطه عن الامام جعلت الحجية على خبر زراره باعتبار انه مصدق من طبىعى الخبر الذى يترب عليه طبىعى الاثر المتمثل فى وجوب الخمس فى المعدن

و كذلك ايضا جعلت الحجية في الخبر مع الواسطه على طبىعى الخبر الذى يترتب عليه طبىعى الاثر المتمثل في حجيه كلام على بن ابراهيم لأن حجيه كلام على بن ابراهيم ايضا اثر شرعى

فالحكم غير الموضوع لأن الحكم هو الحجية و الموضوع عباره عن طبىعى الخبر الذى يترتب عليه الاثر الشرعى فلا يلزم اتحاد الحكم مع الموضوع

مراد المحقق الخراسانى من اصطلاح (الطبىعى):

ما هو المراد من الطبىعى في كلام المحقق الخراسانى؟

ان للطبىعى معنیان:

الاول: القصيئه التي جعل المحمول والحكم فيها على الطبىعى بما هي طبىعى من دون السريان الى الافراد، فمثلا عندما نقول ان الانسان نوع، رتب الحكم على الانسان بما هو طبىعى من دون سريان الحكم الى الافراد فلواحظت الطبىعى في عالم المفاهيم و الذهن و لم تلحظ جهه انطبقها على الافراد

ولا يقصد المحقق الخراسانى هذا المعنى بقوله قصيئه طبىعى؛ لأن من الواضح لدى كل احد ان الحكم بالحجية -المجعل في قول الشارع ان الخبر حجه- يسرى الى الافراد ولا يقف على الطبىعى بل يريد معنى آخر الذي نذكره

الثانى: القصيئه التي جعل الحكم فيها على الطبىعى مع سريان الحكم الى الافراد يعني انصب الحكم بالحجية على طبىعى الخبر الذي يترتب عليه الاثر و سرى من الطبىعى الى الافراد

وطبىعى الاثر غير الفرد من الاثر، فالموضوع عباره عن الطبىعى و اما الافراد تختلف عن الطبىعى، رغم ان الطبىعى ينطبق على الافراد لكن هذا المقدار من المغايره يكفى في مغايره الحكم و الموضوع

فإذا كان الحكم عباره عن الحجيه و الموضوع عباره عن طبيعى الخبر الذى يترتب عليه طبيعى الاثر فلا- يلزم محدود وحده الموضوع و الحكم - و ان كانت الحجيه فرد من افراد طبيعى الاثر -

اذن ففي عالم الجعل تعلق الحكم بالطبيعة لكن لا- بما هى مفهوم قائم فى مقابل الفرد و المصدق- كما هو الشان فى قضيه الانسان نوع- بل بما هى مفهوم يحكى عن الافراد لكن مع ذلك تبقى المعايره المفهوميه بين الطبيعى و المصدق

هذا غايه ما يمكن ان يقال في توجيه كلام المحقق الخراساني

الاشكال على الجواب الثاني:

و هذا الجواب الثاني غير تمام كالجواب الاول و ذلك لان المحقق المذكور ذهب ذهنه الشريف الى عالم لم يكن مصب الاشكال و مورده، حيث انه لم يقصد في هذا الاشكال -من اول الامر- اتحاد الحكم مع الموضوع في عالم الجعل لأننا اذا لاحظنا عالم الجعل فقط نرى انه لا مجال للاشكال ابدا فان الحكم و امللوضوع في عالم الجعل متغيران باى نحو تصورنا من احياء الجعل

انحاء جعل الحكم على الموضوع:

فإن جعل الحكم على موضوع يتصور على انحاء ثلاثة

النحو الاول: الجعل على نحو الاطلاق و هو ان يجعل الحكم على الطبيعى مثل قولنا اكرم العالم، فإن وجوب الاعکام جعل على طبيعى العالم و فيما نحن فيه نقول ان الشارع جعل الحجيه على عنوان مطلق و هو طبيعى الخبر الذى يترتب عليه طبيعى الاثر

و في هذا النحو لا يرد الاشكال المذكور لأن الشارع جعل الحكم على طبيعى الخبر و الطبيعى غير الفرد الموضوع

النحو الثاني: الجعل على نحو العموم و سيأتي توضيحه ان شاء الله

## تحديد دائرة حجية خبر الواحد بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: تحديد دائرة حجية خبر الواحد

كان الكلام في الجواب الثاني الذي افاده المحقق الخراساني رحمه الله في مقام الجواب على الاشكال الذي اورد على حجيه الخبر مع الواسطه و كان الاشكال عباره عن محذور اتحاد الحكم و الموضوع

الجواب الثاني:

فقال الآخوند الخراساني (١) انه لو نظرنا الى عالم جعل الحجية لخبر الثقه نرى ان الموضوع غير الحكم، لاذن في عالم الجعل يجعل المولى الحجيه على طبيعى الخبر الذى يترب عليه طبيعى الاثر فحينئذ نرى ان حجيه خبر الكليني تترتب عليها حجيه خبر ابراهيم بن هاشم لا تبلي باشكال وحده الحكم و الموضوع لأن الموضوع ليس هو حجيه الخبر بل هو طبيعى الخبر الذى يترب عليه طبيعى الاثر - و ان كانت الحجيه فردا من طبيعى الاثر الا ان الفرد غير الطبيعى -

الاشكال على الوجه الثاني:

و قلنا في مقام الجواب ان مصب الاشكال و مورده حقيقتنا ليس عالم الجعل حتى تنظروا الى عالم الجعل و تقولوا انه لا يلزم وحده الموضوع و الحكم فنحن نسلم عدم اتحاد الحكم و الموضوع في عالم الجعل

انباء جعل الحكم على الموضوع:

فإن جعل الحكم على الموضوع كجعل الحجيه على خبر الثقه يتصور على ثلاثة أنباء:

النحو الاول: ان يجعل الحكم على الطبيعى كما في اكرم العالم و كما في افتراض جعل الحجيه على طبيعى الخبر الذى يترب عليه طبيعى الاثر و هذا النحو من الجعل لا يستلزم اي محذور و ليس فيه اتحاد الحكم و الموضوع لأن الحكم رتب على عنوان كلی و الكلی غير الفرد

ص: ٩٨

١- كفاية الأصول، المحقق الخراساني، ص ٢٩٧.

النحو الثاني: ان يجعل الحكم على عنوان وحدانى عام تلحظ به الافراد كما في اكرم كل عالم و ينطبق هذا العنوان على الافراد بما هي متکثره بينما في النحو الاول لا ينطبق العنوان على الافراد بما هي متکثره

و فى ما نحن فيه نفترض ان الشارع جعل الحجىه على عنوان عام مثل عنوان كل خبر يترب على طبيعى الاثر و هذا لا يستلزم المحدود المذكور و ذلك لان الموضوع هو هذا العنوان العام و اما الحكم فهو عباره عن الحجىه

فحجىه خبر على بن ابراهيم و ان كانت هى احدى الاشار التى تترتب على حجىه خبر الكلينى و لكن مع ذلك لا- نقع فى هذا المحدود لان موضوع الحجىه هو العنوان العام بينما الحجىه التى تترتب عليه هو المعنون لا العنوان

النحو الثالث: ان يجعل الحكم راسا على نفس الافراد بما هى متكرره من دون توسيط عنوان مطلق او عنوان عام كما فى اكرم زيدا و اكرم عمرو فحينئذ يتعدد الجعل بتعدد الموضوع

و فى ما نحن فيه يجعل الشارع الحجىه على افراد الخبر و حيث ان هذا النحو من الجعل يساوى تعدد الجعل فمن الواضح حينئذ انه لا- مجال للتوجه الاشكال فى المقام، لان الاشكال انما يرد فيما اذا كان الجعل واحدا و لا يرد فيما اذا كانت جموع عديده بعدد افراد الخبر فلا يلزم اتحاد الحكم و الموضوع لان الحكم هو الحجىه و الموضوع هو خبر الكلينى بالإضافة الى حجىه اخرى لخبر على بن ابراهيم فهناك حجيتان فلا مجال للتوجه المذكور

فمصب الاشكال هو عالم فعليه الجعل -الذى يسمى عالم المجعل بالعرض- فعندما يصبح هذا الجعل فعليا يرد الاشكال، لأن شمول ذاك الجعل و فعليته للخبر مع الواسطه مستحيل لانه يستلزم وحده الحكم و الموضوع حيث ان فعليه الجعل تابعه لفعلية الموضوع فكلما اصبح الموضوع فعليا فيصبح الجعل فعليا و اذا وجد موضوع آخر يصبح الجعل فعليا تاره اخرى

ففعليه الحجيه للخبر مع الواسطه من قبيل خبر الكليني فرع فعليه موضوع الحجيه وقد عرفنا ان موضوع الحجيه هو ان يكون للخبر اثر شرعى فلا يكون حجيه الخبر فعليه الا اذا كان موضوعه فعليه و لا يصبح الموضوع فعليا الا اذا كان له اثر شرعى و هو الحجيه

فاصبحت حجيه الوسيط فردا من افراد حجيه خبر الكليني

و ذهب الآخوند الى حل الاشكال فى عالم الجعل بينما الاشكال يرد فى عالم الفعليه فهذا الجواب الثاني غير تام

بعد ذلك نصل الى الجواب الثالث و هو الجواب الذى افاده المحقق النايني و هذا ما ياتى توضيحه انشاء الله

### تحديد دائرة حجيه خبر الواحد بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: تحديد دائرة حجيه خبر الواحد

كان الكلام حول الاجوبه التى افیدت فى مقام الجواب على اشكال حجيه الخبر مع الواسطه

الجواب الثالث:

والجواب الثالث من الاجوبه التى ذكروها على الاشكال الوارد حول حجيه الخبر مع الواسطه هو ما افاده المحقق النايني قدس سره [\(١\)](#) حيث قال ان الحكم الثابت على عنوان من العناوين بنحو القضيه الحقيقية ينحل بحسب الانطباق و الفعليه الى احكام عديدة، و فى مسألتنا يجعل المولى الحجيه على عنوان الخبر الذى يترب عليه اثر شرعى بنحو القضيه الحقيقية و يحكم على هذا العنوان بالحجيه و هذا الحكم الذى جعله المولى فى عالم الجعل -و هو حكم واحد على عنوان واحد- اذا جاء الى عالم الفعليه والمجعل ينحل الى فعاليات عديدة بعد افراد الموضوع، فإذا كانت هناك منه خبر فهو بمعنى وجود منه فعليه للموضوع فيصبح الحكم فعليا بعد فعاليات الموضوع و بالتالى توجد منه حجيه فعليه

ص: ١٠٠

١- فوائد الأصول، الكاظمى الخراسانى محمد على (تقرير درس الميرزا النايني)، ج ٣، ص ١٧٩.

الف: الجواب على المحذور الاول

فلا باس حينئذ من ان تكون حجيه فعليه موضوعا لحجيه فعليه اخرى من دون ان يلزم محذور اتحاد الحكم مع موضوعه حيث لم

تصبح فعليه الحكم متحدا مع فعليه موضوع نفسه، فمثلاً- عندما يخبرنا الكليني عن خبر الوسيط عن الامام فالحكم الذي جعله المولى واحد و ثابت على عنوان الخبر الذي يترب عليه الاثر الشرعي، لكن هذا الحكم الواحد يتكرر في عالم الفعليه بسبب تكرر افراد موضوعه يعني هناك حجيه فعليه لخبر الكليني و توجد فعليه اخرى لخبر الوسيط و تكون حجيه الخبر الوسيط موضوعا لحجيه خبر الكليني فالاثر الشرعي المترتب على خبر الكليني هي حجيه خبر الوسيط فلم يتحد الحكم مع موضوع نفسه لأن موضوع الحجيه الاولى لم يتحد مع نفس الحجيه الاولى

فمن خلال حجيه خبر الوسيط يصبح موضوع حجيه خبر الكليني فعليا و من خلال فعليه موضوع خبر الكليني تصبح حجيه خبر الكليني فعليه

و بهذا يندفع اشكال وحده الحكم و الموضوع لأن ما هو الحكم - و هو حجيه خبر الكليني - غير ما هو الموضوع - و هو حجيه خبر خبر الوسيط - فلا- مانع من ان تكون حجيه خبر الوسيط موضوعا لحجيه خبر الكليني فكل حكم من هذه الاحكام الفعليه العديده اذا لاحظناها لم يتحد مع موضوع نفس

هذا هو الجواب الذي عالج به الميرزا المشكله في عالم الفعليه

و هذا الجواب متين جدا حيث عالج الميرزا المشكله في مصبها الحقيقي و المصب الحقيقي للاشكال هو عالم الفعليه دون عالم  
الجعل

ب: الجواب على المحذور الثاني

ص: ١٠١

و بذلك يظهر الجواب على المحذور الثاني و هو محذور تاخر الموضوع عن الحكم، فنحن سواء اردنا ان نقرر هذا الاشكال على اساس عالم الجعل او على اساس عالم المجعل يكون الجواب واضحا

### حل الاشكال الثاني بلحاظ عالم الجعل:

لانا اذا اردنا عالم الجعل نرى ان الموضوع ليس متأخرا عن الحكم لان الموضوع في عالم الجعل هو طبيعى الخبر و مفهوم الخبر، لا- الوجود الواقعي للخبر و مفهوم الخبر ليس متأخرا عن الحكم و ليس في طول الحجية، فمثلا- خبر الوسيط في هذا المثال لم يثبت لنا بالحس و الوجدان و لكنه ليس بمعنى انا اثبتنا الموضوع بالحكم لان الموضوع هو مفهوم الخبر لا الوجود الواقعي للخبر و ما يثبت لنا بالحجية هو الوجود الواقعي للخبر فلم يتقدم الحكم على الموضوع

### حل الاشكال الثاني بلحاظ عالم الفعلية:

و اما في عالم المجعل و الفعلية لا يرد ايضا هذا الاشكال و ذلك لان الموضوع في عالم الفعلية ليس متأخرا عن الحكم الفعلى حيث ان الموضوع عباره عن خبر الوسيط و خبر الوسيط ليس متأخرا عن خبر الوسيط فالموضوع في عالم الفعلية متقدم على حجيه خبر الوسيط

نعم هذا الموضوع متأخر عن حكم فعلى آخر و هذا لا باس به، لانا اثبتنا خبر الوسيط بالحجية المجعله لخبر الكليني و هى غير حجيه خبر الوسيط لاننا قلنا ان الحكم ينحل الى احكام عديدة بحسب تعدد الموضوع و لا باس باه يكون بعض الاحكام الفعلية موضوعا لحكم فعلى آخر

هذا تمام الكلام حول الجواب الثالث الذى افاده المحقق النايني رحمه الله و ستاتى تتمه البحث ان شاء الله

## تحديد دائرة حجية خبر الواحد بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: تحديد دائرة حجية خبر الواحد

الجواب الثالث:

قلنا ان المحقق النايني (١) رحمه الله ذكر في الجواب الثالث انه لا يرد محدود وحده الاشكال مع الموضوع لانه في عالم الفعلية لم يتحد الحكم مع موضوع نفسه حيث ان هناك حجيات فعليه عديدة، فهناك حجية موضوعها خبر الكليني وتوجد حجية اخرى موضوعها خبر الوسيط وثبتت حجية خبر الكليني موضوع الحجية الامر

ولا يرد ايضا محدود تقدم الحكم على الموضوع لا في عالم الجعل ولا في عالم المجموع

لان في عالم الجعل يكون الموضوع طبيعى الخبر ومفهومه الذهنى وليس موضوعه الوجود الواقعى للخبر و الوجود الذهنى سابق رتبة على الحكم وليس متأخرا عن الحكم حتى يلزم محدود تقدم الحكم على الموضوع و تاخر الموضوع عن الحكم، فما هو يثبت في طول الحكم و الحجية هو الوجود الواقعى للخبر لا- الوجود الذهنى للخبر، ففى مثال خبر الكليني عن الوسيط عن الامام نحن نستطيع ببركه حجية خبر الكليني ان نقول ان الوسيط اخبر عن الامام و هذا هو الوجود الواقعى للخبر لا- الوجود الذهنى

و اما بحسب عالم المجموع لا يرد ايضا اشكال تقدم الحكم على الموضوع لانا و ان اثبتنا خبر الوسيط ببركه حجية خبر الكليني لكن اثباته عن طريق حجية خبر الكليني لا- عن طريق حجية خبر الوسيط و المحدود هو ان يثبت خبر الوسيط عن طريق نفس حجية خبر الوسيط حيث انه يلزم تقدم الحكم على موضوع نفسه و اما اذا اثبتنا خبر الوسيط عن طريق حجية خبر الكليني فهذا لا محدود فيه لانه اثبات الحجية ببركه حجية اخرى

ص: ١٠٣

١- فوائد الأصول، الكاظمي محمد على (تقرير درس الميرزا النايني)، ج ٣، ص ١٧٩.

هذا مضافا الى ان المحدود الثاني هو غير تام في نفسه، لانه يستعمل على خلط و مغالطه بين عالم الشبوت و عالم الاثبات و قلنا سابقا ان ما يثبت في طول الحجية ليس هو الوجود الواقعى لخبر على بن ابراهيم بل هو الوجود التبعدى و الظاهرى لخبر الوسيط، اى: نحن نتعبد بصدور خبر على بن ابراهيم ببركه حجية خبر الكليني و اما الوجود الواقعى لخبر الوسيط فهو ثابت لاسبابه الواقعية و الخاصه به

و معنى الوجود التبعدى هو ترتيب الاثر الشرعى عليه، اى: ترتيب الحجية عليه

فليس الاشكال الثاني اشكالا براسه، فلو كان هناك اشكال في حجيه الخبر مع الواسطه هو الاشكال الاول، اي: محذور وحده الحكم مع الموضوع

و بهذا راجع الاشكال الثاني الى الاشكال الاول و هو ان الاثر الذى يصحح حجيه خبر الكلينى هو حجيه خبر الوسيط فيلزم محذور وحده الحكم مع الموضوع

هذا تمام الكلام فى الجواب الثالث و هو جواب تام و تاتى تتمه البحث بعد العطله ان شاء الله

### تحديد دائرة حجيه خبر الواحد- حجيه الخبر مع الواسطه بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: تحديد دائرة حجيه خبر الواحد- حجيه الخبر مع الواسطه

كنا نتكلم قبل العطله فى البحث عن حجيه الخبر مع الواسطه -حيث انه يوجد اشكال فى حجيتة- و قلنا ان البحث عنه يقع فى مقامين:

المقام الاول: امكان جعل الحجيه له ثبوتا

و بيئنا ان حجيه الخبر مع الواسطه ممكن ثبوتا و لا يرد عليه اي محذور ثبوتى

و ذلك اولا: لاننا -من وجهه نظرنا- ارجعنا الخبر مع الواسطه الى الخبر بلاواسطه

ص: ١٠٤

و ثانيا: حتى مع عدم ارجاعه الى الخبر بلاواسطه قلنا ان الاشكال المطروح غير تام للجواب الذى نقلناه عن المحقق النابينى

المقام الثانى:

وصلنا الى المقام الثانى و هو البحث الاثباتى و البحث عن ان الدليل هل دل على حجيه الخبر مع الواسطه و قلنا انه لا بد لنا ان نرجع الى الدليل الذى تم عندنا على حجيه الخبر الواحد لكنى نرى انه هل يدل على حجيه الخبر مع الواسطه ام لا؟

و كان عندنا دليلان صحيحان على حجيه الخبر الواحد؛ احدهما دليل لفظي و هو عباره عن السننه (و ناقشنا فى دلاله الآيات) و الآخر دليل لبى و هو عباره عن السيره (و ناقشنا فى الاجماع و الدليل العقلى)

و عليه يوجد عندنا سوالان يجب ان نجيب عليهما

السؤال الاول: هل ان الدليل اللبى المختار (السيره) يشمل الخبر مع الواسطه

السؤال الثاني: هل ان الدليل اللغظى المختار (السنن) يشمل الخبر مع الواسطه

فنقول:

اما بالنسبة الى السؤال الاول نقول:

فلا- اشكال فى ان السيره تشمل الخبر مع الواسطه و ذلك لان اصحاب الائمه كانوا يعملون بالخبر مع الواسطه و هذا العمل يشفى عن رضا الائمه بذلك او يستفاد رضاهم من عدم ردعهم، فاصحاب الائمه يعملون بالخبر مع الواسطه قطعا

ان قيل: ما هو الدليل على عمل الاصحاب بهذا الخبر؟ نقول: إن الدليل هو انه كما كانت الاخبار الظنيه المرويه عن الائمه بلاواسطه داخله في محل الإبتلاء عموما، كذلك لا اشكال في ان الاخبار الظنيه المرويه عن الائمه مع الواسطه كانت داخله في محل ابتلائهم ايضا، لأن الاحاديث المرويه لهم عن النبي (صلى الله عليه و آله) و امير المؤمنين (عليه السلام) عن طرق اخرى - غير الائمه- كانت اخبارا مع الوسائل

ص: ١٠٥

بل و كذلك المرويات عن الصادقين كانت تروى للاجيال المتأخرة المعاصرة للامام الجواد والامامين العسكريين وهذه الاحاديث كانت اخبارا مع الوسائل و هذه الاجيال المتأخرة كانت تعمل بهذه الاخبار ولم يرد من الائمه اى نهى بالعمل بهذه الاخبار و من يطلع بحسب الخارج على كيفية تلقى اصحاب الائمه للروايات و مدى اهتمامهم بجمعها يعرف بوضوح ان هذه الروايات كانت تتناقل جيلا بعد جيل و قطعه من السند كانت مشتمله على افراد عديدين ولذا كانت اخبارا مع الواسطه

فالحاصل ان من بدويهيات التاريخ ان الاخبار مع الواسطه كانت في محل ابتلاء اصحاب الائمه، و حينئذ نسأل: ماذا كان موقف اصحاب الائمه تجاه هذه الاخبار؟ هل يعملون بها او يرفضونها؟ فان قيل بالاول ثبت المطلوب و ان فرضنا الثاني و قيل برفض هذه الاخبار من قبل الاصحاب نقول: إن هذا الفرض واضح البطلان لأننا لا نحتمل انهم يتربكون العمل بهذه الروايات من دون ان يراجعوا الائمه و يستعلموا و يسالوا عن الائمه؛ لأن الاعتماد على هذه الروايات في الكشف عن الحكم الشرعي ليس امرا على خلاف الطبع العقلائي و ليس من قبيل الاعتماد على القرعه

اذن لا-اقل من ان هناك تحيرا و تبلبا حول العمل بهذه الروايات لأن العمل بها ليس امرا مرفوضا عند العقلاء و ليس من قبيل القرعه و التفال بل هو امر مستساغ عرفا، ففرض تركهم يحتاج الى ان يسالوا الائمه و حينئذ يكثر السوال حول العمل بالخبر مع الواسطه و من الطبيعي حينئذ ان تصل اليانا هذه الاسئله و الاجوبه ضمن روايات عديده بينما لم ترد حتى روايه واحده ولو ضعيفه السند تدل على عدم حجيه الخبر مع الواسطه

و بهذا يثبت ان سيره اصحاب الائمه كانت قائمه على العمل بالاخبار مع الواسطه

فان قلت: ان هذا الكلام منقوض بخبر غير الثقه و نفس هذا الكلام يجري في خبر غير الثقه لاننا نقول: ان الخبر الذي رواه غير الثقه كان محل ابتلاء اصحاب الائمه و السيره قائمه على عملهم به، اذ عدم عملهم بهذا الخبر لا سبب له الا امر الائمه بترك العمل به -في مقام جواب سوالهم عن العمل بالخبر الذي رواه غير الثقه- و حينئذ نقول: انه لو ردع الامام عن العمل به لوصلت اليانا هذه الروايات الناهيه عن العمل بالخبر الذي رواه غير الثقه و الحال انه لا يوجد لدينا روايه واحده تنهى عن العمل به فيثبت بنفس البيان ان السيره قائمه على العمل بالخبر الذي رواه غير الثقه

مع ان من الواضح انه لا يجوز العمل به فهذا البيان غير تمام و لا ثبت بهذا البيان حجيء الخبر مع الواسطه من باب عمل اصحاب الائمه بالخبر مع الواسطه

و سياتي جواب الاشكال ان شاء الله

### تحديد دائرة حجيء خبر الواحد- حجيء الخبر مع الواسطه بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: تحديد دائرة حجيء خبر الواحد- حجيء الخبر مع الواسطه

ذكرنا ان الدليل على حجيء الخبر الواحد امران: السننه و السيره

بدانا بالسيره و قلنا ان السيره التي جعلناها دليلا على اصل حجيء خبر الواحد تدلنا على حجيء الخبر مع الواسطه ايضا و ذكرنا ان سيره المترشّعه و اصحاب الائمه كانت قائمه على العمل بالاخبار مع الواسطه لان هذه الاخبار كانت داخله في محل ابتلائهم، فلا بد من احد فرضين: اما ان نفرض انهم لم يكونوا يعملون بها او نفرض انهم يعملون بها؛ فعلى الثاني يثبت المطلوب وعلى الاول نسأل ماذا كان السبب في عدم عملهم بها؟ هل ان طبعهم العقلايي بوجب عدم العمل بها؟ فهذا غير صحيح

ص: ١٠٧

فيقي حينئذ شقان: اما انهم لا يعملون بها مع عدم اقتضاء طبعهم العقلايي و من دون السوال عن الائمه و هذا غير صحيح و اما ان نفرض ان عدم عملهم بها نشأ من استعلامهم الائمه و امر الائمه بعدم العمل بها و لو كان الامر كذلك لكثرا حينئذ السوال و الجواب حول الموضوع و لوصلنا اليانا بعض هذه الروايات بينما لم يصل اليانا شيء مما يدل على الردع

فيثبت ان السيره كانت قائمه على العمل بالخبر مع الواسطه

الاشكال على الاستدلال بالسيره على حجيء الخبر مع الواسطه

ثم طرح اشكال و هو ان لازم هذا البيان هو القول بقيام السيره المترشّعه على العمل بالخبر الذي يوجب الظن و لكن رواه غير

الثقة، اذ ان هذا الخبر كان محل ابتلائهم و كان فى متناول ايديهم –كما انه فى متناول ايدينا اليوم- اذن نسأل: فهل المتشرעה يعملون بخبر غير الثقة او لا؟ و بنفس البيان ثبت ان السيره كانت قائمه على العمل بخبر غير الثقة و الحال انكم لا تطبقون هذا البيان على خبر غير الثقة

#### جواب الإشكال:

الجواب على هذا الاشكال هو ان الامر كما تقولون، اى: ان هذا البيان يجرى و ينطبق على كل الامارات الظنية الداخلة فى محل ابتلاء المتشرعة و اصحاب الائمه لكن فى خصوص هذا المورد الذى ذكرتموه –خبر غير الثقة- وردت طوائف عديدة من الروايات يمكن و يحتمل ان يكون رادعه عن العمل بالخبر الذى رواه غير الثقة و حينئذ لا يتم البيان الذى ذكرتموه

و من الواضح ان مع احتمال الردع لا- تم السيره لان حججه السيره تحتاج الى احراز الامضاء و لا يكفى احتمال عدم الردع و احتمال الامضاء و مع وجود روایه سوء ضعيفه السندا- تدل على الردع يبقى احتمال الردع موجودا

فهذا البيان الذى ذكرناه لا ينطبق على الخبر الذى رواه غير الثقة لورود روایات عديدة يمكن ان يكون رادعه و هذا الاحتمال  
يوجب سقوط السيره

و نذكر جمله من هذه الطوائف:

الطائفة الاولى:

منها: ما ورد من النهى عن العمل بالخبر غير العملى

- روايه محمد بن على بن عيسى (١) : أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلَىٰ بْنِ عِيسَىٰ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسِّرَ اللَّهُ عَنِ الْعِلْمِ الْمَنْقُولِ إِلَيْنَا عَنْ آبَائِكُمْ وَأَجْدَادِكُمْ قَدِ اخْتَلَفَ عَلَيْنَا فِي كَيْفِ الْعَمَلِ بِهِ عَلَى اخْتِلَافِهِ أَوِ الرَّدِّ إِلَيْكُمْ فِيمَا اخْتَلَفَ فِيهِ فَكَتَبَ عَمَّا عَلِمْتُمْ أَنَّهُ قَوْلُنَا فَالزَّمُوْهُ وَمَا لَمْ تَعْلَمُوْا فَرُدُّوهُ إِلَيْنَا

- روايه محمد بن عيسى (٢) قال: أَقْرَأَنِي دَاؤُدْ بْنُ فَرِقدِ الْفَارِسِيُّ كِتَابَهُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ التَّالِثِ وَجَوَابَهُ بِخَطْهِ فَقَالَ نَسَأْلُكَ عَنِ الْعِلْمِ الْمَنْقُولِ إِلَيْنَا عَنْ آبَائِكُمْ وَأَجْدَادِكُمْ قَدِ اخْتَلَفُوا عَلَيْنَا فِي كَيْفِ الْعَمَلِ بِهِ عَلَى اخْتِلَافِهِ إِذَا نَرُدُّ إِلَيْكُمْ فَقَدِ اخْتَلَفَ فِيهِ فَكَتَبَ وَقَرَأْنَاهُ مَا عَلِمْتُمْ أَنَّهُ قَوْلُنَا فَالزَّمُوْهُ وَمَا لَمْ تَعْلَمُوْا فَرُدُّوهُ إِلَيْنَا

و من المحتمل ان يكون المراد الخبر الذى رواه غير الثقة

الطائفة الثانية:

و منها الاخبار الوارده فى بيان انه يجب التشتبه فى الدين و عدم اخذ الدين الا من الشخص الامين

- اعن زيد الشحام عن أبي جعفر في قول الله عز و حيل فلينظر الإنسان إلى طعامه - قال قلت: ما طعامه قال علمه الذي يأخذ منه عنمن يأخذ (٣)

ص: ١٠٩

١- الوسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملی، ج ٢٧، ص ١٢٠، ابواب صفات القاضی و ما یجوز ان یفتی به، باب ٩، ح ٣٦، ط آل  
البيت.

٢- مستدرک الوسائل، المیرزا حسین النوری، ج ١٧، ص ٣٠٦.

٣- الوسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملی، ج ٢٧، ص ٧٥، ابواب صفات القاضی و ما یجوز ان یفتی به، باب ٧، ح ٣٧، ط آل  
البيت.

-٢- عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ دَانَ اللَّهَ بِغَيْرِ سَمَاعٍ مِنْ صَادِقٍ أَلْزَمَهُ اللَّهُ التَّيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَه (١) [٤]

-٣- عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَنَّهُ قَالَ: سَارُوا فِي طَلَبِ الْعِلْمِ فَوَالَّذِي نُفِسَتِي بِيَدِهِ لَحْدِيثٌ وَاحِدٌ تَأْخُذُهُ عَنْ صَادِقٍ حَيْثُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا حَمَلْتُ مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّهِ (٢) [٥]

-٤- عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ لِي يَا جَابِرُ وَاللَّهِ لَحِدِيثٌ تُصَاهِيهُ مِنْ صَادِقٍ فِي حَلَالٍ وَحَرَامٍ خَيْرٌ لَكَ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ حَتَّى تَغْرُبُ (٣) [٦]

-٥- عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَمْنَ دَانَ اللَّهَ بِغَيْرِ سَمَاعٍ عَنْ صَادِقٍ أَلْزَمَهُ اللَّهُ التَّيَّاهَ إِلَى الْفَنَاءِ

الطائفه الثالثه:

و من جمله الطائفه الاخبار الوارده في النهي عن العمل باخبار المخالفين و يوجد في هذا الاخبار تعلييل لهذا النهي و هذا التعلييل يشمل غير المخالفين و العله هي انهم لا يؤمنون على الدين و انهم خانوا الله و رسوله

عَنْ عَلَى بْنِ سُوَيْدِ السَّائِي قَالَ: كَتَبَ إِلَى أَبْوَ الْحَسَنِ عَ وَهُوَ فِي السَّجْنِ وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ يَا عَلَى مِمَّ تَأْخُذُ مَعَالِمَ دِينِكَ لَا تَأْخُذَنَّ مَعَالِمَ دِينِكَ عَنْ غَيْرِ شِيَعَتِنَا - فَإِنَّكَ إِنْ تَعْدِيَتُهُمْ أَخْمَدْتَ دِينَكَ عَنِ الْخَائِنِينَ الَّذِينَ خَانُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَخَانُوا أَمَانَاتِهِمْ إِنَّهُمْ أُوتُّمْنُوا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَحَرَفُوهُ وَيَدَلُوُهُ فَعَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَلَعْنَهُ رَسُولُهُ وَلَعْنَهُ آيَاتِ الْكِرَامِ الْجَرَرَهُ وَلَعْنَهُ شِيَعَتِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَه (٤) [٧]

ص: ١١٠

١- الوسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملی، ج ٢٧، ص ١٢٠، ابواب صفات القاضی و ما یجوز ان یفتی به، باب ٨، ح ٦٨، ط آل البيت.

٢- الوسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملی، ج ٢٧، ص ١٢٠، ابواب صفات القاضی و ما یجوز ان یفتی به، باب ٨، ح ٦٩، ط آل البيت.

٣- الوسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملی، ج ٢٧، ص ١٢٠، ابواب صفات القاضی و ما یجوز ان یفتی به، باب ١٠، ح ١٢، ط آل البيت.

٤- الوسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملی، ج ٢٧، ص ١٥٠، ابواب صفات القاضی و ما یجوز ان یفتی به، باب ١١، ح ٤٢، ط آل البيت.

و هذه الرواية و ان كانت تنهى عن اخذ الدين من المخالفين و لكنها مستعملة على العله و العله تشمل الشيعه غير الثقه ايضا

الطائفه الرابعه:

و منها: ما نهى عن العمل بالخبر الا ضمن شروط

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَاتِمَ بْنِ مَاهُوْيَهْ قَالَ: كَبَّتْ إِلَيْهِ يُغْنِي أَبَا الْحَسَنِ الثَّالِثَ عَ- أَسْأَلَهُ عَمَّنْ آخُذَ مَعَالِمَ دِينِي وَ كَتَبَ أَخْوَهُ أَيْضًا بِذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَيْهِمَا فَهِمْتُ مَا ذَكَرْتُمَا فَاصْمِدَا فِي دِينِكُمَا عَلَى كُلِّ مُسِنٍ فِي حُبَّنَا وَ كُلِّ كَثِيرِ الْقَدْمِ فِي أَمْرِنَا فَإِنَّهُمَا كَافُوكُمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى [\[١\]](#)

و من المحتمل ان يكون رادعا عن الاخبار غير الثقات

الطائفه الخامسه:

و منها: ما يجعل الوثاقه مناطا للحجيه و تدل على عدم الحجيه لخبر الثقه من قبيل قوله عليه السلام:

الْعَمْرِيُّ وَ ابْنُهُ ثِقَتَيْانِ فَهِمَا أَدَدَيَا إِلَيْكَ عَنِّي فَعَنِي يَؤَدِّيَانِ وَ مَا قَالَا لَكَ فَعَنِي يَقُولَانِ فَاسْيَمْعُ لَهُمَا وَ أَطِعْهُمَا فَإِنَّهُمَا النَّقَّاتُانِ الْمَأْمُونَانِ [\[٢\]](#)

و هذه الروايات يمكن ان يكون رادعه عن السيره على حجيه خبر غير الثقه، فهذا النقض الذى غير تمام

فنحن نرجع الى ما كنا بصدده و هو ان اصحاب الائمه لو كانوا قد تركوا العمل بالخبر مع الواسطه لكانوا يسألون الائمه عن ذلك و بعد ردع الائمه تركوا العمل به و لو كان الامر كذلك لوصلنا الردع بينما لم يصل اليانا شيء من الردع

ص: ١١١

---

١- الوسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملی، ج ٢٧، ص ١٥١، ابواب صفات القاضی و ما يجوز ان يفتی به، باب ١١، ح ٤٥، ط آل البيت.

٢- الوسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملی، ج ٢٧، ص ١٢٠، ابواب صفات القاضی و ما يجوز ان يفتی به، باب ١١، ح ٤، ط آل البيت.

و توجد في المقام مويدات لهذا الذي ذكرناه و هذا ما سوف نتعرض له غدا

## تحديد دائرة حجية خبر الواحد- حجية الخبر مع الواسطه بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: تحديد دائرة حجية خبر الواحد- حجية الخبر مع الواسطه

تلخص مما ذكرناه ان سيره المتشروعه و اصحاب الائمه الذين كانوا معاصرین للائمه كانت قائمه على العمل بالاخبار مع الواسطه  
و ذكرنا الدليل على قيام سيرتهم على ذلك

ذكر عده مويدات لقيام السيره على العمل بالخبر مع الواسطه:

و هناك مويدات تويد ما ذكرناه و توثر جدا في حصول العلم او الاطمئنان بان سيرتهم كانت قائمه على العمل بالخبر مع  
الواسطه

المويد الاول:

و من جمله هذه المويدات انه لا اشكال في ان الخبر مع الواسطه له مراتب و درجات، هناك خبر مع واسطه واحد، يعني: ان  
الراوى ينقل عن الامام بواسطه شخص واحد و هناك مرتبه اخرى و هو الخبر مع واسطتين و هناك مرتبه ثالثه و هي عباره عن  
الخبر مع ثلاثة وسائل و هكذا... فهناك مراتب للخبر مع الواسطه بحسب تعدد الوسطاء فالوسائل قد تكون كثيره و قد تكون  
قليله

و من جهة اخرى نرى ان الوسائل مختلفون ايضا في حالاتهم و في درجه وثاقتهم، فقد تكون الواسطه في اعلى درجات الوثاقه و  
قد تكون في الدرجة المتوسطه من الوثاقه و قد تكون في ادنى درجات الوثاقه

فللوثاقه مراتب متعدده و مختلفه و هذا يودي الى ان يكون للخبر مع الواسطه مراتب مختلفه

و حينئذ نسأل: لو كان المتشروعه و اصحاب الائمه المعاصرين لهم لو كانوا لا يعملون بالخبر مع الواسطه، ألم تكن مرتبه من  
مراتب الخبر مع الواسطه قد يشك فيها في جواز العمل به؟ يعني: هل كان من الواضح عندهم جميعا عدم حجية الخبر مع  
الواسطه بجميع مراتبها حتى اذا كانت الواسطه في اعلى درجات الوثاقه و جلاله القدر؟ و حتى اذا كانت بين الراوى و الامام  
واسطه واحد؟ او كانوا يشكون في بعض الاخبار مع الواسطه؟ و عليهم في هذه الحاله ان يراجعوا الائمه و يسالوا عن حجية  
الخبر مع الواسطه حينما تكون الوسائل قليله و في اعلى درجات الوثاقه

ص: ١١٢

لو فرضنا انهم بحسب سجيتهم يرفضون العمل بالخبر مع الواسطه -من دون ان يشعروا بانه لا بد لهم من ان يسألوا الامام-، لا

اشكال في ان هذه السجية العقلائيه لها قدر متيقن و لها موارد شك. فان القدر المتيقن منها ما اذا كانت الوسائل كثيره او كانت الرواه في ادنى درجات الوثاقه و موارد الشك من قبيل ما اذا كانت الواسطه واحده او اثنتين او الخبر مع الوسائل في اعلى درجات الوثاقه و في الفرض الثاني -اذا شکوا- فعليهم ان يراجعوا الائمه و حينئذ لكثر السوال و الجواب، فان اجاب الائمه بجواز العمل به فهو والا لوصل اليانا شيء من الروايات الناهيه عن العمل به

و بيان آخر: لنفرض ان القدر المتيقن ما اذا كانت الوسائل كثيره او كانت الوسائل في ادنى درجات الوثاقه و لكن توجد موارد يشك فيها في جواز الخبر مع الواسطه و ليس من المتيقن عندهم ترك العمل بهذا الخبر، فاذا لم يكن واضح عندهم الموقف الصحيح تجاه هذه الروايات -مشکوكه الحجيه- فقطعا لكان عليهم السوال من الائمه حول حجيه هذه الروايات و اذا فرض ان الائمه اجابوا بالنفي، نسأل: أين هذه الروايات الناهيه؟ حيث لم يصل اليانا شيء من هذه الروايات

المovid الثاني:

و من جمله المoidات انه اذا كان بناء الاصحاب و فقهاء الشيعه في ذاك الوقت على عدم العمل بالخبر مع الواسطه و نحن نعلم بان الفقهاء في ذاك الوقت كانوا كثيرين - لكان هذا يخلف ذكرها في كتب الاصول و الفقه و لكان يطرح - ولو بعنوان قول في المساله- فكيف لم يذكر هذا التفصيل في الكتب الاصوليه المؤلفه قريبا من ذاك العصر الذي اشرنا اليه فمثلا كيف لم يذكر في عده الشيخ و الكتاب الاصولي للسيد المرتضى؟ و لكان من المفروض ان يذكر هذه البناء في الكتب المؤلفه آنذاك و الحال انه لا- يوجد مثل هذا القول و هذا يكشف عن انه لم يكن بناء من اصحاب الائمه الاواخر على عدم حجيه الخبر مع الواسطه

ص: ١١٣

المovid الثالث:

و من جمله المويidas قيام سيره المتشروعه و الفقهاء بعید عصر الائمه فانهم منذ عصر الغيه الصغرى الى الان، يعملون بالاخبار مع الواسطه بدءا من الشیخ الكلینی -الذی هو قریب من عصر الائمه- و الصدوق حتى الان

و حینئذ ناتی و نطبق فی المقام احد طرق اثبات تعاصر السیره لزمن الائمه و هو انه لو كان اصحاب الائمه يتکون العمل بالخبر مع الواسطه فمعناه ان المتشروعه و اصحاب الائمه الى اواخر المئه الثانيه و اوائل المئه الثالثه يتکون العمل بالخبر مع الواسطه و بعد هذه الفتره انقلبت سیره المتشروعه الى العمل بالخبر مع الواسطه، فكيف انقلبت هذه السیره فی هذه الفتره القصیره -بحسب تاريخ السیر-؟ فهذا يعتبر من العجائب و لو كان قد حصل مثل هذا الانقلاب لكن ينقل فی الكتب بينما لم ينقل شیء من هذا القبیل

وللبحث تتمه تاتی انشاء الله

### تحدید دائرة حجیه خبر الواحد- حجیه الخبر مع الواسطه بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: تحديد دائرة حجیه خبر الواحد- حجیه الخبر مع الواسطه

كنا نذكر المويidas التي تشهد لما قلناه من ان سیره المتشروعه كانت قائمه على العمل بالخبر مع الواسطه و من جملتها المovid الذي ذكرناه اخیرا و لم نکمل الكلام فيه

المovid الثالث:

نحن نرى ان سیره الفقهاء و المتشروعه فی عصر الغیه الى يومنا هذا قائمه على العمل بالخبر مع الواسطه مثل الكلینی -الذی هو قریب من عصر الائمه و ولد في زمان الامام الحجه و توفی بعد عصر الغیه الصغری- والذی یجمع الروایات التي هي اخبار مع الواسطه لکی یکون مدار لاستنباط الاحکام الشرعیه فلو لم تکن الاخبار مع الواسطه حجه فكيف یجمعها الكلینی لکی یکون مدارا فی استنباط الحكم الشرعی؟

ص: ۱۱۴

فهذه الاخبار كانت حجه عندهم فی عصر الغیه و حینئذ نطبق احد طرق اثبات تعاصر السیره لزمن المعصومین لانه لو لم تکن السیره قائمه على العمل بالخبر مع الواسطه فمعناه هو ان اصحاب الائمه الى اوائل المئه الثالثه یرفضون العمل به و بعد مده قصیره انقلبت السیره و هذا مما لا يمكن الالتزام به لأن انقلاب السیره فی هذه المده القصیره يعتبر من العجائب و لو كان الامر كذلك لكن ينقل فی الكتب

نحو لا- نقول: ان انقلاب السیره غير ممکن فمثلا- يمكن افتراض ان سیره المتشروعه فی زمن الائمه كانت قائمه على الجھر فی

صلاح ظهر يوم الجمعة و تكون السيره قائمه فى زماننا على الاختفات فيها و هذا الانقلاب و التغير ممكן اذا حصل بالتدريج فمثلا فى البدايه وجد فقيه يخالف وجوب الجهر فى صلاح ظهر الجمعة و بعد مده جاء فقهاء اخري و لاحظوا الروايات و راو ان الصحيح ما ذهب اليه هذا المخالف او نفترض التدرج فى نفس المساله فمثلا يمكن ان يقول المخالف الاول باستحباب الجهر بدل وجوبه و بعد فتره جاء آخرون و خالفوا الاستحباب و راو التخيير و بعد فتره جاء آخرون و ذهبوا الى كراهه الجهر و فى النهايه جاء آخرون و افتوا بحرمه الجهر

ولكن هذا لا- يمكن فى المقام، لأن الامر فى مسالتنا دائى بين الوجوب و الحرمه و لا توجد متوسطات بينهما و لأن الفتره التى يفرض حصول الانقلاب فيها فتره قصيره فكيف يفترض انقلاب السيره فى مده قصيره مثل ذلك؟

المovid الرابع:

ص: ١١٥

و من جمله المويdas انه لو كان الخبر مع الواسطه غير حجه لكان هذا يجعل اشكالا من قبل الائمه و اصحاب الائمه على العامه الذين مذهبهم قائم على الاخبار مع الواسطه بينما لم يستشكل احد بمثل هذا الاشكال على العامه فلم يطرح من قبل الائمه ولا من قبل الاصحاب مثل هذا الاشكال و انما اشكال عليهم بعدم وثاقه رواتهم و عدم رجوعهم الى اهل البيت

و نقول ايضا: لو كانت الواسطه توجب خروج الخبر عن الحجيه لكان من اللازم ان ينبه الائمه على هذا المطلب لانه مما يتربقه الائمه و لو بعد عصرهم في المستقبل، لأن تكثير الوسائل في المستقبل كان امرا متربقا و الامر المتربق يحتاج الى علاج بينما لا يوجد لدينا علاج من قبل الائمه تجاه هذا الامر

الاشكال على الاستدلال بالسيره على حجيء الخبر مع الواسطه:

قد يوجه اشكال الى الاستدلال بالسيره على حجيء الخبر مع الواسطه و هو انه لو فرض قيام مثل هذه السيره فانما هي قائمه فيما اذا كانت الواسطه قليله فكيف تثبتون سيره المتشروع على العمل بالخبر مع الواسطه فيما اذا كانت الوسائل كثيرة؟

و سياتي جواب الاشكال ان شاء الله

### تحديد دائرة حجيء خبر الواحد- حجيء الخبر مع الواسطه بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: تحديد دائرة حجيء خبر الواحد- حجيء الخبر مع الواسطه

طرحنا بالامس اشكالا على الاستدلال بالسيره على حجيء الخبر مع الواسطه و بقيت الإجابه عليه

الاشكال على الاستدلال بالسيره على حجيء الخبر مع الواسطه:

اننا نسلم بان السيره قائمه على العمل بالخبر مع الواسطه و لكن الواسطه كانت آنذاك و في عصر المعصومين قليله - واسطه او واسطتين لا- اكثـر- و السيره كانت قائمه على العمل بالاخبار التي تكون وسائله قليله، فكيف نعمم الحكم للخبر الذي تكون وسائله كثـيره؟ فهذا الاستدلال غير صحيح لأن ما قامت عليه السيره غير ما يستدل عليه بالسيره

ص: ١١٦

جواب الاشكال:

يمكن الجواب على هذا الاشكال باحد الطريقين:

الجواب الاول:

هو ان الخبر مهما كثرت الوسائل فيه فهو ينحل الى الخبر بلاواسطه مثلا افروضوا ان الكليني حينما يخبرنا عن على بن ابراهيم عن

ابيه عن الامام فخبر ابراهيم بن هاشم عن الامام خبر بلاواسطه عن الامام و لا اشكال فيه و اما خبر على بن ابراهيم عن ابيه و خبر الكليني عن على بن ابراهيم خبران مع الواسطه و لكنهما يرجعان الى الخبر بلاواسطه

فخبر الكليني و ان لم يكن بالنسبة اليها مثبتا للحكم الشرعى -لانه لا يقول: قال الامام- لكن باعتبار نقل قول على بن ابراهيم -و هو موضوع الحجية- يثبت موضوع الحكم الشرعى فخبر الكليني خبر عن موضوع الحكم الشرعى بلاواسطه و ناتى بعد ذلك الى خبر على بن ابراهيم عن ابيه و هو ايضا نقل خبر ابيه و خبر ابيه موضوع للحجية فعلى بن ابراهيم يخبر عن موضوع الحكم الشرعى بلاواسطه

فكـل خـبر مـن هـذـه الـاخـبـار مـع الـواـسـطـه، نـجـد أـنـه خـبـر بـلاـواـسـطـه لـأنـه يـخـبـر عـن الـموـضـوع لـلـحـكـم الشـرـعـى و مـهـمـا كـثـرـت الـوسـائـطـ يـكـون مـا ذـكـرـناـه صـادـقاـ عـلـيـهـ

### الجواب الثاني:

ان الخبر مهما كثرت وسائله يرجع بالآخره الى الاخبار عن الامام لان الكليني يخبر بقضيه شرطيه و هي انه لو صدق على بن ابراهيم و ابوه، لكان الامام صادقا و لا فرق بين ان يكون موضوع جمله الشرط واحدا او اثنين او ثلاثة او اكثر...

### ملخص الجوابين:

فلا- فرق بين فرض قوله الوسائل و بين فرض كثره الوسائل في حجية الخبر مع الواسطه، لانه ينحل الى عده اخبار بلاواسطه او يرجع الى الاخبار عن الامام

فالفرق المذكور في الأشكال غير عرفى و حيثى نقول: لو كان المعصوم غير راض بفهم الشيعه آنذاك - يعني: عدم الفرق بين قوله الوسائل و كثرتها - لكان عليه ان يردع عنه لأن الامام يتربّع ظاهره تكرر الوسائل في المستقبل بالنسبة الى الاجيال القادمة

فالسکوت عن هذا الشيء الذى كان يتربّع حدوثه دليل على الامضاء

هذا تمام الكلام في مقام الجواب على السؤال الأول و هو ان الدليل اللي هل يدل على حججه الخبر مع الواسطه؟ و عرفنا انه يدل على ذلك بلا فرق بين قوله الوسائل و كثرة الوسائل

يبقى الجواب على السؤال الثاني و هو ان الدليل اللغظى هل يدل على حججه الخبر مع الواسطه او لا يدل؟ و هذا ما ياتى ان شاء الله

كلمه موجزه بمناسبه ذكرى استشهاد آيه الله العظمى الشهيد السيد محمد باقر الصدر رضوان الله تعالى عليه

و نستغرق ما بقى من الوقت في سبيل ذكر موجز عن سيدنا و استاذنا الشهيد آيه الله العظمى السيد محمد باقر الصدر

حيث ان هذه الايام او هذا اليوم يصادف استشهاده بحسب التاريخ الشمسي يعني كان الحدث في تسعه عشر فروردین

و في مثل هذا اليوم وقع ذاك الحدث المفجع الذي يستحق ان تبكي له العيون دما لانه خسرت الحوزات بل خسر العالم الشيعي  
بل خسر العالم الاسلامي بل خسرت الانسانيه في مثل هذا اليوم رجلا عظيما عبقريا فذا مخلصا زاهدا عالما ربانيا مفكرا اسلاميا  
كبيرا و فيلسوفا عظيما و فقيها من اعظم الفقهاء و اصوليا من ادق الاصوليين و انسانا كاملا بتمام معنى الكلمه

و الواقع ان هذه الجريمه لو جعلناها فى كفه و كل جرائم صدام بما فيها الحرب و غيرها لرجحت الكفة الاولى لأن شخصيه السيد الشهيد شخصيه ذات ابعاد كثيرة جدا لا يمكن لاي احد ممن عاشروه و تلمذوا بخدمته و استفادوا من وجوده -حتى لو كان المستفيد عبقريا فضلا عن مثلى بل و حتى الاخوه الباقيين- على ان يصف السيد الشهيد وصفا كاملا فهذا مما يدركك ولا يوصف

انا فقط اريد ان ابيه على بعد واحد -بایحاز- من ابعاده (و لا اريد اتكلم عن بعده العلمي) انما اريد ان اتحدث عن بعد الاحساس بالمسؤوليه و الاحساس العالى بالمسؤوليه و العمل بالمسؤوليه و الاخلاص فى عمله

اولا انه كان من الذين يحسون بالمسؤوليه -نحن نرى اشخاصا لا يحسون بالمسؤوليه لأن هذا الاحساس عندهم ضعيف- فهو يدرك ثم كان دركه و احساسه عالي

فمنذ جاء حزب البعث على المسؤوليه بان الخوف فى وجهه و احس بالخطر

ايم المد الا-احمر و الشيوعيين كانت ظاهره الشيوعيه موجوده في المجتمع العراقي فكان كثيرون و لا يحسون بالخطر و لكنه احس بالخطر و بعد ان احس بالخطر شمر عن ساعديه و كتب فلسفتنا و اقتصادنا فاعطى الشباب غذاء فكري قوى اقوى من منطق الماديه التاريخيه و كان مخلصا في تمام اعماله و لم ار من كان مخلصا مثله رضوان الله عليه .

### تحديد دائرة حجيه خبر الواحد- حجيه الخبر مع الواسطه بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: تحديد دائرة حجيه خبر الواحد- حجيه الخبر مع الواسطه

السؤال الثاني:

انتهينا الى السوال الثاني و هو ان الدليل اللغظى الذى اخترناه سابقا لاثبات حجيه خبر الواحد -و الذى كان عباره عن السننه الروايات- هل يشمل الخبر مع الواسطه؟ او انه لا يشمل ذلك بل يختص بالخبر بلاواسطه؟ بعد ان فرغنا عن ان الدليل الليلى لا يختص بالخبر بلاواسطه بل رأينا انه شامل للخبر مع الواسطه ايضا

ص: ١١٩

الجواب:

ان الدليل اللغظى ايضا يشمل الخبر مع الواسطه لأن الدليل اللغظى الذى اقمناها دليلا على حجيه الخبر الواحد على ثلاثة اقسام:

القسم الاول:

الروايات التي لا تدل الا على حجيه الخبر بلاواسطه و لا يستفاد منها حجيه الخبر مع الواسطه و نذكر نموذجين من هذا القسم

النموذج الاول:

من قبيل روايه عبد الله بن ابى يعفور: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُولَوْيَهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّاجِ عَنِ الْعَلَمَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُ لَيْسَ كُلَّ سَاعَةٍ أَلْفَاكَ وَلَا يُمْكِنُ الْقُعْدُومُ وَيَحِيُّ الرَّجُلُ مِنْ أَصْبِحَ حَابِنًا فَيَسْأَلُنِي وَلَيْسَ عِنْدِي كُلُّ مَا يَسْأَلُنِي عَنْهُ فَقَالَ مَا يَمْنَعُكَ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِيمٍ التَّشْفِيقِيِّ - فَانَّهُ سَمِعَ مِنْ أَبِي وَكَانَ عِنْدَهُ وَجِيهًا [\(١\)](#)

تقرير الاستدلال:

هذه الروايه تدل على حجيه الخبر بلاواسطه فقط لأن الامام ارجع عبد الله بن ابى يعفور الى محمد بن مسلم باعتبار انه يروى الروايات عن الامام الباقر، اي: ينقل الروايات بلاواسطه و لو لم يكن جمله (فانه سمع ابى) لدللت الروايه على حجيه الاخبار مع الواسطه ايضا.

الاشكال على الاستدلال بالروايه:

وهناك اشكال قد يطرح فيقال بان الروايه تدل على حجيه الخبر مع الواسطه ايضا

اما الدلاله على حجيه الخبر بلاواسطه فقد مر بيانه

ص: ١٢٠

---

١- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملی، ج ٢٧، ص ١٤٤، ابواب صفات القاضی و ما یجوز ان یقضی به، باب ١١، ح ٢٣، ط آل البيت.

و اما الدلاله على حجيء الخبر مع الواسطه فبان ابى يعفور سال الامام عن الحكم الشرعى فى حاله هو يواجهها و هى حاله ما اذا ياتيه رجل من اصحاب الامام و يساله عن الحكم الشرعى و هذا كما ترى ظاهر فى حجيء نقل ابن ابى يعفور لمن يسأله مع انه نقل بالواسطه

فارجاع الامام عبد الله بن ابى يعفور الى محمد بن مسلم فى هذه الحاله ظاهر فى ان ما سوف ينكله ابن ابى يعفور عن محمد بن مسلم عن الامام حجه للسائل و يجوز ان يرويه للرجل الذى ياتيه و يساله

فهذه الروايه تدل على حجيء كلا الخبرين: الخبر مع الواسطه و الخبر بلا واسطه

الجواب:

والجواب هو انه نعم، ان الامام ارجع ابن ابى يعفور الى محمد بن مسلم لأخذ الروايه و هذا واضح و لكن ليس من المعلوم ان الرجل الذى ياتى ابن ابى يعفور هل ياتيه بوصفه راويا او بوصفه فقيها؟ فالروايه مجمله من هذه الناحيه لأن ابن ابى يعفور كان من الرواه و من الفقهاء ايضا

فبناء على الاحتمال الثاني تدل الروايه على حجيء فتوى المفتى بالنسبة الى المستفتى فلا تدل الروايه على حجيء الخبر مع الواسطه بل نقول: حتى اذا افترضنا ان الرجل يساله بوصفه روايا فمع ذلك يتحمل ان نقل ابن ابى يعفور كان يوجب لذاك الشخص العلم بالصدق فلا دلاله للروايه على حجيء الخبر مع الواسطه و لو لم يوجب العلم للسائل

و حيث ان الامام لم يكن بقصد البيان من هاتين الناحيتين لا يمكن التمسك باطلاق كلامه سلام الله عليه فتبقى الروايه مجمله

النموذج الثاني:

و النموذج الثاني هو الاخبار العلاجية التي تعالج مشكله التعارض بين الخبرين و تعطى الحلول لهذه المشكله فان هذه الاخبار تدل على وجود خبر حجه في البين لـ انه لو لم يكن كل من الخبرين حجه في نفسه لما كانت هناك مشكله حتى يضطر الامام الى حل المشكله فـ **فُلَانٌ** في مفروض الاخبار العلاجيه ان الخبر الواحد حجه لكن لا يدل على حجيه مطلق الخبر فالقدر المتيقن من هذه الاخبار، حجيه الخبر بلاواسطه

القسم الثاني:

ما قد يقال بانه بالخصوص يدل على حجيه الخبر مع الواسطه من قبيل روايه محمد بن مسلم: وَعَنْ عِدَّةٍ مِّنْ أَصْحَاحِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي أَيْوبَ الْخَرَازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْوُونَ عَنْ فُلَانٍ وَفُلَانٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَتَّهِمُونَ بِالْكَذِبِ فَيَجِئُهُمْ حِلَافَهُ قَالَ إِنَّ الْحَدِيثَ يُنْسَخُ كَمَا يُنْسَخُ الْقُرْآنَ (١)

و مورد هذه الروايه، هو الخبر مع الواسطه عن النبي صلى الله عليه و آله

و ستأتي تتمه البحث غدا ان شاء الله

## تحديد دائمه حجيه خبر الواحد- حجيه الخبر مع الواسطه بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: تحديد دائمه حجيه خبر الواحد- حجيه الخبر مع الواسطه

قلنا ان الروايات -الدالة على حجيه خبر الواحد- على ثلاثة اقسام:

القسم الاول: ما يدل على حجيه الخبر بلاواسطه

ص: ١٢٢

---

١- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملی، ج ٢٧، ص ١٠٨، ابواب صفات القاضی و ما یجوز ان یقضی به، باب ٩، ح ٤، ط آل البيت.

القسم الثاني: ما يدل على حجيه الخبر مع الواسطه و ذكرنا نماذج من كل من هذين القسمين

القسم الثالث: ما يكون مطلقا و شاملا لكلا الخبرين و نذكر لهذا القسم نماذج ثلاثة:

النموذج الاول:

ما رواه عبدالعزيز ابن المهتدي: وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ نُصَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهَتَّدِي وَالْحَسَنِ بْنِ عَلَى بْنِ يَقْطِينَ جَمِيعاً عَنِ الرَّضَا عَ قَالَ: قُلْتُ لَأَكَادُ أَصْلِ إِلَيْكَ أَسْأَلُكَ عَنْ كُلِّ مَا أَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ مَعَالِمِ دِينِي أَفَيُوْنُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ثِقَةٌ آخُذُ عَنْهُ مَا أَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ مَعَالِمِ دِينِي فَقَالَ نَعَمْ (١)

وفي هذه الرواية امر الامام باخذ معالم الدين من الثقه و هذا الامر شامل للخبر مع الواسطه و لا يختص بما اذا كان الخبر بلا واسطه و ذلك لان الثقه حينما ينقل عن الثقه الآخر عن الامام و ان كان لا ينقل الحكم عن الامام لكنه ينقل موضوع حكم شرعى فالثقة الاول عندما ينقل موضوع حكم شرعى ينقل بالتالي الحكم الشرعى لان الموضوع الشرعى عندما يثبت، يثبت ايضا الحكم الشرعى

النموذج الثاني:

وَعَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمِيرِيِّ وَمُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ: سِئَلْتُهُ وَقُلْتُ مَنْ أَعْاَمْلُ (وَعَمَنْ) آخُذُ وَقَوْلَ مَنْ أَقْبَلُ فَقَالَ الْعَمْرِيُّ ثَقِيتِي فَمَا أَدَى إِلَيْكَ عَنِي فَعَنِي يُؤَدِّي وَمَا قَالَ لَكَ عَنِي فَعَنِي يَقُولُ فَاسْمَعْ لَهُ وَأَطِعْ فَإِنَّهُ الشَّهَدُ الْمَأْمُونُ (٢)

ص: ١٢٣

---

١- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملی، ج ٢٧، ص ١٤٧، ابواب صفات القاضی و ما یجوز ان یقضی به، باب ١١، ح ٣٣، ط آل البيت.

٢- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملی، ج ٢٧، ص ١٣٨، ابواب صفات القاضی و ما یجوز ان یقضی به، باب ١١، ح ٤، ط آل البيت.

النموذج الثالث: قَالَ وَسَأَلْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ فَقَالَ الْعُمَرِيُّ وَابْنُهُ ثِقَتَانِ فَمَا أَدَى إِلَيْكَ عَنِّي فَعَنِي يُؤَدِّيَانِ وَمَا قَالَ لَكَ فَعَنِي يَقُولَانِ فَاسْمَعْ لَهُمَا وَأَطْغِهِمَا فَإِنَّهُمَا الشَّقَّانِ الْمُأْمُونَانِ [١] [٣]

و هاتان الروايتان تشملان الخبر مع الواسطه لان الكليني في نقل الخبر مع الواسطه يودى عن الامام و الاداء عن الامام لا يختص بالخبر بلاواسطه و ذلك لأننا قلنا سابقا ان الخبر مع الواسطه يرجع الى الخبر بلاواسطه فالكليني يودى عن الامام بتحو قضيه شرطيه فيقول لو صدق الوسيط فالامام قال هكذا و اداء كليني يختلف -في كيفية الاداء- عن اداء زراره و لكنهما مشتركان في اصل الاداء

قلنا سابقا ان الاستدلال بالروايات لا بد ان يكون بنحو يحصل العلم و الاطمئنان بحججه خبر الثقه لكي يكون الاستدلال بدليل قطعى على امر ظنى

وفى المقام تاره نفترض ان القسم الثاني و الثالث يكفيان لحصول العلم و الاطمئنان بحججه الخبر الواحد بلاحاجه الى القسم الاول و اخرى نفترض ان هذين القسمين لا يكفيان بل مجموع الاقسام الثلاثه يفيد العلم و الاطمئنان بحججه الخبر الواحد

اما فى الفرض الاول: فيثبت المطلوب لان القسم الثاني و الثالث يدل على حججه الخبر مع الواسطه

و اما اذا فرضنا الفرض الثاني يعني قلنا بان مجموع هذه الاقسام يفيد العلم يعني هناك فقيه لا يحصل له العلم و الاطمئنان بحججه الخبر الواحد من القسم الثاني و الثالث فلا بد حينئذ ان نفتصر على اخص مثاليل هذه الاخبار يعني يثبت حججه الخبر بلاواسطه فقط

ص: ١٢٤

---

١- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملی، ج ٢٧، ص ١٣٨، ابواب صفات القاضی و ما یجوز ان یقضی به، باب ١١، ح ٤، ط آل البيت.

اللهم الا ان يقال نحن نقطع بان الخبر بلاواسطه اذا كان حجه - ولو لم يكن الراوى فى اعلى درجات الوثاقه- فخبر الوسيط الواحد الثقه او الوسيط الثقتين اذا كان او كانوا فى اعلى درجات الوثاقه يكون حجه ايضا لان ملاك الحجيه هو الكشف عن الواقع و كلا الخبرين متساويان -على الاقل - في درجه الكشف

فنقطع بحجيه خبر الحميرى رغم ان خبر الحميرى عن الامام خبر مع الواسطه، لان الواسطه فيه قليله و الوسطاء فى اعلى درجات الوثاقه

و اذا حصل لنا القطع بخبر الحميرى نتمسک بخبره و نقول ان الامام قال بحجيه مطلق خبر الثقه و لو لم يكن خبرا بلاواسطه

هذا تمام الكلام فى الجواب على السوال الثاني و الذى كان عباره عن دلاله الدليل اللغزى على حجيه الخبر مع الواسطه و قد اتضح ان الدليل الصحيح يشمل الخبر مع الواسطه ايضا و بهذا تحصل الى الان ان الخبر مع الواسطه كالخبر بلاواسطه و نقصد بذلك ان النقص الذاتى فى الخبر مع الواسطه لا يضر في الكشف و الحجيه

هذا تمام الكلام فى الجهة الاولى فى جهات البحث عن تحديد دائرة الحجيه و هي البحث عن حجيه الخبر مع الواسطه و بعد ذلك ندخل فى البحث عن الجهة الثانية و هي عباره عن حجيه الخبر فى الموضوعات و هذا ايضا بحث مهم جدا و سياتى إن

شاء الله

### تحديد دائرة حجيه خبر الواحد- حجيه الخبر مع الواسطه بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: تحديد دائرة حجيه خبر الواحد- حجيه الخبر مع الواسطه

ندخل فى البحث عن الجهة الثانية من جهات البحث عن دائرة حجيه خبر الواحد و هي البحث عن حجيه خبر الواحد فى الموضوعات و نريد ان نرى انه هل يشمل دليل حجيه الخبر الواحد حجيه الخبر فى الشبهات الموضوعية ام لا؟

ص: ١٢٥

فنحن عند ما نشك فى الحكم و الموضوع فكل الامارات و الاصول مخصوص بالشبهات و من جمله الامارات خبر الواحد و جعلها الشارع حجه للانسان الذى عنده شبهه فعندما يشك فى الحكم فلا شك فى حجيه خبر الواحد فى الاحكام و انما الكلام فيما اذا اخبر الثقه عن موضوع من الموضوعات الخارجيه

اقسام الاخبار عن الموضوع:

تاره يكون هذا الموضوع الخارجى موضوعا خارجيا ليس له حكم شرعى و لا يتربى عليه اى اثر و اى حكم شرعى و في هذا القسم فمن الواضح ان اخباره ليس حجه لان الحجيه حكم شرعى يجعلها الشارع لخبر الثقه و لا- معنى لجعل الحجيه لبروده الهواء مثلا لانه لا يتربى على بروده الهواء اثر شرعى و جعل الحجيه فى مثل هذا المورد لغو

و تاره يكون هذا الموضوع الخارجى موضوعا خارجيا له حكم شرعى مثل اجتهاد الشخص الذى يترتب عليه حكم شرعى مثل جواز افتاء الناس و جواز تقليده او مثل وثاقه الشخص التى يترتب عليه حكم شرعى مثل حججه اخباره و حججه شهادته فى المحكمه او مثل عداله الانسان التى يترتب عليه حكم شرعى مثل جواز الاقتداء به فى الصلاه او مثل رويه الهلال التى يترتب عليه وجوب الصيام او وجوب الافطار او مثل خمره المائع الذى تترتب عليه حرمته شربه

فهل اخبار الثقه بموضوع من هذا القبيل حجه او لا؟

الاقوال فى المساله:

و بعد اتضاح محل النزاع نقول: انه يوجد فى هذه المساله قولان:

القول الاول:

ثبتت الحججه بشكل مطلق لخبر الثقه فى الموضوعات الخارجيه الا الموارد التى ثبت فيها بالدليل ان خبر الثقه ليس حجه يعني: ان الاصل هو الحججه الا ما خرج بالدليل و هذا ما ذهب السيد الخوئي و السيد الاستاذ الشهيد الصدر رضوان الله عليهمما

ص: ١٢٦

القول الثاني:

عدم ثبوت الحجية لخبر الواحد في الموضوعات بشكل مطلق و هو القول المعروف بين الاصحاب و ذهب اليه السيد كاظم الحائرى حفظه الله

ادله القول الاول:

فلا بد لنا من دراسه القولين تباعا

اما القول الاول و الذى هو القول الصحيح عندنا فيمكن الاستدلال عليه بالادله التالية:

الدليل الاول: التمسك بنفس دليل حجيه خبر الواحد في الشبهات الحكميه و لا نريد ان نتمسك باطلاق هذا الدليل -لانه لا اطلاق له- بل نريد ان نقول ان نفس هذا الدليل يثبت حجيه الخبر في الموضوعات و ذلك باحد تقريبين:

التقريب الاول: ان يدعى رجوع الشبهه الحكميه الى الشبهه الموضوعيه فدليل الحجيه يثبت حجيه خبر الواحد في الموضوعات

و ان قيل: كيف يدعى ان الشبهه الحكميه ترجع الى الشبهه الموضوعيه؟ نقول: ان زراره عندما يخبرنا في الشبهه الحكميه ان الامام قال بوجوب الخمس في المعدن، اخبر بالدقه عن كلام الامام و هذا الكلام ظاهر في الحجيه فزراره لم يخبر عن الحكم الشرعي بل اخبر عن موضوع حجيه الظهور فاخبر زراره عن ظهور كلام الامام و اخباره حجه فاخبار الثقه في كل الموضوعات حجه

الاشكال على التقريب الاول:

الا ان بالامكان ان نجيب على هذا التقريب بان نقول:

ان هناك فرقا بين اخبار زراره و بين ما اذا جاء شخص و اخبر تكون هذا المائع خمرا و الفرق هو انه توجد في اخبار زراره خصوصيات:

الخصوصيه الاولى: هو ان زراره يخبر عن موضوع الحكم الشرعي اي يخبر عن ظهور كلام الامام و هو موضوع للحجيه

الخصوصيه الثانية: و هى ان اخباره يكشف عن حكم كلی و هو وجوب الخمس فى المعدن

و اخبار الثقه تكون المائع خمرا لا- يشترك فى اخبار زراره فى هذه الخصوصيه الثانية و لعل ان الخصوصيه الثانية دخله فى حجيه اخبار زراره فلا يمكن التعدي منه الى خبر الثقه فى كل الموضوعات

و ينبغي ان نلتفت الى اننا لانقصد ان دليل حجيه الخبر فى الشبهه الحكميه دلت على حجيه هذا العنوان -اى حجيه الحكم الكلى- بل نريد ان نقول انه يوجد فرق بين اخبارين و لا يمكن اثبات حجيه الخبر الواحد فى الموضوعات بدلليل حجيه الخبر الواحد فى الاحكام.

و يوجد فى هذا المقام كلام للسيد الحكيم فى المستمسك نتعرض له غدا ان شاء الله

### تحديد دائرة حجيه خبر الواحد- حجيه الخبر الواحد فى الموضوعات بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: تحديد دائرة حجيه خبر الواحد- حجيه الخبر الواحد فى الموضوعات

كنا نتكلم فى الدليل الاول لاثبات حجيه الخبر الواحد فى الشبهات الموضوعيه و الذى كان التمسك بنفس دليل حجيه الخبر الواحد فى الشبهات الحكميه، حيث قلنا انه يمكن تمسك بنفس هذا الدليل لاثبات حجيه الخبر فى الموضوعات و ذلك باحد تقريرين و التقريب الاول هو الذى تقدم بالامس و هو ادعاء رجوع الشبهه الحكميه الى الشبهه الموضوعيه و تقدم النقاش فيه ايضا و قلنا بناء على هذا النقاش لا يمكن القول بشمول دليل حجيه الخبر الواحد للخبر فى الموضوعات

كلام السيد الحكيم:

و من هنا نريد ان نبين مطلبا آخر و هو ان ما قد يتصور -من ان الدليل دل على حجيه عنوان الخبر عن الحكم الكلى- غير صحيح و هذا ما يظهر من كلام السيد الحكيم حيث ذهب فى المستمسك [\(١\)](#) الى نظير ما ذهبنا اليه لا- مطلقا بل فى الموضوعات التي هي من قبيل اجتهاد الشخص او وثاقه الرواى فيريد ان يبين ان دليل الحجيه يشمل الاخبار عن اجتهاد الشخص او وثاقه الرواى بيان ان المراد من عموم ما دل على حجيه الخبر فى الاحكام الكليه ما يودى الى الحكم الكلى فاي خبر عن اي شيء يودى الى الحكم الكلى حجه -سواء بمدلوله المطابق او بمدلوله الالتزامي-

ص: ١٢٨

١- مستمسك العروه الوثقى، السيد محسن الحكيم، ج ١، ص ٣٨.

فالثقة اذا اخبر عن اجتهاد شخص فهذا الاخبار و ان يدل بمدلوله المطابق على اجتهاد شخص و لكن يدل بدلاته الالتزامية على ان ما يودى اليه نظر هذا المجتهد هو الحكم الكلى الالهي فهو يخبر باللازمه عن الحكم الشرعي الكلى

ثم نَظَرَ ذلك بأخبار زراره الذى -تكلمنا عنه بالامس- و قال: كذلك اخبار زراره فهو عندما يخبر عن الحكم الكلى فهو يخبر بالدلالة الالتزامية عن الحكم الكلى لا- بالدلالة المطابقية فان المدلول المطابقى لكلامه هو الاخبار عن ظهور كلام الامام لا الحكم الشرعى الكلى فلا فرق بين خبر زراره وبين اخبار الثقة عن اجتهاد شخص فان كان الاول حجه فالثانى ايضا حجه

و على هذا يكفى توثيق ثقه واحده لاحد الرواه لانه مشمول للدليل حجيء الخبر الواحد و يكفى قول اللغوى الواحد ايضا اذا كان ثقه و ان كان اخبارهما عن الموضوع الخارجى

### الاشكال على كلام السيد الحكيم:

اقول: ان دليل حجيء الخبر الواحد فى الشبهة الحكميه لم يدل بالاساس على حجيء عنوان «الخبر عن الحكم الكلى» حتى نبذل الجهد لارجاع الاخبار عن الحكم الكلى بل ان الدليل دل على حجيء عنوان آخر غير هذا العنوان الذى افترضه رحمة الله من قيل عنوان «الاداء عن الامام» و هذا العنوان هو الذى جعل حجه فى دليل الحجيء -كما فى روایه الحميرى- و من الواضح ان هذا العنوان ينطبق على خبر زراره لانه يودى عن الامام و لا ينطبق على اخبار الثقة عن وثائقه شخص لانه لا يودى عن الامام

و من اجل ذلك كان يقول السيد الشهيد في كتاب الخمس ان روایات التحلیل یشملها دلیل حجیه خبر الواحد -حتی لو حملت على انها تحلیل مالکی ای: ان الامام حلل الخمس لشیعته بوصفه مالکا لا بوصفه اماما و مشرعا- لانها و ان لم تكن مخبرة عن الحكم الكلی الشرعی - حيث انها تخبر عن تحلیل الامام بوصفه مالکا- لكن الروای فی هذه الروایه تودی عن الامام ايضا و ان لم یخبر عن الحكم الكلی الشرعی بل اخبار عن موضوع خارجي

فهذا التقريب الاول غير تام فلا يمكن التعدي من مثل اخبار زراره الى اخبار الثقه عن الموضوع الخارجى

و سَتَاتِي تَتَمَّهُ الْبَحْثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

حجـيـهـ الخـيـرـ الـواـحـدـ فـيـ الـمـوـضـعـاتـ يـحـثـ الـأـصـولـ

Your browser does not support the audio tag

## الموضوع: حجية الخبر الواحد في الموضوعات

الترقيب الثاني: ان يدعى التعدي من الاخبار عن الحكم الى الاخبار عن الموضوع و ذلك بملك الاولويه العرفيه بمعنى ان العرف يرى ان المولى اذا كان يعتمد على خبر الواحد في ايصال الحكم او نفيه رغم ما يترتب على ذلك من امتثالات و عصيانات فهو اذن بطريق اولى يعتمد على خبر الواحد في ايصال الموضوع و نفيه لانه لا- يترتب عليه سوى امتثال واحد او عصيان واحد

فالعرف يرى أنَّ المولى إذا كان يعتمد على خبر الواحد في إيقاف الحكم الكلّي أو نفيه، مع ما يتربّب على ذلك من وقائع كثيرةٍ من الامثال والعصيان فهو يعتمد عليه في إيقاف الموضوع ونفيه، الذي لا يتربّب عليه إلَّا واقعه واحده من وقائع الامثال أو العصيان. وهذه الأولويَّة العرفية تجعل دلالة التراميمَ عرفيَّةً في دليل الحججية يثبت بها حججية الخبر في الموضوعات.

ص: ۱۳۰

و هذا التقرير لا يخلو من وجاهه

اللهُمَّ إِنْ يُقالُ أَنَّ الْأَنْسَادَ النَّوْعِي لِبَابِ الْعِلْمِ الْوَجْدَانِي فِي الْحُكْمِ ثَبَاتٌ بِخَلْفِ الْمَوْضِعَاتِ فَعَلَّلْ هَذَا الْأَنْسَادَ هُوَ السَّبِيلُ  
فِي تَوْسِعِ الشَّارِعِ دَائِرَهُ الْعِلْمِ فِي بَابِ الْأَحْکَامِ فَعَلَّلْ ذَلِكَ الْأَنْسَادَ أَوْجَبَ التَّوْسِعَهُ التَّعْبِيدِيَه لَدَائِرَهُ الْعِلْمِ الَّذِي يَخْرُجُ بِهِ عَنِ  
الْأَصْوَلِ فِي الْأَحْکَامِ، وَلَمْ تَعْمَلْ تَوْسِعَهُ مَمَاثِلَهُ فِي الْمَوْضِعَاتِ

الدليل الثاني:

التمسک باطلانق دلیل حجیه خبر الواحد فی الاحکام لاثبات حجیته فی الموضوعات و هذا هو الطریق الصدیح لاثبات حجیه الخبر فی الموضوعات، فلا بد من استعراض ادله حجیه الخبر فی الشهه الحکمیه

عندئذ نقول: ان المهم من ادله حجيه خبر الواحد ما يلى:

الاول: السيره و هى عباره عن السيره المتشريعه و اما عن سيره العقلاء

اما الاول:

فاما انعقاد سيره المتشريعه و اصحاب الائمه على العمل بخبر الواحد فى الشبهه الحكميه ثابت، اما انعقادها على العمل بالخبر فى الشبهات الموضوعيه على الاطلاق فلا دليل عليه فاحتمال اختصاص السيره المتشريعه بباب الاحكام وارد فان دليل اثبات السيره كان احد عناصره عباره عن كثره ابتلاء المتشريعه بالاخبار الظنـيه و هذا مختص بباب الاحـكام و لا يجرى في الموضوعات لان الغالب في الموضوعات وجود طريق آخر يستغنى به عن الخبر الواحد و ذلك اما بالاعتماد على امارات عقلائيه اخرى كاليد و سوق المسلمين و الاقرار و اما بتحصيل العلم بالواقع بسهوله و هذا بخلاف باب الاحـكام لان نعمه التشرف بحضور الامام لم تكن موفوره للجميع و هذا مما يجعل الابتلاء بـ الاخبار الآحاد في التعرف على الاحـكام عاما شائعا و حينئذ فيتم الدليل الذي مضى بيانه بأنه لو لا انعقاد السيره لكـثـرـ السـوالـ وـ الجـوابـ بالـنـفـيـ بينما ليس الامر كذلك في الموضوعات و النـكـتهـ فيـ عدمـ صـحـهـ هـذـاـ الكلـامـ هـىـ انهـ لمـ يـكـنـ الـابتـلاءـ بـالـاخـبارـ الآـحادـ فيـ المـوـضـوعـاتـ عـامـاـ كـىـ تـقـولـ لـوـلاـ قـيـامـ السـيرـهـ عـلـىـ الـعـمـلـ بـهـاـ لـكـثـرـ السـوالـ عنـ ذـلـكـ

ص: ١٣١

هذا مضافا الى انه لا يصح القول بانه لو كان قد كثر السوال حل العمل بها في الموضوعات والجواب بالنفي لوصل ذلكلينا اذ قد وردت في باب الموضوعات روايات عديدة متفرقة في ابواب مختلفة تدل على الحاجة في اثبات الموضوعات إلى البينة وعدم كفاية خبر الواحد فيحتمل ان تكون تلك الروايات المتفرقة اشاره الى عدم حجيء خبر الواحد بينما لم يرد شيء من هذا القبيل في باب الاحكام واحتمال الفرق وارد

## حجيئ الخبر الواحد في الموضوعات بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: حجيئ الخبر الواحد في الموضوعات

نكته:

ان هذا البحث بطبيعته ليس بحثا اصوليا ولذا لم يبحث عنه السيد الشهيد في الاصول، فان المسالة الاصولية لها مقاييس وقد تقدم في تعريف علم الاصول وهو ان العناصر التي تشتراك في استنباط الاحكام فحجيئ خبر الثقه في الاحكام عنصر مشترك فيدخل في علم الاصول اما حجيئ خبر الواحد في الموضوعات فهو عنصر خاص في ذاك الموضوع وهو وظيفه الفقيه فكما يبحث الفقيه حجيئ اليه يبحث خبر الواحد في الموضوعات فاخبر صاحب اليد واعتماد اخباره ليس من موضوعات الاصول بل هو من موضوعات الفقه

فكذلك اخبار الثقه بال الموضوعات فحجيئ خبر الثقه في ثبوت الهلال فهو يثبت موضوعا لحكم شرعى لا انه يثبت الحكم الشرعى فان الحكم الشرعى ثابت سابقا ولا اشكال فيه

و سبب ادراجه في هذه البحوث هو ان الكلام في تحديد دائره حجيئ خبر الثقه واحد هذه البحوث هو حجيئ خبر الثقه في الموضوعات

ص: ١٣٢

رجوع الى اصل البحث:

كان الكلام في اثبات السيره المترسعيه على العمل بخبر الثقه في الموضوعات و قلنا انه لا دليل على انعقاد سيرتهم على الاطلاق بالعمل بخبر الثقه في الموضوعات

نعم بالامكان اثبات سيرتهم على العمل بخبر الواحد في الموضوعات التي يكثر وقوعها في طريق اثبات الحكم من قبل نقل الواسطه ووثاقه الراوى في الاخبار مع الواسطه و ذلك بنفس البرهان الذي قام على ثبوت سيرتهم على العمل بالخبر في الاحكام فان وثاقه الراوى الوسيط لم تكن في كثير من الاحيان معلومه للمرجوى اليه و انما كان يعتمد في ذلك على شهادة نفس الراوى او غيره بوثاقه الوسيط

فالمتشرعه كانوا يعتمدون على اثبات نقل الوسيط و وثاقه الوسيط الى خبر الثقه فثبتت حجيه خبر الثقه في نقل هذه الموضوعات

و به تم الكلام عن سيره المتشرعه و اتضحت انها غير ثابته

و اما سيره العقلاء:

و اما سيره العقلاء فلا اشكال فى شمولها للشبهه الموضوعيه على تقدير التسليم بها فى الشبهات الحكميه اذ لا يتحمل الفرق بين الاحكام و الموضوعات لان جذور السيره و هى درجه الكشف عن الواقع و كذلك درجه اهتمام العقلاء باغراضهم لا فرق فيها بين الباهين و انما شكك من شبك فى اصل دعوى قيام السيره العقلائيه على حجيه خبر الواحد فى مقام احتجاج المولى على عبده و باعلكس و انه لعل اعتمادهم فى مقام الاحتجاج فيما بينهم على البينه لا خبر الثقه كما هو كذلك حتما فى باب القضاء و انهم و ان كانوا فى غير القضايا الاحتجاجيه يعتدون على خبر الثقه لكن هذا انما يكون بنكته حصول الاطمئنان تاره او الاحتياط اخرى او عدم الاهتمام بالغرض باكثر من ذلك ثالثه

ص: ١٣٣

فالذى يشكل فى حجية الخبر فى الموضوعات لاجل انه يشكل فى اصل قيام السيره العقلائيه فى باب الاحكام فان العبد الذى لا يعلم بأمر مولاه فانه لا يعتمد على خبر الثقه و كذا لو اراد المولى تكليف عبده فانه لا يعتمد على خبر الثقه فى باب الاوامر ففى مقام احتجاج العبد على المولى او العكس لم يثبت عندهم الاكتفاء بخبر الثقه بل قد يعتمدون على البينه

و كذلك في باب القضاء فإن العقلاة لا يعتمدون على خبر الواحد بل يحتاجون إلى اليقنة في إثبات الحكم

نعم في غير القضايا الاحتجاجية قد يعتمدون على خبر الثقة و مع ذلك يقال ان سبب العمل بخبر الثقة لاجل حصول الاطمئنان او من باب الاحتياط او لاجل انه لا يعتم بغضه اكثر من ذلك و هذا لا علاقه له بالحججه التعبديه

و هذه ليست عامة و شاملة بحيث يودي الى كون العقلاء يعملون بهذا في باب الاحكام و الامور الاحتجاجية

مناقشة السيد الحائزى:

فاننا لم ندع بان عمل العقلاء و اعتماده على خبر الثقه عام و شامل بحيث يشمل مانحن فيه بل ادعينا على اقل التقادير تحرير العقلاء في ذلك لان طبعهم لا يرفض هذا العمل بخبر الثقه و معه لا اشكال في انه لو كان هذا التحير موجودا عند اصحاب الائمه لكثير السوال و الجواب من قبل الائمه و لوصل اليانا شيء منه

Your browser does not support the audio tag

### الموضوع: حـيـهـ الخـبـرـ فـيـ المـوـضـوعـاتـ

و ثانياً لأننا لا نحتاج إلى استقرار بناء العقلاء على حـيـهـ خـبـرـ الـواحدـ حتىـ يـقـالـ بـاـنـ عـمـلـ الـعـقـلـاءـ لـيـسـ مـنـ بـاـبـ الـحـجـيـهـ التـعـديـهـ بـلـ مـنـ بـاـبـ الـاطـمـيـنـانـ وـ نـحـوهـ بـلـ يـكـفـيـنـاـ ماـ هوـ ثـابـتـ بـالـحـسـ وـ الـوـجـدـانـ مـنـ عـمـلـ الـعـقـلـاءـ بـخـبـرـ الثـقـهـ وـ الـذـىـ اـعـتـرـفـ بـهـ الـمـسـتـشـكـلـ وـ هـوـ اـنـ عـقـلـاءـ يـعـمـلـونـ بـخـبـرـ الثـقـهـ وـ لـوـ فـيـ بـعـضـ الـمـوـارـدـ وـ لـاـ يـضـرـ مـعـرـفـهـ الـبـابـ الـذـىـ لـاـ جـلـهـ يـعـمـلـونـ بـخـبـرـ الثـقـهـ وـ اـصـلـ الـعـمـلـ مـسـلـمـ وـ هـوـ يـوـجـبـ حـصـولـ عـادـهـ عـلـىـ عـمـلـ بـخـبـرـ الثـقـهـ فـلـوـ لـمـ يـرـضـ الشـارـعـ بـهـذـاـ، لـشـكـلـ ذـلـكـ خـطـرـاـ وـ مـفـرـوضـ بـهـ اـنـ يـرـدـعـ حـتـىـ لـاـ يـسـرـىـ عـمـلـهـمـ اـلـىـ الشـرـعـيـاتـ وـ الـاحـكـامـ وـ لـاـ يـهـمـنـاـ بـعـدـ ذـلـكـ اـنـ عـمـلـهـمـ بـهـ مـنـ اـىـ بـابـ؟ـ

فـاـنـهـ عـلـىـ اـىـ حـالـ يـوـجـبـ عـادـهـ فـلـوـ لـمـ يـرـضـ الشـارـعـ بـذـلـكـ لـشـكـلـ هـذـاـ خـطـرـاـ عـلـىـ اـغـرـاضـهـ فـكـانـ مـفـرـوضـ بـهـ اـنـ يـرـدـعـ عـنـهـاـ

وـ هـذـهـ النـكـتـهـ لـاـ تـخـصـ بـهـذـهـ السـيـرـ بـلـ تـجـرـىـ فـىـ باـقـىـ السـيـرـ كـمـاـ بـحـثـ الـظـهـورـ حـيـثـ اـنـ السـيـرـهـ عـقـلـائـيـهـ قـائـمـهـ عـلـىـ عـمـلـ بـظـاهـرـ كـلـامـ الـمـتـكـلـمـ وـ لـوـ فـيـ مـجـالـ اـغـرـاضـهـمـ الشـخـصـيـهـ وـ لـوـ اـنـ الشـارـعـ لـاـ.ـ يـرـىـ حـيـهـ لـلـظـهـورـ لـاـ بـدـ لـهـ مـنـ الرـدـعـ لـاـنـ عـمـلـهـمـ فـىـ باـقـىـ الـامـورـ يـجـعـلـ لـهـمـ عـادـهـ وـ مـنـ الـمـمـكـنـ اـنـ تـسـرـىـ اـلـىـ الشـرـعـيـاتـ وـ كـذـلـكـ فـىـ السـيـرـهـ عـقـلـائـيـهـ الـمـدـعـاهـ فـىـ بـابـ حـيـهـ فـتـوـيـ المـفـتـيـ

وـ هـذـهـ السـيـرـهـ وـ اـنـ كـانـتـ فـىـ غـيرـ الـامـورـ العـائـدـهـ اـلـىـ الشـرـيعـهـ الاـ اـنـهـ مـنـ الـمـمـكـنـ اـنـ يـسـرـىـ هـذـاـ الطـبـعـ عـقـلـائـيـهـ اـلـىـ الشـرـيعـهـ وـ كـانـ مـنـ مـفـرـوضـ اـنـ يـرـدـعـ الشـارـعـ مـعـ اـنـهـ لـمـ يـرـدـعـ

ص: ١٣٥

فـاـصـلـ قـيـامـ السـيـرـهـ عـقـلـائـيـهـ عـلـىـ حـيـهـ خـبـرـ الـواحدـ مـنـ الـامـورـ الواـضـحـهـ وـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـ بـاـبـ الـاحـكـامـ وـ المـوـضـوعـاتـ وـ اـصـلـ شـمـولـ حـيـهـ لـلـشـبـهـاتـ المـوـضـوعـيـهـ مـاـ لـاـ اـشـكـالـ فـيـهـ

انـماـ الـكـلـامـ فـىـ دـعـوىـ الرـدـعـ عـنـهـاـ وـ ذـلـكـ لـاـ حـدـىـ روـايـتـيـنـ:

الـروـايـهـ الـاـولـيـ:ـ ماـ رـوـاهـ الـكـلـينـيـ عـلـىـ بـنـ اـبـيـ اـبـراهـيـمـ عـنـ هـارـونـ بـنـ مـسـلـمـ عـنـ مـسـعـدـهـ بـنـ صـدـقـهـ (عـنـ اـبـيـ عـبـدـالـلـهـ)ـ قـالـ سـمـعـتـهـ يـقـولـ كـلـ شـىـءـ هـوـ لـكـ حـلـالـ حـتـىـ تـعـلـمـ اـنـهـ حـرـامـ بـعـيـنـهـ فـتـدـعـهـ مـنـ قـبـلـ نـفـسـكـ وـ ذـلـكـ مـثـلـ الثـوـبـ يـكـوـنـ عـلـيـكـ قـدـ اـشـتـرـيـتـهـ وـ هـوـ سـرـقـهـ اوـ الـمـمـلـوكـ عـنـدـكـ وـ لـعـلهـ حـرـ قدـ بـاعـ نـفـسـهـ اوـ خـدـعـ فـيـعـ قـهـراـ اوـ اـمـرـاهـ تـحـتـكـ وـ هـىـ اـخـتـكـ اوـ رـضـيـعـتـكـ وـ الـاـشـيـاءـ كـلـهاـ عـلـىـ هـذـاـ حـتـىـ يـسـتـبـيـنـ لـكـ غـيرـ ذـلـكـ اوـ تـقـومـ بـهـ الـبـيـنـهـ (١)

وـ الـروـايـهـ حـصـرـتـ طـرـقـ اـثـبـاتـ المـوـضـوعـاتـ بـالـعـلـمـ وـ الـبـيـنـهـ فـيـدـلـ هـذـاـ الحـصـرـ عـلـىـ عـدـمـ حـيـهـ خـبـرـ الـواحدـ فـيـدـلـ كـلـامـهـ عـلـىـ عـدـمـ حـيـهـ بـاـحـدـ تـقـرـيـبـيـنـ:

الـاـولـ:ـ التـمـسـكـ بـإـطـلاقـ الـمـغـيـيـرـ فـيـ قـوـلـهـ:ـ (وـالـأـشـيـاءـ كـلـهاـ عـلـىـ هـذـاـ حـتـىـ يـسـتـبـيـنـ لـكـ غـيرـ ذـلـكـ، اوـ تـقـومـ بـهـ الـبـيـنـهـ)ـ فـالـأـشـيـاءـ كـلـهاـ

على اصاله الحليه سواء قام خبر الثقه فيها او لم يقم خبر الثقه فيها

الثانى: ان حجيه خبر الواحد مستلزم لالباء عنوان البينه و هذا خلاف الظهور العرفى لاخذ هذا العنوان فليس المحذور هو التخصيص كي يقال بقبول ذلك بل المحذور لزوم الباء هذا العنوان

فخبر الواحد لو كان حجه فى الموضوعات للزم فى ذلك الباء مورد البينه فانه لو كان خبر الواحد حجه فلا داعى لضم خبر آخر له مع ان الامام جاء بعنوان البينه و ظاهر هذا الكلام اهميته له و لا يمكن الباء هذا العنوان، اي: البينه مع ان حجيه الخبر يستلزم منه الباء البينه

ص: ١٣٦

---

١- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملی، ج ١٧، ص ٨٩، أبواب ما يكتسب به، باب ٤، ح ٤، ط آل البيت.

و الفرق بين التقريبين هو ان فى الاول كنا نتمسّك بعموم المغىي و لكن العموم قابل للتخصيص فاذا جاء الدليل على حجّيه خبر الواحد نخصص العموم و هذا الاشكال لا ياتى في التقريب الثاني حيث انه يوكد على ان القول بحجّيه خبر الواحد يلزم منه الغاء عنوان البينه

## حجّيه الخبر في الموضوعات بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: حجّيه الخبر في الموضوعات

قلنا ان اصل قيام السيره العقلائيه على حجّيه خبر الواحد في الموضوعات واضح و لا اشكال فيه و انما الكلام في ان هذه السيره هل ردع عنها في باب الموضوعات

و قلنا ان هناك روایتين قد يقال بانهما تردعان عن السيره و الروايه الاولى كانت عباره عن روايه مسعده و قد ذكرنا تقريبين لدلالة هذه الروايه على الردع عن خبر الواحد في الموضوعات واحد التقريبين كان هو التمسك بعموم المغىي و التقريب الثاني كان عباره عن القول بان حجّيه خبر الواحد مستلزم لالغاء عنوان البينه و هذا خلاف الظهور العرفى لاخذ هذا العنوان فليس المحذور هو التخصيص كى يقال بقبول ذلك بل المحذور لزوم الغاء هذا العنوان

الاشكال على التقريب الثاني:

لكن التقريب الثاني انما يتم لو كان المدعى حجّيه خبر الواحد مطلقا اي على نحو حجّيه البينه بحيث تكون شامله لموارد الخصومه و المعارضه لليد و الاقرار، اما مع عدم الالتزام بحجّيه خبر الواحد في هذه الموارد فيقى لعنوان البينه خصوصيه فلا محذور سوى التخصيص و بما ان العموم حجه فالروايه رادعه عن السيره في الموضوعات

فالتقريب الثاني إنما يتم لو اردنا اثبات حجّيه خبر الواحد بصورة مطلقه على نحو حجّيه البينه المجعله في الخبر، الشامله لموارد الخصومه ولموارد المعارضه لليد، بل وحتى في مقابل الإقرار على ما قد يظهر من قوله: «علّه حرّ قد باع نفسه»

ص: ١٣٧

وأميما مع عدم الالتزام بحجّيه الخبر في هذه الموارد فيقى لعنوان البينه خصوصيه، فلا محذور إذن سوى تقييد الإطلاق.

الجواب على اشكال رادعيه الروايه:

والجواب عن دعوى رادعيه الروايه يمكن بوجوه عديده:

الوجه الاول: ان رادعيه الروايه متوقفه على تماميه دلالتها على العموم بينما دلالتها على العموم غير تمام لاقترانها بالمخصل البني

و هو عباره عن السيره العقلائيه على حجيء خبر الواحد في الم موضوعات فمع وجود هذه السيره لا تتعقد للمعني دلاله على العموم

و نفس الشيء نقوله فيما اذا قامت سيره عقلائيه على طريق آخر من طرق اثبات الم موضوعات كالاستصحاب و خبر ذي اليد

الوجه الثاني: ان الروايه و ان عبر عنها فى كلمات الشیخ الانصاری بالموثقه الا ان الظاهر عند مراجعته سندھا ضعف السند حيث ان مسعده لم يوثق في الرجال بل قد ضعفه المجلسى و العلامه نعم ذكرها في مدحه ان روایاته ليست مضطربة المتن و ان مضمونها موجود في سائر الموثقات الا ان شيئاً من ذلك لا يدل على وثاقته كما هو واضح

## حجيء الخبر في الم موضوعات بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: حجيء الخبر في الم موضوعات

قلنا في الوجه الثاني من وجوه الجواب على رادعيه روایه مسعده عن السيره العقلائيه بان سند هذه الروايه غير تامه باعتبار ان مسعده بن صدقه لم توثق في كتب الرجالين

فإن قلت أن سند الروايه و إن كان ضعيفاً إلا أن احتمال صدقها موجود و هو كاف في الردع لأن احتمال الردع موجود بينما تتوقف حجيء السيره على الجزم بامضاء الشارع لها و عدم زدده عنها

ص: ١٣٨

فاحتمال صدقها يوجب على الأقل احتمال الردع، وهو كافٍ لإسقاط السيره عن الحجّيء؛ لتوقف حجيئتها على الجزم بالإمساء الموقوف على الجزم بعدم الردع

قلت: اولاً: ان عدم الردع في صدر الاسلام محرز وجداناً لعدم نقل ما يدل على الردع فيكشف ذلك عن امضاء السيره حدوثاً فيجري استصحاب الامضاء

فالجواب الاول هو ان عدم الردع قبل الإمام الصادق عليه السلام في صدر الإسلام محرز؛ لعدم نقل ما يدل على الردع، ويكشف ذلك عن الإمساء حدوثاً، فإذا أوجب خبر مسعده عن الصادق الشك في نسخ ذلك الإمساء الثابت في أول الشرعيه جرى استصحابه

لا يقال: ان عدم الردع في صدر الاسلام لا يدل على الامضاء لأن النصوص الصادره في الاحكام قليله و لعل الردع عن السيره من جمله تلك الاحكام التي صدرت قبل عصر الامام الصادق و لم تصلنا فشك في امضاء السيره حدوثاً فلا يجري استصحابه (١)

اذ يقال: ان هذه السيره راسخه بحيث لو كانت مردوعاً عنها لوصل الردع لنا حتماً فحيث لم يصل كسف ذلك عن عدم الردع

ثانياً: انا حتى لو سلمنا ان الامضاء في صدر الاسلام غير ثابت لكن مع ذلك يجري استصحاب الامضاء و ذلك لانه لا شك في ثبوت الامضاء في اول الشريعة قبل البدء بتشريع الحكم حيث ان الاسلام اقر اولا كل ما بيد العقلاء من نظم و قواعد و لم يوجد سوى الاعتراف بالتوحيد و الرساله

لا- يقال: ان المستفاد من قول النبي: «قولوا لاـ الاـ الله تفلحوا» ليس باكثر من عدم الالزام بحكم الزامي دون اقرار كل النظم العقلائيه الموجوده

ص: ١٣٩

---

١- مباحث الاصول، سيد محمد باقر صدر، ج ٢، ق ٢، ص ٥٦١.

اذ يقال: لا- فرق من حيث النتيجه بينهما اذ لا يقصد باقرارها سوي سكته تجاه ذلك و عدم الزام الناس بحكم الزامي و عليه فتحن نستصحب عدم الزام الشارع بحكم الزامي في كل موارد السير العقلائيه التي كانت موجوده آنذاك

الوجه الثالث: ان الروايه حتى لو صح سندها فهى لا تكفى لإثبات الردع عن السيره لأن مستوى الردع لا بد من ان يكون من متناسبا مع درجه قوه السيره و ترسخها اذ لو كان الشارع قاصدا الردع عنها لصدرت منه بيانات عديده و لما اكتفى بعموم خبر و روايه من هذا القبيل و بالتالي لو وصلت اليانا من تلك البيانات نصوص عديده كما صدر بالنسبة الى القياس

فالروايه حتى لو صح سندها لا تكفى لإثبات الردع؛ لأن مستوى الردع يجب أن يتاسب مع درجه قوه السيره و ترسخها، ومثل هذه السيره على العمل بخبر الثقه لو كان الشارع قاصداً ردعها و مقاومتها لصدرت بيانات عديده من أجل ذلك كما صدر بالنسبة إلى القياس؛ لشده ترسخ السيره العقلائيه على العمل بخبر الثقه وتركها، ولما اكتفى بإطلاق خبرٍ من هذا القبيل.

### حجيه الخبر في الموضوعات بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: حجيء الخبر في الموضوعات

كان الكلام في الجواب على اشكال رادعيه روايه مساعده عن السيره العقلائيه القائمه على العمل بالخبر الواحد في الموضوعات و ذكرنا وجوها ثلاثة على هذا الاشكال

و انتهينا الى الوجه الرابع

الوجه الرابع:

الوجه الرابع: ان تحمل البينه في الروايه على معناها اللغوى اي مطلق الكاشف و المظهر و بعباره اخرى الحجه كما حملها عليه السيد الخويي [\(١\)](#) و حينئذ فلا تكون الروايه رادعه عن السيره القائمه على حجيء خبر الثقه تحقق مصداقا للبينه بهذا المعنى و هو خبر الثقه

ص: ١٤٠

---

١- التنقيع في شرح العروه الوثقى، السيد الخويي، ج ١، ص ٢٨٥.

فتحمل البينه في الخبر على المعنى اللغوى، اي مطلق الكاشف، فلا- تكون الروايه رادعه، بل يكون دليلاً لحجيه الخبر محققاً مصادقاً للبينه

الجواب على الوجه الرابع:

و يويد هذا الاستظهار انه بناء عليه يتم التقابل بين قوله: يستعين لك، و قوله: تقوم به اليه، حيث ان العلم غير شهادة عدلين و اما بناء على حمل اليه على المعنى اللغوى فلا تقابل بينهما بل يدخل الثاني فى الاول اللهم الا ان تعمل عنایه بحمل الاستبانة على ظهر الشيء في نفسه لا بمظاهر

فمِمَّا يُؤكِّدُ استظهار المعنى الاصطلاحي: أَنَّ بُنَاءً عَلَيْهِ يَتَمُّ التَّقَابُلُ بَيْنَ «يُسْتَبِّينُ لَكَ» وَ«تَقْوَمُ بِهِ الْبَيْنَةُ». وَأَمَّا عَلَى الْحَمْلِ عَلَى  
المعنى اللغوي فلا تقابل، بل يدخل الثاني في الأول، إلَّا بِإِعْمَالِ عَنِيهِ بِحَمْلِ الْاسْتِبَانَةِ عَلَى ظَهُورِ الشَّيْءِ بِنَفْسِهِ لَا بِمَظَاهِرِ

## الوجه الخامس:

المغيّب لأن الغاية متحققة تعيّداً  
ذلك بناء على مسلك جعل العلميّة في باب الامارات ف تكون السيره حاكمه على الغاية فلا يعقل الردع عن خبر الواحد باطلاق

فالوجه الخامس هو أن الغاية في خبر مساعده مشتمله على عنوانٍ: «الاستبانة» المساوقة للعلم، و «البيته»، و دليل حجّيه الخبر - وهو السيره - يجعل خبر الواحد عملاً بالتعبد، فيكون مصداقاً للغاية، ومعه لا يعقل الردع عنه بإطلاق المغبى .

ص: ۱۴۱

الجواب على الوجه الخامس:

و هذا الجواب غير تمام و ذلك:

اولاً: لو سلمنا بهذا المسلك في باب الامارات مع ذلك لا يعقل حكمه السيره على الروايه لأن الحجيه ان كانت بمعنى جعل الاماره علما اذن: فحيث ان مفاد الروايه حصر الا ثبات بالعلم و البينه و نفي حجيه ماعداهما ف تكون الروايه في عرض دليل الحجيه اي تدل على عدم العلميه فهما متعارضان و لا حكمه في البين

و قد تقدم نفس الكلام في المرحله الاولى حيث استدل على عدم الحجيه بالأيات الناهيه و كان احد الاجوبه هو القول بحكمه دليل الحجيه على الآيات

فهذه الحكمه سخر ما يدعى في الاصول من حكمه دليل حجيه الخبر على الآيات الناهيه عن العمل بالظن؛ لاقتضائه كون الخبر علماً.

وقد أجبنا هناك بأنّ مفاد الآيات هو النهي عن العمل بالظن إرشاداً إلى عدم حجيته، فإذا كانت الحجيه بمعنى جعل الأماره علماً فمفاد الآيات نفسه هو نفي العلميه التعبّديه عن الظن، فيكون في عرض دليل الحجيه، ولا يعقل حكمه لهذا الدليل عليه. ونفس هذا الكلام يأتي في المقام؛ لأنّ مفاد خبر مسعده هو حصر الحججه بالعلم والبينه، ونفي حجيه ما عداها.

ثانياً: لأن حكمه السيره على الغايه انما تم عرفاً لو لم تكن هناك في دليل المحكوم قرينه تدل على ان المولى لاحظ في العلم خصوص الفرد الوجداني منه بنحو يابي عن التوسيعه بالحكومه و القرئنه عباره عن جعل العلم في مقابل البينه التي هي علم تبعدي و عليه فكيف يكون دليل الحجيه موسعاً للغايه

فالحکومه إنما تتم عرفاً لو لم تقم قرينه في دليل المحکوم على أن العلم لوحظ بما هو علم وجدانی خاصه، كما في المقام، فإنّ العلم جعل في مقابل البینه التي هي علم تبعیدی، وهذه المقابلة بنفسها قرينه عرفاً على أن المولى لاحظ في العلم خصوص الفرد الوجدانی بنحوٍ يابي عن التوسيعه بالحكومه.

الوجه السادس:

ان روایه مسعدہ بنفسها خبر الواحد فلو ردعت ن السیره لزم ان تردع عن نفسها و يلزم من حجيتها عدم حجيتها و هو غير معقول  
روایه مسعدہ لا يمكن أن تكون رادعةً عن السیره على حجیه خبر الثقه؛ لأنها بنفسها خبر الثقه، فلو ردعت عن السیره لزم منه أن  
تردع عن نفسها، فيلزم من حجيتها عدم حجيتها

الجواب على الوجه السادس:

و هذا الجواب اغرب ما قيل في المقام لأن المدعى هو ردع خبر مسعدہ عن السیره القائمه على حجیه الخبر في الموضوعات  
بينما خبر مسعدہ هو خبر الواحد في الشبهه الحکمیه فان الشک في حجیه خبر الواحد او البینه او اي شیء آخر شبهه حکمیه و  
الروايه تدل على عدم حجیه البینه في الشبهات الموضوعیه ولا - تدل على عدم حجیه خبر الواحد في الاحکام فلا - يلزم من  
حجيتها عدم حجيتها

فالنتیجه ان الاجوبه الثلاثه الاولی تامه فلا تصلح الروایه للرد عن السیره القائمه على الحجیه في الشبهات الموضوعیه

هذا تمام الكلام في الروایه الاولی

### حجیه الخبر في الموضوعات بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: حجیه الخبر في الموضوعات

الروایه الثانية:

الروایه الثانية التي قد يقال انها تردع عن السیره العقلائيه القائمه على حجیه خبر الواحد في الموضوعات ما رواه الكليني عن  
أَخْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَخْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي إِيَّا بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ  
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفْيَ الْجُبْنِ قَالَ (كُلُّ شَئٍ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى يَجِئَكَ شَاهِدًا إِنْ يَشْهَدَ إِنَّ فِيهِ مَيْتَةً) (١)

ص: ١٤٣

١- وسائل الشیعه، شیخ حر عاملی، ج ٢٥، ص ١١٨، ابواب الاطعمه المباحه، باب ٦١، ح ٢، ط آل البيت.

و مورد الروایه الشبهه الموضوعیه و تقریب الاستدلال بها هو نفس التقریب المتقدم في الروایه السابقة حيث حصرت طريق  
اثبات الموضوع بالبینه فيدل هذا الحصر على عدم الحجیه تممسکا بعموم المغای

و كونها وارده في مورد الجن لا يمنع عن التمس بعمومها لأن المورد لا يخصص الوارد

و التحقيق: ان هذه الروايه لا- تصلح للردع و ذلك لان بعض الا-جوبه المتقدمه فى الروايه الاولى تتم هنا على فرض تماميتها هناك (بخلاف الجواب الرابع و الخامس فانهما لا يتمان هنا حتى لو تما هناك) و قد قلنا بتماميه الجواب الاول و الثاني و الثالث فنقول ايضا بتماميتها هنا

الاشكالات المشتركة بين هذه الروايه و الروايه السابقة:

فالجواب الاول يرد في المقام ايضا لأن الروايه مقتربة بالمخصوص اللبي المانع عن العموم

والجواب الثاني ايضا يرد في المقام لأن الردع يجب أن يتاسب مع درجة قوه السيره

كما ان الجواب الثالث يرد في المقام فان الروايه ضعيفه سندا حيث لم يثبت توثيق عبدالله بن سليمان فانه على الظاهر عبدالله بن سليمان الصيرفي الكوفي العيسى و هو من لم يثبت توثيقه بالرغم من انه معروف و له كتاب و اصل

و كذلك لم يثبت وثاقه ابان بن عبدالرحمن و محمد بن الوليد

نعم ان احمد بن محمد الكوفي ثقه حيث وثقه النجاشي و هو من مشايخ الكليني و وثقه الشيخ الطوسي

و ايضا ان محمد بن احمد النهدى ثقه حيث وثقه الكشى و قال: فقيه ثقه خير، و تضعيف النجاشي و ابن الغضايرى لا يصلح لمعارضه توثيق الكشى و ذلك لعدم ثبوت كلام ابن الغضايرى حيث لم يثبت نسبة الكتاب اليه و كلام النجاشى لا ينافي وثاقه الرجل فان الاضطراب في الحديث معناه عدم الاستقامة في النقل فكما يروى عن الثقه يروى عن غير الثقه

فما جاء في هامش مباحث الأصول [\(١\)](#) من تماميه سند الرواية لعله من سهو القلم او من الخطأ في الطبع

الاشكال الوارد على هذه الرواية بالخصوص:

مضافة الى ان هنا مناقشه تختص بهذه الرواية و هي عباره عن ورودها في مورد مخصوص و هو مورد الشك في كون الشيء في الميته فصحيح ان المورد لا يخصص الوارد لكن العام ليس هنا عباره عن كل شيء بعرضه العريض بل هو عباره عن كل شيء يشك في ان فيه ميته بقرينه قوله: حتى يجيئك شاهدان يشهدان ان فيه ميته و عليه فلو صاحت الرواية للردع فهى تردع عن السيره في هذا المورد و اما اثبات الردع بها في سائر الموضوعات متوقف على الغاء خصوصيه المورد المذكور بالفهم العرفى

فهذه الرواية تختص بمناقشه اخرى، وهي ورودها في مورد مخصوص، فيتوقف إثبات الردع بها على إلغاء خصوصيه المورد بالفهم العرفى

هذا تمام الكلام في الروايه الثانيه وقد عرفت انها ايضا كالروايه الاولى لا تصلح للردع

اذن فالدليل الاول من ادله حجيه خبر الواحد و هو السيره شامل للخبر في الموضوعات

## حجيه الخبر في الموضوعات بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: حجيه الخبر في الموضوعات

و قد عرفنا فيما سبق ان ما استدل به من الكتاب على حجيه خبر الواحد عباره عن خمس آيات و هي:

الاول: آيه النبا و هي قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنَيَّا فَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُضْعِيَ بِهِمْ وَعَلَى مَا فَعَلْتُمْ نادِمين ) [\(٢\)](#)

ص: ١٤٥

١- مباحث الأصول، سيد محمد باقر صدر، ج ٢، ق ٢، ص ٥٦٢.

٢- حجرات/سوره ٤٩، آيه ٦.

والثانى: آيه النفر و هي قوله تعالى: (وَ مَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيُنَفِّرُوا كَمَافَهَ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَهِ مِنْهُمْ طَائِفَهُ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَ لِيُنَذِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ) [\(١\)](#)

والثالث: آيه الكتمان و هي قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَ الْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا يَبَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَبُهُمُ اللَّهُ وَ يَلْعَنُهُمُ الْلَّاعِنُونَ ) [\(٢\)](#)

و الرابع: آيه السوال و هي قوله تعالى: (وَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) [\(٣\)](#)

و قوله تعالى: (وَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) [\(٤\)](#)

و الخامس: آيه الاذن و هي قوله تعالى: (وَ مِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ النَّبِيَّ وَ يَقُولُونَ هُوَ أَذْنُ قُلْ أَذْنُ خَيْرٍ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ يُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ لِلَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) [\(٥\)](#)

عدم شمول آيه النفر للشبهات الموضوعية:

و من الواضح عدم شمول آيه النفر للشبهات الموضوعية بل هي على فرض تماميه دلالتها على الحججه مختصه بالشبهات الحكيميه و ذلك لاختصاصها بالانذار و الاخبار بما تفقهوا فيه من الدين و احكام الشريعة فلا تشمل الاخبار بالموضوعات الخارجية

عدم شمول آيه الكتمان للشبهات الموضوعية:

و كذلك من الواضح عدم شمول آيه الكتمان للشبهات الموضوعية و ذلك لاختصاصها باظهار ما انزل الله من البيانات و الهدى و الاخبار بالاحكام الشرعيه المنزله فلا تشمل الاخبار بالموضوعات الخارجية

ص: ١٤٦

١- توبه/سورة ٩، آيه ١٢٢.

٢- بقره/سورة ٢، آيه ١٥٩.

٣- نحل/سورة ١٦، آيه ٤٣.

٤- انباء/سورة ٢١، آيه ٧.

٥- توبه/سورة ٩، آيه ٦١.

عدم شمول آية السوال للشبهات الموضوعية:

و كذلك من الواضح عدم شمول آية السوال للشبهات الموضوعية و ذلك لاختصاصها بالسؤال عن الدين و اخبار اهل الذكر بما اوحى الى الانبياء و الرسل و من الواضح ان الانبياء انما ارسلوا بالدين و اوحى اليهم الاحكام دون الموضوعات الخارجية فلا تشمل السوال من اهل الذكر عن الموضوعات الخارجية و بالتالي لا تدل على حجيه قولهم في الشبهات الموضوعية

اذن فقد بقى لدينا آيتا الاذن و النبأ

البحث عن آية الاذن:

اما آية الاذن

فتاره نفرض القول باختصاصها بالشبهات الموضوعية باعتبار انها تدل على مدح النبي في تصديقه للمؤمنين فيما يقولون و بالتالي تدل على حجيه قوله للمؤمنين و من الواضح ان تصديق المؤمنين الممدوح هو تصديقهم في الشبهات الموضوعية و اخبارهم بالموضوعات الخارجية دون الشبهات الحكمية اذ ان تصديق النبي للمؤمنين في الاحكام مما لا حسن له و مما هو غير ممدوح اصلا

و اخرى نفرض القول بشمولها للشبهات الحكمية باعتبار انها تدل على حسن هذه الصفة الحميده و بالتالي تدل على حجيه اقوال المؤمنين في مطلق الشبهات غاية الامر اننا نعلم انه بالنسبة الى خصوص النبي لا معنى لحجيه اقوال المؤمنين في الاحكام فتقتيد حجيه قولهم على النبي بخصوص الموضوعات الخارجية لكن بالنسبة الى الآخرين يبقى اطلاق الآية

فلا بد من ملاحظة النسبة في كل من الفرضين بين الآية وبين الروايتين السابقتين -على فرض دلالتهما على عدم حجيه خبر الواحد-

## حجيه الخبر في الموضوعات بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: حجيه الخبر في الموضوعات

ص: ١٤٧

قلنا ان الآيات الشريفه التي استدل بها سابقا على حجيه الخبر الواحد لا تشمل خبر الواحد في الموضوعات كما شرحنا ذلك بالامس

بقية الآيات، آية الاذن و آية النبأ و بداننا بآية الاذن و قلنا ان في هذه الآية فرضان

الفرض الاول: ان نفرض ان هذه الآية مختصه بالشبهات الموضوعيه والخبر عن الموضوع الخارجى لأن هذه الآية تمدح النبي فى انه يقبل قول المؤمنين فالآية تدل على حجيه قول المؤمن و المؤمن لا- يخبر النبى بالحكم الشرعى لأن النبى هو صاحب الحكم الشرعى بل يخبره بالموضوع الخارجى

بناء على هذا يجب ان نرى النسبة بين هذه الفرض وبين الروايتين السابقتين اى: روایه مسعوده و روایه عبدالله بن سليمان

روایه مسعوده:- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَيِّدُ مَعْتَهُ يَقُولُ كُلُّ شَيْءٍ هُوَ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ حَرَامٌ بِعِينِهِ فَتَدَعُهُ مِنْ قِبْلِ نَفْسِكَ وَ ذَلِكَ مِثْلُ التَّوْبَ يَكُونُ عَلَيْكَ قَدِ اشْتَرَيْتَهُ وَ هُوَ سَيِّرَقَهُ أَوِ الْمَمْلُوكِ عِنْدَكَ وَ لَعَلَّهُ حُرُّ قَدْ بَاعَ نَفْسَهُ أَوْ خُدِعَ فَيَعْقِلَهُ أَوْ امْرَأٌ تَحْتَكَ وَ هِيَ أُخْتُكَ أَوْ رَضِيعُكَ وَ الْأَشْيَاءُ كُلُّها عَلَى هَذَا حَتَّى يَسْتَئِنَ لَكَ غَيْرُ ذَلِكَ أَوْ تَقُومَ يِهِ الْبَيْنَهُ (١)

روایه عبدالله بن سليمان: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الْجَنَّةِ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى يَجِئَكَ شَاهِدًا يَشْهَدُ أَنَّ فِيهِ مَيْتَهُ (٢)

ص: ١٤٨

١- وسائل الشیعه، الشیخ الحر العاملی، ج ١٧، ص ٨٩، أبواب ما يكتسب به، باب ٤، ح ٤، ط آل البيت.

٢- وسائل الشیعه، شیخ حر عاملی، ج ٢٥، ص ١١٨، أبواب الاطعمه المباحه، باب ٦١، ح ٢، ط آل البيت.

النسبة بين آية الاذن و الروايتين:

اما بناء على الفرض الاول فالنسبة هي العموم من وجه حيث ان الآية تدل على حجيه خبر المومن في الموضوعات سواء تعدد البينه ام لا و الروايتان تدلان على عدم حجيه غير البينه في الموضوعات سواء كان خبر الواحد ام كان غيره فماده افتراق الآية هو خبر المتعدد و ماده افتراق الروايتين غير الخبر و ماده الاجتماع عباره عن خبر الواحد فيقع التعارض و تسقط الروايتان عن الحجيه لدخولهما تحت عنوان الخبر المخالف للكتاب و تكون النتيجه عباره عن حجيه خبر الواحد في الموضوعات

لذلك عرفت عدم دلاله الآية على حجيه خبر الواحد راسا

و اما بناء على الفرض الثاني فحال النسبة بينهما حال النسبة بين آية النبا و بين الروايتين كما سترى

النسبة بين آية النبا و الروايتين:

و اما آية النبا على تقدير تماميه الاستدلال بمفهومها على حجيه خبر الواحد لا اشكال في شمولها للشبهات الموضوعيه فلا بد من ملاحظه النسبة بينها و بين الروايتين

والصحيح تقديم الآية لاحد الوجوه التالية:

الوجه الاول: ان يقال بان النسبة هي العموم من وجه حيث ان مفهوم الآية يدل على حجيه خبر الواحد سواء كان في الاحكام ام في الموضوعات و الروايتان تدلان على عدم حجيه غير البينه في الموضوعات سواء كان خبر الواحد ام كان غيره فماده افتراق الآية خبر الواحد في الاحكام و ماده افتراق الروايتين غير الخبر و ماده الاجتماع عباره عن خبر الواحد في الموضوعات فيقع التعارض و تسقط الروايتان عن الحجيه لدخولهما تحت عنوان الخبر المخالف للكتاب

الوجه الثاني: ان يقال ان النسبة هي العموم المطلق و ان الآية اخص مطلقا من الروايتين لأن مفهومها و ان كان يشمل الشبهات الحكيمية الا ان المتيقن منها هو الشبهة الموضوعية باعتبارها مورد منطوقها فتكون كالاخص من الروايتين حيث انهم تدلان على عدم حجيه غير البينة في الموضوعات سواء كان خبرا ام كان غيره بينما الآية تدل على حجيه الخبر في الموضوعات فتتقدم الآية عليهما بالخصوصية

الوجه الثالث: ان يقال ان النسبة هي العموم من وجه رغم اختصاص مفهومها بالشبهة الموضوعية نظرا لما تقدم من كونها مورد منطوقها و ذلك لأن مفهومها لا يعارض الروايتين بذلك بل يعارضه باطلاقه المقتضى لعدم وجوب التعدد فكان مفهوم الآية يقول ان الخبر في الشبهة الموضوعية حجه سواء تعدد كالبينه ام كان خبر الواحد و الروايتان تقولان لا- حججه في الشبهات الموضوعية غير البينة سواء كان خبر الواحد ام كان غير الخبر فماده افتراق الآية هي الخبر المتعدد في الشبهة الموضوعية و ماده افتراق الروايتين هي غير الخبر في الشبهة الموضوعية و ماده الاجتماع هي خبر الواحد في الشبهة الموضوعية فيقع التعارض و تسقط الروايتان عن الحجيه لدخولهما تحت عنوان الخبر المخالف للكتاب

ل لكنك عرفت ان دلاله آيه النبا على اصل الحجيه غير تامه

و ما قلناه من الوجوه الثلاثه يجرى لتقديم آيه الاذن على الروايتين بناء على شمولها لمطلق الشبهات

هذا تمام الكلام في الدليل الثاني من ادله حجيه خبر الواحد و هو الكتاب وقد عرفت ان اكثرا الآيات لا- تشمل الشبهات الموضوعية - حتى لو فرض دلالتها على اصل الحجيه- نعم آيه النبا على تقدير تماميه دلالتها على الحجيه تشمل الشبهات الموضوعية و كذلك الحال في آيه الاذن على احد التقديرين

والسنن التي يراد الاستدلال بها على اصل الحجية- لا بد من ان تكون قطعية السنن كى لا يكون الاستدلال بخبر ظنى على حجيه خبر ظنى و لكن في المقام ليس الامر كذلك بل يكفى ان تم لدينا روایه واحده على حجيه الخبر في الشبهه الموضوعي لان الشك في حجيه الخبر في الموضوعات شك في الحكم الشرعي و خبر الواحد حجه في الشبهات الحكميه بالسنن القطعية

## حجيه الخبر في الموضوعات بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: حجيه الخبر في الموضوعات

قلنا انه يكفى في اثبات حجيه خبر الواحد في الموضوعات روایه واحده لان مسألتنا شبهه حكميه فاذا جاء خبر واحد يدل على حجيه خبر الواحد في الشبهه الموضوعي فيكفى هذه الروایه لان الدليل اللغظى دل على حجيه خبر الواحد في الشبهات الحكميه و حجيه الخبر الواحد في الشبهات الموضوعي بنفسها شبهه حكميه

تتميم دلالة الروایات:

و عليه فنقول: ان بالامكان تتميم دلالة بعض الروایات على كون حجيه خبر الواحد شامله للشبهات الموضوعي و ذلك من قبيل روایه الحميري: العمرى و ابنه ثقтан فما اديا اليك عنى فعنى يوديان

تقريب الاستدلال:

و تقريب الاستدلال هو ان تفريع قوله فما اديا اليك عنى فعنى يوديان، على قوله العمرى و ابنه ثقтан، يدل على تعلييل الحجيه بالوثقه و هذا تعلييل بالصغرى مع حذف الكبرى و هذه الكبرى مردده بين كبريين:

احداهما: ضيقه و هى ان ما يوديه الثقه عن الامام حجه و هذا يعني حجيه الخبر في الاحكام

و ثانيهما: ان ما يوديه الثقه حجه و هذا يعني حجيه خبر الثقه مطلقا

ص: ١٥١

و حينئذ نقول: انه في موارد حذف الكبرى تاره يفرض عدم وجود كبرى مركوزه فحينئذ يتبع ملا الفراغ و تقدير كبرى ضيقه لأن النتيجه المتصرح بها تكون قرينه على ان المراد هو ذاك المقدار فينفي الكبرى الاوسع بمقدمات الحكمه بعد فرض كون المولى في مقام بيان التعلييل صغرى و كبرى فعليه يكون القياس في المقام مركبا من الصغرى و الكبرى الضيقه و هذا يعني اختصاص حجيه خبر الواحد بالإداء و النقل عن الامام و هو عاده عباره عن نقل الاحكام

و اخرى يفرض وجود كبرى معهوده عرفا مناسبه للصغرى المتصرح بها فحينئذ سوف يكون هذا الارتكاز قرينه على ان المراد تلك الكبرى المعهوده حتى و ان كانت اوسع من المقدار الذي تحتاج اليه لاستنتاج النتيجه المذكوره في الدليل و مقامنا من

هذا القبيل فيكون القاس مركبا من الصغرى المتصدر بها في الرواية والكبرى المركبة ونستنتج من هذا القياس النتيجة المتصدر بها في الرواية وبذلك يتم الاستدلال على المطلوب

فإن قلت: إن هذا الاستدلال استدلال بالسير العقلائي لا بالرواية

قلت: نعم إن الاستدلال وإن كان متقوما بالكبرى المعهودة إلا أنه مع ذلك استدلال بالرواية فإن السير غير حججه بذاته فإن كشفنا موافقه الشارع لها من خلال عدم الردع فيكون من الاستدلال بالرواية وإن كشفناها من خلال دلاله لفظيه فيكون من الاستدلال بالسنة

الفرق بين الاستدلالين:

و يظهر الفرق فيما لو احتملنا الردع عن السيره من دون أن يثبت الردع بدليل خاص فإن هذا يضر بالاستدلال بالسيره لأن الاستدلال بها متوقف على احراز عدم الردع ولكن لا يضر بالاستدلال بالسنة لأن اصل قيام السيره محرز فيكون دخيلا في تكوين الدلاله اللفظيه

هذا تمام الكلام في الدليل الثاني من ادله حجيء خبر الواحد في الموضوعات و اتضحت ان ما صح عندنا كونه دليلا على اصل حجيء خبر الواحد في الشبهات الحكمية دليل ايضا على حجيء خبر الواحد في الشبهات الموضوعية

و به تم الكلام عن الدليل الثاني على حجيء خبر الواحد في الموضوعات

و اتضحت ان هناك دليلين تامين و هما السيره و الروايات

و به اتضحت انه ما تم كونه دليلا في الشبهات الحكمية يتم كونه دليلا في الشبهات الموضوعية

و ياتى الدليل الثالث على حجيء خبر الواحد في الموضوعات

### حجيء الخبر في الموضوعات بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: حجيء الخبر في الموضوعات

الدليل الثالث:

التمسك بالروايات الخاصه في موارد متفرقه لاحدي نكتتين :

الاولى: الغاء خصوصيه تلك الموارد فيدعى القطع بعدم الفرق بينها و بين غيرها من الموضوعات

الثانية: الغاء خصوصيه تلك الموارد من خلال الفهم العرفي الذى قد يوجب ظهور الدليل احيانا في مثاليه المورد و هذا الفهم العرفي قد يدعى بلحاظ كل روايه بمفردها و بقطع النظر عن سائر الروايات وقد يدعى الفهم العرفي بلحاظ مجموع الروايات لأن العرف لا يتحمل احتمالا معتدا به - دخل خصوصيات جميع تلك الموارد و ان يتحمل دخل خصوصيه مورد او موردين

و حينئذ يكون الاعتماد على مثل هذا الظهور في المثاليه مبنيا على القول بان حجيء الظهور تشمل مثل هذا المتحصل من مجموع ادله متفرقه عند ملاحظتها جميعا كخطاب واحد

فالدليل الثالث على حجيء الخبر في الشبهه الموضوعيه هو التمسك بالروايات الخاصه الوارده بهذا الشأن في الموارد المتفرقه، بأن يستفاد منها حجيء الخبر في الموضوعات مطلقاً: إما لإلغاء خصوصيه المورد فيها؛ للجزم بأن تلك الموارد المتفرقه على اختلافها وتشتتها لا يتحمل اشتراکها جميعاً في نقطه تميّز بها عن سائر الشبهات الموضوعية. وإنما لإلغاء خصوصيه المورد بالفهم العرفي الذي قد يوجب ظهور الدليل أحياناً في مثاليه المورد. وهذا الفهم العرفي قد يدعى بلحاظ كل روايه بمفردها، وقد يدعى بلحاظ مجموع الروايات، بمعنى: أن العرف بعد ملاحظه الروايات في الموارد المتعدده يستظهر بلحاظ المجموع مثاليه تلك الموارد، وإن كان قد لا. يستظهر المثاليه لو اقتصر على ملاحظه بعض الروايات في مورد واحد أو موردين؛ لأن احتمال دخل خصوصيه موردين واحد أو موردين قد يكون احتمالاً عرفيأ، بينما لا. يكون احتمال دخل خصوصيات الموارد المتفرقه جميعاً

احتمالاً عرفيًّا وإن كان موجوداً ثبوتاً. وهذا مبني على أن حججه الظهور تشمل الظهور المتتحقق من مجموع أدلة متفرقه عند ملاحظتها جميعاً كخطاب واحد

ص: ١٥٣

و على كل حال فقد نستعرض الروايات

الروايه الاولى:

روى الشيخ عن أحميمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله ع قال: (قلت جرذ مات في زيت أو سمن أو عسل فقال أما السمن والعسل فيؤخذ الجرذ وما حوله والزيت يستضيق به وقال في بيع ذلك الزيت يبيعه وبينه لمن اشتراه ليستصبح به) [\(١\)](#)

فالامام امر البائع بان يبين للمشتري ان الزيت نجس و علل ذلك بقوله: ليستصبح به، و هذا التعليل ظاهر فى ان من المفروغ عنه ان المشتري يرتب الاثر على اخبار البائع و لا موجب لهذه المفروغية سوى حججه خبر الواحد.

فالإمام عليه السلام أمر البائع بالبيان، وهذا بمفرده لا يكفى لإثبات الحججه، إذ قد يكون بملاكم خروج البائع عن العهده، ولو لم يتعين القبول على المشتري، ولكن علماً ذلك بقوله: «ليستصبح به»، وهو ظاهر فى المفروغية عن أن المشتري يرتب الأثر على إخبار البائع، ولا موجب لهذه المفروغية سوى حججه الخبر. نعم لو لم يكن التعليل مذكوراً فقد يقال بكلم ببيان بملاكم خروج البائع عن العهده و لو لم يتعين القبول على المشتري

الروايه الثانية:

محمد بن الويلد، عن عبد الله بن بكير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أغار رجلا ثوبا فصل فيه وهو لا يصلى فيه، قال: «فلا يعلم؟» قال: قلت: فإن أعلم؟ قال: «يعيده» [\(٢\)](#)

ص: ١٥٤

١- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملی، ج ٢٤، ص ١٩٤، أبواب الأطعمه المحارمه، باب ٤٣، ح ١، ط آل البيت.

٢- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملی، ج ٣، ص ٤٨٨، أبواب النجاسات، باب ٤٧، ح ٣، ط آل البيت.

فان الامر باعده الصلاه فى فرض اعلام صاحب الثوب بنجاسته ليس الا لحجيه اعلامه و اخباره فتدل على حجيء خبر الواحد فى الم موضوعات

الروايه الثالثه:

وَعَنْ أَيِّهِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ مَصْوُرِ بْنِ حِازِمَ عَنْ بَكْرِ بْنِ حَيْبٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجُبْنِ وَأَنَّهُ تُوضَعُ فِيهِ الْعِنَافَحَةُ مِنَ الْكَيْنَةِ قَالَ لَا تَضُلُّنِ «أَرْسَلَ بِدِرْهَمٍ فَقَالَ اشْتَرِ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَلَا تَسْأَلْهُ عَنْ شَيْءٍ». [٣] (١)

فان النهى عن السوال من البائع يدل على وجوب قبول كلام البائع فيما لو سئل البائع و اخبر بنجاسته فالنهى عن السؤال يدل على لزوم القبول على تقدير الاخبار، وإلا لم يكن هناك محذور في السؤال، وذلك معنى الحجيه.

الاشكال على الاستدلال بهذه الروايات الثلاث:

ولكن يرد على الاستدلال بهذه الروايات الثالثة انها وارده في مورد صاحب اليد فلو سلمت دلالتها على الحجيه لا يمكن التعذر منها الى خبر الواحد غير ذى اليد

### حجيه الخبر في الم موضوعات بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: حجيء الخبر في الم موضوعات

كنا نستعرض الروايات التي قد يستدل بها على حجيء الخبر الواحد في الم موضوعات ووصلنا الى الروايه الرابعه

الروايه الرابعه:

و هى مجموعه من الروايات الوارده فى استبراء الامه و اخبار البائع للمشتري بأنه لم يمسها فانه يصدق قوله

مثل ما روى الكليني عن محمد بن الحسن يائشيناده عن علی بن إسحاق عيل عن ابن أبي عمیر عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله ع في الرجل يشتري الأمة من رجل يقول إني لم أطأها فقال إن وثيق به فلا يأس أن يائشيناده (٢)

ص: ١٥٥

١- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملی، ج ٢٥، ص ١١٨، أبواب النجاسات، باب ٦١، ح ٤، ط آل البيت.

٢- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملی، ج ١٨، ص ٢٦٠، أبواب بيع الحيوان، باب ١١، ح ٢، ط آل البيت.

تقرير الاستدلال:

و تقرير الاستدلال بهذه الرواية هو ان يستظهر منها ان المراد بالوثوق النوعي لا الشخصي لان الوثوق الشخصي معناه حصول الاطمئنان للمشتري و لا- اشكال فى حججه الاطمئنان بل المراد منه الوثوق النوعي و النكته فى هذا الاستظهار هو ان الوثاقه نسبت الى المخبر فانه قال: «وثق به» اي: فان كان المخبر ثقه عنده فلا باس بان يرتب الاثر على خبره

نعم لو كانت الوثاقه مضافه الى شخص الخبر اي: وثق بالخبر فيخرج عن محل الاستدلال

المناقشه:

الاشكال الاول: ما تقدم فى الاشكال على الروايات السابقة من كون الرواية وارده فى مورد صاحب اليد و لا يمكن التعدى من اخبار صاحب اليد الى اخبار غير ذى اليد

الاشكال الثاني: انها وردت فى مورد كون الخبر الموافق للاصل و هو الاستصحاب و لا يمكن التعدى منه الى الخبر المخالف للاصل

نعم لم يكتفى الامام فى هذه الروايه بالاصل و الاستصحاب و انما اناط جواز الوطئ باخبار البائع مع الوثوق به فصرف الاستصحاب لم يكن كافيا فى جواز الوطئ و الاخبار الذى يدعمه الاصل هو الحجه دون الاخبار الخالي عن الاستصحاب و الاصل

الروايه الخامسه:

مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَمَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحْمَدِهِمَا ع  
قال: )سأله عن الرجل يرى في توب أخيه دماً و هو يصلّى قال لا يؤذنه حتى يتصرف( (١)

ص: ١٥٦

---

١- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملی، ج ٣، ص ٤٧٤، أبواب النجاسات، باب ٤٠، ح ١، ط آل البيت.

تقرير الاستدلال:

فيقال لماذا نهى الامام عن الاخبار؟ فانه ظاهر في ان الاخبار حجه و لو لا الحجيه لما نهى الامام عن الاخبار  
و تميّز هذه الرواية عن غيرها بان موردها ليس مورد صاحب اليد و تدل على حجيه الخبر في الموضوعات

المناقشة:

ان المفروض في هذه الرواية ان المخبر يرى الدم و عندما يخبر بالنجاسة يكون اخباره مساويا للعلم بالنجاسة  
و بذلك يخرج المورد عن محل الكلام فان محل الكلام فيما اذا لم يحصل العلم من قول المخبر فلا اطلاق للرواية لفرض  
الشك و عدم حصول العلم من قول المخبر

الرواية السادسة:

و هي مجموعه من الروايات الوارده في المؤذن و في جواز الاعتماد على اذانه

منها ما رواه الشيخ باسناده عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلَىٰ عَ قَالَ: الْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمِنٌ وَ الْإِمَامُ ضَامِنٌ (١)

تقرير الاستدلال:

ان الاذان اخبار فعلى عن قبل المؤذن بدخول الوقت و الرواية دلت على حجيه هذا الاخبار و به تدل على حجيه خبر الواحد في  
الموضوعات

المناقشة:

ويرد عليها انه لم يستلزم في حجيه اذان المؤذن، و ثاقته حيث قال المؤذن موتمن ولم يقل المؤذن الثقة موتمن فلم يوخذ في  
موضوع حجيه اذان المؤذن و ثاقته و هو شاهد على ان هذه الحجيه ليست حجيه خبر الواحد بل هي حجيه بملاءـك ان هذا  
الشخص او تمن على هذا الشيء فاستند اليه امر دخول الوقت و هو مؤذن راتب و التعبير بالایتمان يشير الى ذلك و هذا يختلف  
عما نحن فيه و هو حجيه قول الثقة سواء استند اليه امر الموضوع الخارجى ام لا

ص: ١٥٧

---

١- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملی، ج٥، ص٣٧٨، أبواب الأذان والإقامة، باب٣، ح٢، ط آل البيت.

## حجيه الخبر في الموضوعات بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: حجيه الخبر في الموضوعات

كنا نستعرض الروايات التي قد يستدل بها على حجيه الخبر الواحد في الموضوعات ووصلنا الى الروايه السابعه

الروايه السابعه:

و هي ما تدل على تصديق الانسان الثقه في قضيه الزوجيه والزوجيه من الامور الخارجيه والروایه تدل على تصدقه في هذه القضية

روى الشيخ يائشيناده عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعه قال: (سألته عن رجل متزوج جاريه أو تمتّع بها فحدّثه رجل ثقة أو غير ثقة فقال إن هذه أمراتي وليس لها ثقة فقل إن كان ثقة فلا يقربها وإن كان غير ثقة فلا يتقبل منه) (١)

تقرير الاستدلال:

قد يقال بأن هذه الروايه تدل على تصدق الزوجه لأن الامام نهى عن مقاربه هذه المدعى ثقه وهذا يساوى حجيه كلامه بقرينه المقابل له

المناقشة:

ولكن يمكن النقاش في هذه الروايه والشكال على الاستدلال بها و ذلك بان يقال ان مورد الروايه هي الخصومه والدعوي لان المرأة منكره للزوجيه والرجل يدعى الزوجيه والاصل مع المرأة لأن المرأة تصدق فيما اذا قال بعدم زواجه ولا يقبل قول الخبر الواحد في الخصومات لأن القاضي لا يحكم على اساس شاهد واحد فلا يكون قول هذا الرجل الثقه حجه في اثبات زوجيتها لهذه المرأة فالروايه لا تدل على حجيه الاخبار الثقه

ص: ١٥٨

١- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملی، ج ٢٠، ص ٣٠٠، أبواب عقد النکاح، باب ٢٣، ح ٢، ط آل البيت.

ان قلت فلماذا قابل الامام و نهى عن مقاربه؟

قلت: قد يكون من باب الاحتياط لا من باب حجيه قوله باعتبار ان القضية قضيه الفروج و قضيه مهمه فالامام نهى عن مقاربه هذه الزوجه ولكن لا تدل الروايه على صدورتها زوجه للمدعى الثقه بمجرد دعواه، فالقضيه ترفع للمحكمه و القاضي يحكم

على اساس الموازين الشرعية فلا يدل قول الثقة

فليس عدم المقارب من باب حجيه قوله بل قد يكون من باب الاحتياط في المقارب

الروايه الثامنه:

و هي توبیخ من اخبر المقتسل بعدم احاطه الماء بجميع البدن

روى الكليني عن عدهٍ من أصحابنا عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيَّدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّدِ النَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّدِ النَّاسِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّدِ النَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّمَا يُكَفَّرُ بِمَا كَانَ عَلَيْكَ لَوْلَا مَسَحْتَ ثُمَّ بَرَأْتَ الْمَمْعَةَ بِيَدِهِ (١)

تقریب الاستدلال:

و هذا التوبیخ على عدم السکوت دلیل على ان اخباره حجه فاذا لم يكن اخباره حجه و كان اخباره و عدم اخباره سیان فلا موجب للتوبیخ

المناقشة:

لكن ايضا يرد عليه ان هذه الروایه هو ان الخبر كان مطابقا للواقع و لذا مسح الامام تلك اللمعه بيده فخبره كان مطابقا للواقع فتخرج الروایه عن مورد البحث لان البحث في حجیه التعبدیه لخبر الثقة في الموضوعات فيما اذا شککنا في مطابقه کلامه للواقع و يویده اولاً عدم تقييد الشخص بالوثاقه و ثانيا ان الاخبار بمثل هذه الواقعه یوجب الوثوق و الاطمینان عاده بمطابقه الاخبار للواقع فمورد الروایه مورد حصول الوثوق و الاطمینان بكلام المخبر فتخرج عن محل الكلام

ص: ١٥٩

---

١- وسائل الشیعه، الشیخ الحر العاملی، ج ٢، ص ٢٥٩، أبواب الجنابه، باب ٤١، ح ١، ط آل البيت.

الروايه التاسعه:

مجموعه من الرويات الداله على ان البائع اذا اخبر بمقدار الكيل و الوزن يقبل قوله

من قبيل ما روى الشيخ بياسناده عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن أبي عبد الله عاشترئنا طعاماً فرَعَمَ صاحبُه أَنَّهُ كَالَّهُ فَصَدَّقَاهُ وَأَخْمَذْنَاهُ بِكَيْلِهِ فَقَالَ لَا بُأْسَ فَقُلْتُ أَيْجُوزُ أَنْ أَبِيعَهُ كَمَا اشترَيْتُهُ بِغَيْرِ كَيْلٍ قَالَ لَا أَمَّا أَنْتَ فَلَا تَبْغُهُ حَتَّى تَكِيلَهُ<sup>(١)</sup> [٣]

تقريب الاستدلال:

تقريب الاستدلال بهذه الروايه على المدعى ان المقصود بالتصديق ليس هو حصول العلم بصدقه خصوصا مع تعبيره بـ«زعم» بل ترتيب الاثر على كلامه

المناقشه:

لكن هناك اشكالان على الاستدلال بهذه الروايه

الاول: ان مورد الروايه هو صاحب اليد فلا يمكن التعذر من مورد الروايه الى غير ذى اليد خصوصا مع عدم اخذ قيد الوثاقه في الروايه فليس المراد حجيء خبر الواحد الثقه و انما المقصود حجيء خبر ذى اليد لان حجيء خبره لا يشرط بالوثاقه

ويقى الاشكال الثاني الى الغد

## حجيء الخبر في الموضوعات بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: حجيء الخبر في الموضوعات

كنا نتكلم حول الروايه التاسعه و هي روایه محمد بن حمران وقد يقال انها تدل على حجيء الخبر الواحد في الموضوعات لكن قلنا هناك اشكالان على الاستدلال بهذه الروايه و الاشكال الاول هو اختصاص الروايه بمورد ذى اليد

والاشكال الثاني:

هو ان هذه الروايه و غيرها مما ورد في هذا الباب فيه اغماض لان فيها ثلاثة احتمالات

ص: ١٦٠

١- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملی، ج ١٧، ص ٣٤٥، أبواب عقد البيع وشروطه، باب ٥، ح ٤، ط آل البيت.

الاحتمال الاول: ان التعويل على كلام البائع كان من باب ان كلامه حجه تبعدا فقبلنا كلامه فيكون خبر الثقه قائما مقام القطع الموضوعي فالقطع اخذ في موضوع صحة بيع المكيل والموزون وهذه الروايات تريد ان يجعل خبر البائع مقام القطع فكما يصح بيع المكيل عند القطع بالوزن كذلك يصح بيع المكيل عند اخباره بالكيل ولو لم يحصل القطع

والاستدلال بالروايه مبني على هذا الاحتمال

الاحتمال الثاني: ان يكون التعويل كان من باب حصول العلم والاطمئنان بصحه كلام البائع فتخرج الروايه عن مورد البحث

الاحتمال الثالث: ان يكون المقصود هو التعويل على خبر البائع من باب حصول التراضي و التراضي كافٍ في صحة البيع لانه يحسم ماده النزاع لأن حكمه اشتراط صحة البيع بالعلم هو عدم وقوع النزاع وبعد التراضي لا يبقى نزاع

فيكفي في صحة البيع ان يكون الكيل مدعى من قبل البائع و المشترى يرضى بصحه كلامه لا من باب حجيه كلام البائع بل هو يرضى و التراضي كاف لحسم ماده النزاع الذي هو حكمه اشتراط صحة البيع بالعلم بالوزن و الكيل

المويدان للاحتمال الثالث:

المويد الاول:

و مما يناسب الاحتمال الثالث رواها الشيخ ياسناده عن الحسن بن معحبوب عن زرعة بن محمد عن سماعة قال: سأله عن شراء الطعام وما يكال و يوزن هل يضيق لمح شراءه بغير كيل ولا وزن فقال أما أن تأتني رجلا في طعام قد كيل و وزن ثم شرطه منه مرابحة فلا بأس إن أشرطته منه ولم تكله ولم تزنه إذا كان المسترى الأول قد أخذه بكيل أو وزن و قلت له عند البيع إن أربحك كذا و كذا وقد رضيت بكيلك و وزنك فلا بأس (١)[١]

ص: ١٦١

---

١- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملی، ج ١٧، ص ٣٤٥-٣٤٦، أبواب عقد البيع وشروطه، باب ٥، ح ٧، ط آل البيت.

فهذه الرواية تدل على الاحتمال الثالث و ان التراضي كاف لانه في البيع الثاني ما يوجد كيل او وزن

المovid الثاني:

و مما يويد الاحتمال الثالث و ان التراضي هو الملحوظ قوله عليه السلام في ذيل رواية محمد بن حمران: اما انت فلا تبعه حتى تكيله لأن الملحوظ اذا كان هو الحجية التعبديه لكلام البائع فلا فرق بين البيع الاول و البيع الثاني

هذه احتمالات ثلاثة و الذى ينفع المستدل هو الاحتمال الاول بينما نرى ان الاحتمال الثالث ليس فى ظهره اقل من الاحتمال الاول فلو لم يكن اظهر من الاحتمال الاول فلا اقل من انه لا يوجد اظهر منه، فالرواية مجمله فلا يمكن الاستدلال بها

ونتعرض بقية الروايات غدا والحمد لله رب العالمين

## حجية الخبر في الموضوعات بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: حجية الخبر في الموضوعات

كنا نستعرض الروايات التي قد يستدل بها على حجية الخبر الواحد في الموضوعات ووصلنا الى الرواية العاشرة

الرواية العاشره:

و هي ما دل على ائتمان الثقه على الزكاه، من قبيل روايه على بن يقطين:

روى الكليني عن عده من أصيه حابنا عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ يَقْطِينَ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ يَقْطِينَ قَالَ: (سَأَلْتُ أَبِي الْحَسَنِ عَمَّنْ يَلِى صَدَقَةَ الْعُشْرِ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يَأْسِ بِهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ ثُقَهَ فَمَرْهُ يَضْعُفُهَا فِي مَوَاضِعِهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ ثُقَهَ فَخُذْهَا مِنْهُ وَ ضَعُفُهَا فِي مَوَاضِعِهَا) (١)

ص: ١٦٢

١- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملی، ج ٩، ص ٢٨٠، أبواب المستحقين للزکاه، باب ٣٥، ح ١، ط آل البيت.

تقریب الاستدلال:

وتقریب الاستدلال بها مبني على استفاده أن الوثائق مناط للحجیه في ما يكون ثقه فيه، سواء كان مالاً أو إخباراً.

فالاستدلال بهذه الرواية مبني على ان نستفيد من الرواية بان وثائق الشخص هي مناط الحجیه في الشخص فإذا كان ثقه في اخباراته فيمكن قبول روايته و اذا كان ثقه في الاموال فيمكن اعطائه المال فتكون الوثائق هي المناط فتكون هي حجه في تصرفه

الروايه الحاديه عشره:

و هي ما دل على تصديق الثقه في ما يدعى تملكه له من اللقطه، كما في روايه ابن أبي نصر

روى الكليني عن عده من أصيحياتنا عن أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرِ قَالَ: (سَأَلَتْ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَا عَنِ الرَّجُلِ يَصِيدُ الطَّيْرَ يُسَيِّدُ الْجَنَاحِينَ فَيَعْرِفُ صَاحِبَهُ أَوْ يَجِئُهُ فَيَطْلُبُهُ مَنْ لَا يَتَهَمُهُ فَقَالَ لَا يَحْلُّ لَهُ إِمْسَاكُهُ يَرُدُّهُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ فَإِنْ صَادَ مَا هُوَ مَالِكٌ لِجَنَاحِهِ لَا يَعْرِفُ لَهُ طَالِبًا قَالَ هُوَ لَهُ (١)

تقريب الاستدلال:

يستدل على هذا المدعى بهذه الروايه بناءً على أن المراد بعدم الاتهام: الوقوف، لا مجرد عدم القرينه على الكذب، وأن المراد بهذا الوقوف: الوثوق بالمخبر في نفسه، لا بشخص ذلك الخبر، إذ لو اريد مجرد عدم القرينه على الكذب كان أوسع من الوثاقه، ولو اريد الوثوق بشخص الخبر كان أجنبياً عنها.

فتقريب الاستدلال بهذه الروايه مبني على امرتين:

الامر الاول:

ص: ١٦٣

---

١- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملی، ج ٢٨، ص ٣٨٨، ابواب الصيد، باب ٣٦، ح ١، ط آل البيت.

تفسير جمله لا يتهمه بالثوق اى يطلبه من يقظ بـ فانها بذلك تدل على حجـه خـبر الثـقه

اما مع تفسير جمله لا يتهمه بمعنى عدم وجود قرينه على الكذب فلا يتم الاستدلال على المدعى

الامر الثاني:

تفسير الوثيق بالوثيق بالمخبر لاـ الوثيق بالخبر اى ان المخـبر يـقـظ بـ السـامـع لـه و اـما تـفسـير الوـثـيق بـالـخـبـر يـدخل فـي بـاب الـاطـمـينـان بـالـخـبـر و لـا بـحـث فـي حـجـه الـاطـمـينـان

و بـتمـامـيه هـذـين الـامـرـين سـوف يـتم الاستـدـلـال بـهـذـه الرـواـيـه

الرواـيـه الثـانـيه عـشـرـه:

و هـى ما دـلـل عـلـى تـصـدـيق الثـقـه بـعـد الدـخـول، من قـبـيل رـواـيـه إـسـحـاق اـبـن عـمـارـ،

وَعَنْ أَبِي عَلَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ الرَّجْلِ  
يَتَرَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيُدْخُلُ بِهَا فَيَعْلُقُ عَلَيْهَا بَابًا وَيُرْخِي سِرْتًا وَتُصَدِّقُهُ هِيَ بِذَلِكَ عَلَيْهَا عِدَّهُ قَالَ لَا قُلْتُ فَإِنَّهُ  
شَيْءٌ دُونَ شَيْءٍ قَالَ إِنْ أَخْرَجَ الْمَاءَ اغْتَدَّتْ يَعْنِي إِذَا كَانَ مَأْمُونَيْنِ صُدِّقَاً. (١)

تقرـيبـ الاستـدـلـالـ:

و الاستـدـلـالـ متـوقـفـ على اـمـرـينـ:

الـاـولـ: ان تكونـ الجـملـهـ الاـخـيرـهـ (يعـنىـ...)ـ منـ كـلامـ الـاـمامـ

الـثـانـيـ: اـمـكـانـ التـعـدىـ منـ مـورـدـ الرـواـيـهـ -الـذـىـ هوـ الـخـبـرـ المـوـافـقـ لـلـاـصـلـ لـاـنـ الـاـصـلـ عـدـمـ الدـخـولـ بـالـمـرأـهـ -ـاـلـىـ سـائـرـ المـوارـدـ

و معـ تمامـيهـ الـاـمـرـ الاـولـ سـوفـ تكونـ هـذـهـ الرـواـيـهـ مـقـيـدهـ لـرـواـيـهـ اـبـيـ عـبـيدـهـ

و ستـاتـىـ تـتـمـمـ الـبـحـثـ

## حجـهـ الخـبـرـ فـيـ الـمـوـضـوعـاتـ بـحـثـ الأـصـولـ

صـ: ١٦٤

١ـ وسائلـ الشـيـعـهـ، الشـيـخـ الـحرـ العـامـلـيـ، جـ ٢١ـ، صـ ٣٢٥ـ، أـبـوابـ الـمـهـورـ، بـابـ ٥٦ـ، حـ ٢ـ، طـ آـلـ الـبـيـتـ.

الموضوع: حجية الخبر في الموضوعات

كنا نتكلّم حول الرواية الثانية عشرة و قلنا ان الاستدلال بها متوقف على امرين و بتماميه الامر الاول سوف تكون الرواية مقيدة لرواية ابى عبيده

مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلْمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَيِّدِهِ عَنْ أَحْمَدَ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبِ عَنْ جَمِيلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الرَّجُلِ يَتَرَوَّجُ الْمَرْأَةُ الْبَكْرُ أَوِ التِّبَّابُ أَوْ غَلَقُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهَا السُّتُّرُ أَوْ غَلَقُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهَا الْبَابُ ثُمَّ يُطَلَّقُهَا فَتَقُولُ لَمْ يَمْسَسْنِي وَيَقُولُ هُوَ لَمْ أَمْسَسْهَا قَالَ لَا يُصَدِّقَانِ لِأَنَّهَا تَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهَا الْعِدَّةَ وَيَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ الْمَهْرَ) (١)

و بهذا القيد يقيّد هذه الرواية

والاستدلال برواية إسحاق المذكوره مبني على أن الجمله الأخيره من كلام الإمام عليه السلام، لا من تفسير الراوى، بل حافظ كلمه «يعنى»، وعلى إمكان التعذر من مورد الرواية

الاشكال:

فالاشكال هو أن الخبر في مورد الرواية موافق للأصل الطبيعي في نفسه، وهو الاستصحاب الذي جمدته الشارع في مورد الرواية، فيشكل التعذر منه إلى الخبر المخالف للأصل وهو امر مشكل فان الشارع لم يكتف باستصحاب عدم المس لأن الإمام قد تصدقهما بما اذا كان مامونين موثقين و نتحمل ان يكون نفس عدم مخالفتهما للأصل هو الذي جعل كلامها حجه

الرواية الثالثة عشرة:

و هي ما دل على وجوب قضاء شهر رمضان على من اخبره مخبر بان الفجر قد طلع و لكنه لم يعتن و استمر على الاكل من قبل رواية عيسى بن قاسم

ص: ١٦٥

---

١- وسائل الشيعة، الشيخ الحر العاملی، ج ٢١، ص ٣٢٥، أبواب ما يحرم بالرضاع، باب ٥٦، ح ٣، ط آل البيت.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ عِيسَى بْنِ الْقُاسِمِ قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ - وَأَصْبَحَهُ يَتَسَيَّرُونَ فِي يَوْمٍ فَظَرَّ إِلَيْهِ الْفَجْرُ فَنَادَاهُمْ أَنَّهُ قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ فَكَفَّ بَعْضُهُمْ وَظَنَّ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ يَسْتَخِرُ فَأَكَلَ فَقَالَ يُتْمُّ وَيَقْضِي) (١)

تقریب الاستدلال:

ان قوله يقضى و وجوب القضاء متوقف على حجيه هذا الشخص لان الاصل مع الآكل لان استصحاب الليل موجود و الانسان الذى اكل استنادا الى الاستصحاب على اى اساس يجب عليه ان يقضى؟ الا اذا قامت عنده اماره على طلوع الفجر و الا فلا يقدم شيء على الاستصحاب

فوجوب القضاء يكشف عن حجيه المخبر فى هذا الموضوع الخارجى و الروايه و ان كان مطلقه من حيث الوثاقه و عدمها حيث لم يفرض فيه وثاقه المخبر لكن نحن نعلم من الخارج بعدم حجيه خبر غير الثقه فتدل الروايه على حجيه المخبر الثقه

الاشكال:

لكن هناك نقاش افاده سيدنا الاستاذ فى الاستدلال بهذه الروايه وقال انه يرد عليه ان المفروض فى هذه الروايه عدم احتمال كذب المخبر و لهذا ذاك الذى يأكل ما ابدى احتمال كذب المخبر بل ابدى احتمال الاستهزاء و السخره و السوال كان من زاويه الشخص الذى اخبر بطلوع الفجر فالسؤال منصرف بحيشه

حاصل هذا النقاش هو انه لو فرض فى الروايه الشك فى طلوع الفجر من ناحيه كذب المخبر لكان الخبر دالا على حجيه كلام المخبر عندما نشك فى كذبه و هو المطلوب فى المقام فلو شك الآكل من ناحيه كذب المخبر فى طلوع الفجر لكان الخبر دالا على حجيه كلام المخبر الثقه

ص: ١٦٦

---

١- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملی، ج، ١٠، ص، ١١٩، أبواب مقدماتها، باب، ٤٧، ح، ١، ط آل البيت.

لكنه لم يفرض في مورد الرواية شك الأكل من ناحيه الاستهزاء لا من ناحيه كذب المخبر و الشاهد على ذلك هو ان الذى اكل زعم انه يسخر و فرض عدم احتمال الكذب فالمحروم عدم احتمال كذب المخبر و احتمال كون المخبر ساخرا هو الذى جعل الاكل جاهلا- بطلوع الفجر فلو لم يتحمل فيه السخريه لعلم بطلوع الفجر فالمحبر صادق قطعا في موارد الجد و لا يتحمل فيه الكذب

فحبيه السوال هو الجهل بطلوع الفجر من هذه الناحيه و هذا خارج عن الحجيه التعبديه لقول المخبر

الروايه الرابعه عشره:

و هي ما دل على ان الوكيل لا يعزل الا اذا اخبره ثقه بالعزل من قبيل روايه هشام بن سالم

مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِيَّاسٍ نَادَهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ حِشَامٍ بْنِ سَيِّدِهِمْ (عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ رَجُلٍ وَكُلَّ آخَرِ عَلَىِّ وَكَالِهِ فِي أَمْرٍ مِنَ الْأَمْوَارِ وَأَشْهَدَ لَهُ بِذَلِكَ شَاهِدَيْنِ فَقَامَ الْوَكِيلُ فَخَرَجَ لِامْضَاءِ الْأَمْرِ فَقَالَ أَشْهَدُوا أَنِّي قَدْ عَزَّلْتُ فُلَانًا عَنِ الْوَكَالَةِ فَقَالَ إِنَّ كَانَ الْوَكِيلُ أَمْضَى الْأَمْرَ الَّذِي وُكِلَ فِيهِ قَبْلَ الْعَزْلِ فَإِنَّ الْأَمْرَ وَاقِعٌ مَاضٌ عَلَىِّ مَا أَمْضَاهُ الْوَكِيلُ كَرَهَ الْمُوَكَّلُ أَمْ رَضِيَ قُلْتُ فَإِنَّ الْوَكِيلَ أَمْضَى الْأَمْرَ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ الْعَزْلَ أَوْ يَتَلَقَّهُ أَنَّهُ قَدْ عَزَّلَ عَنِ الْوَكَالَةِ فَالْأَمْرُ عَلَىِّ مَا أَمْضَاهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ لَهُ فَإِنْ بَلَغَهُ الْعَزْلُ قَبْلَ أَنْ يُمْضِيَ الْأَمْرَ ثُمَّ ذَهَبَ حَتَّىٰ أَمْضَاهُ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ قَالَ نَعَمْ إِنَّ الْوَكِيلَ إِذَا وُكِلَ ثُمَّ قَامَ عَنِ الْمَجِلسِ فَأَمْرُهُ مَاضٍ أَبَدًا وَالْوَكَالَةُ ثَابِتَةٌ حَتَّىٰ يَتَلَقَّهُ الْعَزْلُ عَنِ الْوَكَالَةِ بِثَقَهٍ يُبَلَّغُهُ أَوْ يُشَافَهُ بِالْعَزْلِ عَنِ الْوَكَالَةِ) (١)

ص: ١٦٧

---

١- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملی، ج ١٩، ص ١٦٢، أبواب مقدماتها، باب ٢، ح ١، ط آل البيت.

تقرير الاستدلال:

هذه الرواية قد يقال أنها تدل على حجيه خبر الثقة في الموضوعات

الاشكال:

لكن قد يورد على الاستدلال بهذه الرواية بأنها لا تدل على ما نحن بصدده و إنما تدل على مطلب آخر لا علاقه له بمحل الكلام و توضيح ذلك هو أن الرواية تدل على أن العلم بالعزل أو أخبار الثقة بالعزل هو الموضوع في انفساخ الوکاله بينما هذا المطلب حكم على خلاف القاعده فمقتضى القاعده ان نفس العزل يجب انفساخ الوکاله و ليس العلم الا طریقاً بينما جعلت الرواية العلم موضوعاً للانفساخ فالرواية تدل على شيئاً من الأول: أن موضوع الانفساخ هو العلم بالعزل و الثاني: هو أن خبر الثقة يقوم مقام القطع الموضوعي فقيام الخبر مقام القطع الموضوعي أمر غير حجيه الخبر لأن الحجيه المتواхه هو قيام الخبر مقام القطع الطریقی لا القطع الموضوعي

لكن هناك جواب على هذا الاشكال نتعرض له في الجلسة الآتية ان شاء الله و الحمد لله رب العالمين

### حجيه الخبر في الموضوعات بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: حجيه الخبر في الموضوعات

كنا نتكلّم حول الرواية الرابعة عشرة التي استدل بها على حجيه خبر الواحد في الموضوعات وقد ناقش السيد الشهيد في الاستدلال بهذه الرواية

و مقتضى القاعده ان الوکاله تنفسخ بالعزل لا بالعلم بالعزل و هذه الرواية تدل على حكم على خلاف القاعده و العلم الذي يدور انفساخ الوکاله يكون علماً موضوعياً فإذا قطع الوکيل بالعزل تكون الوکاله منفسخه و الرواية جعلت خبر الثقة يقوم القطع الموضوعي و قيام خبر الثقة قيام القطع الموضوعي خارج عن محل الكلام و الحجيه هنا هو قيام خبر الثقة مقام القطع الطریقی

ص: ١٦٨

فالشارع مثلاً عندما يقول الخمر حرام، فالموضوع هو الخمر و الحرمه تترتب عليه و المكلف اذا قطع بان هذا خمر سوف يحرم عليه هذا المائع فإذا قلنا بان خبر الثقة يقوم مقام القطع الطریقی فايضاً اذا اخبر بان هذا خمر سوف تترتب عليه الحرمه ايضاً

فلو ان الشارع اخذ في موضوع حكم شرعى الروايا و المنام فهل هذا معناه ان الروايا حجه؟ لا، ليس بحججه

فاما شئء مقام القطع الموضوعي ليس بمعنى الحجيه

ان الروايه و ان كانت تدل بالدلالة المطابقيه على ان خبر الثقه اقيم مقام القطع الموضوعى و هو لا يثبت الحجيه المدعاه، لكن الروايه اقامت خبر الثقه مقام القطع الطريق الموضوعى فان القطع ينقسم الى قسمين

و الروايه دلت على ان اخبار الثقه اقيم مقام القطع بالعزل، لكن هل اخذ بما هو صفه نفسانيه او بما هو طريق يكشف عن الواقع؟  
و الروايه تدل على ان القطع اخذ فى موضوع الوکاله بما هو کاشف عن فسخ الوکاله فاخبار الثقه بالعزل يكشف عن الواقع  
طريق عن الواقع

هذا ما استظره السيد الشهيد و هو امر واضح عندنا

فان الفهم من الروايه هو کون القطع الذى اخذ فى موضوع فسخ الوکاله انما هو طريق الى انساخ الوکاله  
فلا وجہ للتشكيك في هذا الفهم العرفى كما صدر من السيد کاظم الحائری حيث قال(مباحث الاصول ق ٢ ج ٥٦٥): ان  
هذا الاستظهار غير واضح عندي

الروايه الخامسه عشره:

و هي ما ورد في الوصيه و انها تثبت بخبر الثقه كما في روايه اسحاق بن عمار

ص: ١٦٩

روى الشيخ ياسينادة عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن جبلة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ع قال: سأله عن رجل كان له عندى دنانير و كان مريضاً فقال لي إن حذث بي حدث فاعط فلاناً عشرين ديناراً وأعط أخي بيته الدناني فمات ولم أشهد موته فاتاني رجل مسلم صادق فقال لي إنه أمرني أن أقول لك انظر الدناني التي أمرتك أن تدفعها إلى أخي فتصدق منها بعشرين دنانير أفسدتها في المسلمين ولم يعلم أخوه أن عندي شيئاً فقال أرى أن تصدق منها بعشرين دنانير

(١)

تقريب الاستدلال:

و تقريب الاستدلال مبني على ان المراد من كلمه «صادق» هو الشخص الصادق بنفسه اي الثقه، و اما اذا فسرت الكلمه بانه صادق في هذا الخبر فلا يتم الاستدلال

ويؤيد ذلك مطلبان:

الاول: ان الوصف للمخبر وليس للخبر

الثانى: ان توصيف الرجل بانه صادق جاء قبل ذكر نوع الخبر

الاشكال:

فإن قلت: إن الرواية لو دلت حقيقة على حجيء خبر الثقة في باب الوصيي فسوف تصبح مخالفه للقرآن و السنن فإن هناك ما يدل على الأمر باستشهاد شاهدين عدلين

قال الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصيي اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أئتم ضرائبكم في الأرض فأصابتكم مصيبه الموت تحبسونهما من بعد الصلاه فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله إنما إذا لمن الأثمين) (٢)

ص: ١٧٠

١- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملی، ج ١٩، ص ٤٣٣، كتاب الوصايا، باب الوصيي، ح ١، ط آل البيت.

٢- مائده/سورة ٥، آيه ١٠٦.

و كذا الروايات دلت بان الوصيه تثبت بشهاده عدلين

فإذا دلت الروايه على ما تقدم سوف تصبح مخالفه للقرآن و الروايات و تسقط عن الحجيه

الجواب:

قلت: بالامكان ان ندعى ان الآيه و السنه ناظره الى مقام التزاع و الخصومه فان الحجه هي شهاده عدلين فانه حجه على الوصيه و  
تبثتها فيما اذا وقعت خصومه و به ترتفع المنافاه

و في المقام اشكال آخر ياتى ان شاء الله

### حجيه الخبر في الموضوعات بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: حجيء الخبر في الموضوعات

كنا نتكلم حول الروايه الخامسه عشره و قلنا انه يرد على الاستدلال بهذه الروايه اشكالان وقد اشرنا الى الاشكال الاول و الان  
نستعرض الاشكال الثاني

الاشكال الثاني:

ان الروايه ليس لها ظهور في ان جهه السوال في الروايه بلحاظ حجيء خبر الثقه في موضوع الوصيه

فلو كان سوال اسحاق ظاهر في انه يساله عن حجيء خبر المسلم الصادق لكان جواب الامام دالا على الحجيه اذ انه لعل السائل  
كان يسأل عن شيء آخر حيث ان السائل كان جازما في ان خبر المخبر مطابق للواقع و هو صادق في اخباره و كان اسحاق يسأل  
عن تغيير الوصيه و هل هذا صحيح ام لا؟ فان كان يصح تغيير الوصيه فهذا يعني ان الوصيه الثانية نافذه و الا فلا

فحاصيل الاشكال هو انه قد يقال بعدم ظهور الروايه في أن جهه الإشكال عند السائل هي حجيء خبر الواحد، فلعله كان واثقاً  
بصدق المخبر وجداناً، وكان استشكاله بلحاظ جواز تغيير الوصيه

الجواب:

أولاً:

ان الظاهر ان مورد الرواهي ليس في موارد تغيير الوصيه فان الصادق اخبر بان الميت او صى بالتصدق بعشرة دنانير اذ لا وصيه  
سابقه حتى تكون هذا تغيير للوصيه

نعم، العشرين في باب الوصيّه واما الباقي فهـى ارث الى اخ الميت ولو كان باعتبار الوصيّه لـكان يجب من ثلث بقـيه الدنانير و اذا كان ما دفعـه الى اخيـه في بـاب الوصـيـه لـكان ان يوصـى بمقدارـالـثلـث معـ انه اـمر بـدفع جـمـيع المـال الى اـخـيه و ما جاءـ بهـ المـخـبر الصـادـقـ هـى اـول وـصـيـه وـ هـى بمـقدار عـشـرـه دـنـانـير وـ معـه تـدلـ الروـاـيـه عـلـى حـجـيـه خـبـرـ المـخـبرـ الصـادـقـ

ثانياً:

مع التسلـيم بما تـقدمـ، الاـ انه يـبـقـى كـلامـ السـائلـ مـطـلقـاـ وـ شـامـلاـ لـفـرـضـ عدمـ الـوـثـوقـ وـ الجـزـمـ بـصـدـقـ الـخـبـرـ وـ معـهـ يـتـمـسـكـ بـاطـلاقـ  
كلـامـ الـامـامـ

وـ الـامـامـ اـمـرـ بـاتـصـدـقـ بـماـ اوـصـىـ بـهـ وـ كـلامـ الـامـامـ مـطـلقـ وـ هوـ حـجـهـ وـ يـدـلـ عـلـىـ حـجـيـهـ التـعـبـدـيـهـ حـيـثـ انـ الـامـامـ لمـ يـفـصـلـ بـيـنـ  
صـورـهـ حـصـولـ الـوـثـوقـ وـ عـدـمـ حـصـولـ الـوـثـوقـ فـالـروـاـيـهـ مـطـلقـهـ بـقـرـيـنـهـ تـرـكـ الـاسـفـصـالـ مـنـ الـامـامـ

وـ بـهـذـاـ تـنـتـهـىـ جـمـيعـ الـرـوـاـيـاتـ الـتـىـ يـدـعـىـ انـهـاـ دـلـيلـ عـلـىـ حـجـيـهـ خـبـرـ الـواـحـدـ فـىـ الـمـوـضـوعـاتـ

وـ قـدـ اـعـتـبـرـ السـيـدـ الشـهـيدـ الرـوـاـيـتـيـنـ الـاخـيـرـتـيـنـ اـحـسـنـ رـوـاـيـاتـ الـبـابـ وـ هـمـاـ رـوـاـيـهـ عـزـلـ الـوـكـيلـ وـ ثـبـوتـ الـوـصـيـهـ بـخـبـرـ الثـقـهـ

اقول:

اماـ الـروـاـيـهـ الـرـابـعـهـ عـشـرـهـ فـقـدـ عـرـفـنـاـ بـاـنـ دـلـالـتـهـاـ عـلـىـ حـجـيـهـ فـىـ مـوـرـدـهـاـ وـاضـحـهـ رـغـمـ انـ السـيـدـ الـحـائـرـىـ حـفـظـهـ اللهـ شـكـكـ فـىـ ذـلـكـ

وـ اـمـاـ الـروـاـيـهـ الـخـامـسـهـ عـشـرـهـ وـ الـاخـيـرـهـ فـاـنـ دـلـالـتـهـاـ عـلـىـ حـجـيـهـ غـيـرـ وـاضـحـهـ لـاـنـ جـهـهـ السـوـالـ مـرـدـدـهـ بـيـنـ اـمـرـيـنـكـ

اـلـوـلـ:ـ اـنـ يـكـونـ السـوـالـ عـنـ حـجـيـهـ خـبـرـ الثـقـهـ

الـثـانـيـ:ـ اـنـ يـكـونـ السـوـالـ عـنـ اـنـهـ هـلـ يـجـبـ اـعـلـامـ الـوارـثـ بـالـاـمـرـ اـمـ يـجـوزـ الـعـلـمـ بـالـوـصـيـهـ وـ اـعـطـاءـ الـمـسـلـمـيـنـ الـعـشـرـهـ بـدـوـنـ اـخـبـارـ  
الـوارـثـ

## حجيه الخبر في الموضوعات بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: حجيه الخبر في الموضوعات

انتهينا من عرض الروايات و عرفنا ان دلاله اكثـر هذه الروايات على حجـيه خـبر الثـقه بما هو خـبر الثـقه فى مواردـها غير تـامـه و تـدلـ على حـجـيه خـبر الثـقه بما هو ذـى اليـد او بما ان خـبره موافق لـلـاصل الاـرواـيات الـثلاثـه التـى استـفـدـنـا دـلـالـتـها على حـجـيه خـبر الثـقه بماهو خـبر الثـقه

عدم اثبات حـجـيه خـبر الوـاحـد فى المـوـضـوـعـات بالـرـوـاـيـات الـخـاصـه:

و هذا معناه ان ما دلـ على حـجـيه خـبر الثـقه بما هو خـبر الثـقه فى مـطـابـقـته لـلـوـاقـع قـلـيل جـدا و ليس من الكـثـره بـحيـث تكونـ الكـثـره منـشـا لـانـعقـاد ظـهـورـ عـرـفـي فـى الغـاء خـصـوصـيـه المـوـارـدـ فـلا فـرقـ بـعـدـ الفـرقـ بـيـنـ هـذـهـ المـوـارـدـ وـ بـيـنـ سـائـرـ المـوـضـوـعـاتـ وـ هـذـاـ الـاحـتمـالـ مـوـجـودـ فـلاـ يـوجـدـ ظـهـورـ عـرـفـي لـلـرـوـاـيـاتـ فـى الغـاء خـصـوصـيـه مـوـارـدـهاـ وـ كـذـلـكـ لاـ يـوجـدـ ظـهـورـ عـرـفـي لـكـلـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ بـالـخـصـوصـ فـىـ المـثالـيـهـ

وـ الـاـنـصـافـ اـنـ الـاسـتـدـلـالـ عـلـىـ حـجـيهـ خـبرـ الثـقهـ فـىـ المـوـضـوـعـاتـ مـنـ خـلـالـ الـرـوـاـيـاتـ الـخـاصـهـ صـعـبـ وـ فـيـ غـايـهـ الـاـشـكـالـ لـاـنـنـاـ لـاـ نـقـدرـ عـلـىـ الـاعـتمـادـ عـلـىـ مـثـلـ هـذـاـ الدـلـيلـ بـلـ نـعـتـمـدـ عـلـىـ السـيـرـهـ وـ اـطـلاقـ الـرـوـاـيـاتـ الدـالـهـ عـلـىـ حـجـيهـ خـبرـ الثـقهـ هـذـاـ اوـلـاـ

وجودـ روـاـيـاتـ تـدلـ عـلـىـ عـدـمـ حـجـيهـ خـبرـ الوـاحـدـ فـىـ المـوـضـوـعـاتـ:

وـ ثـانـياـ تـوـجـدـ عـنـدـنـاـ روـاـيـاتـ فـىـ مـوـارـدـ عـدـيدـهـ تـدلـ عـلـىـ عـدـمـ حـجـيهـ خـبرـ الثـقهـ فـىـ تـلـكـ المـوـارـدـ فـتـوـجـدـ طـائـفـهـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ فـىـ المـقـابـلـ وـرـدـتـ فـىـ مـوـارـدـ خـاصـهـ تـدلـ عـلـىـ عـدـمـ حـجـيهـ خـبرـ الثـقهـ فـحـيـنـئـذـ يـحـصـلـ التـدـافـعـ فـىـ الغـاءـ خـصـوصـيـهـ مـنـ الـطـرـفـينـ فـلـوـ قـلـناـ بـالـغـاءـ خـصـوصـيـاتـ الطـائـفـهـ الـأـولـىـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ كـذـلـكـ يـجـبـ انـ نـقـولـ بـالـغـاءـ خـصـوصـيـاتـ الطـائـفـهـ الثـانـيـهـ وـ اـنـزـاعـ الـعـرـفـ قـاعـدهـ عـدـمـ

حجـيهـ خـبرـ الثـقهـ فـىـ المـوـضـوـعـاتـ وـ بـالـتـالـىـ مـاـ تـبـقـىـ عـنـدـنـاـ طـائـفـهـ تـدلـ عـلـىـ الحـجـيهـ وـ نـخـسـ الدـلـيلـ

ص: ١٧٣

وـ هـذـهـ الطـائـفـهـ الثـانـيـهـ عـدـيدـهـ اـيـضـاـ مـثـلـ الطـائـفـهـ الـأـولـىـ نـذـكـرـ مـنـهـاـ مـاـ يـلـىـ:

الـرـوـاـيـهـ الـأـولـىـ:

روـيـ الشـيـخـ يـاـسـيـنـادـهـ عـنـ مـوـحـمـدـ بـنـ عـلـىـ بـنـ مـحـبـوبـ عـنـ عـلـىـ بـنـ السـنـدـيـ عـنـ حـمـادـ عـنـ حـرـيزـ عـنـ مـوـحـمـدـ بـنـ مـسـلـيمـ عـنـ أـخـدـهـمـاـعـ  
قالـ: (سـأـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ تـرـكـ مـمـلـوكـاـ بـيـنـ نـفـرـ فـشـهـدـ أـخـدـهـمـ أـنـ الـمـيـتـ أـعـتـقـهـ قـالـ إـنـ كـانـ الشـاهـدـ مـرـضـيـاـ لـمـ يـضـمـنـ وـ جـازـتـ شـهـادـتـهـ

وَ يُسْتَسْعِي الْعَنْدُ فِيمَا كَانَ لِلْوَرَثَةِ). (١)

تقريب الاستدلال:

بالرغم من وثاقه المخbir و كونه مرضيا و رغم عدم كون المورد من موارد الخصومه و الترافع، لم يكتف الامام بشهاده هذا المخبر الثقه فى مقام حرية العيد راسا و عتق العبد بالكليله فلو كان خبر الثقه حجه لكان من المفترض الحكم بعتق العبد و ضمان سائر الحصص و لكن الامام حكم على اساس اقراره بعتق العبد بمقدار سهمه و حصته و على اساس عدم حجيء خبره حكم بعتق العبد راسا و لم يحكم بضمائه لسائر الورثه

فهذا تقريب الاستدلال بالروايه على عدم حجيء خبر الواحد في الموضوعات

الروايه الثانية:

روى الكليني عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عبد الله بن خداش عن صالح بن عبد الله الخشعبي قال: (سألت أبا الحسن موسى عن أم ولد لي صدوق زعمت أنها أرضعت جاري لي أصدقها قال لا) (٢)

ص: ١٧٤

---

١- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملی، ج ٢٣، ص ٨٨، كتاب العتق، باب ٥٢، ح ١، ط آل البيت.

٢- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملی، ج ٢٠، ص ٤٠١، أبواب ما يحرم بالرضاع، باب ١٢، ح ٢، ط آل البيت.

تقرير الاستدلال:

تقرير الاستدلال بهذه الرواية هو انه رغم وثاقه ام ولد و رغم عدم فرض الترافع و الخصومه فلم يقبل الامام شهادتها و هذا معناه عدم حجيء خبر الثقه في هذا الموضوع الخارجي فلو كان خبر الثقه حجه لكان من المفروض قبول شهادتها

الروايه الثالثه:

مُحَمَّدُ بْنُ مَكْيٍ الشَّهِيدُ فِي الدِّكْرِي عَنْ أَبِنِ أَبِي قَرَّةَ يَا شَنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَ (فِي الرَّجُلِ يَسْمَعُ الْأَذَانَ فَيَصْلِيْ الفُجُورَ وَ لَا يَدْرِي أَطَّلَعَ أَمْ لَا غَيْرَ أَنَّهُ يَعْنِي لِمَكَانِ الْأَذَانِ أَنَّهُ طَلَعَ قَالَ لَا يُجْزِيَهُ حَتَّىٰ يَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ طَلَعَ) (١)

و هذا واضح الدلاله في عدم حجيء خبر الثقه في موضوع الوقت

الروايه الرابعة

روى الشيخ ياشناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن الخطاب عن أبى الحسن احمد بن محمد بن ابى نصر عن عبید الکریم عن (الحسن بن زیاد) قال: (سأله أبا عبيده الله عن المطلقة يطلقها زوجها ولا تعلم إلا بعد سنه و المتأوف عنها زوجها ولا تعلم بموته إلا بعد سنه قال إن جاء شاهدان عذلان فلا تعتدان وإنما تعتدان) (٢)

تقرير الاستدلال:

تقرير الاستدلال بها هو انها اناظت ثبوت الواقع بشهاده عدلين فإذا شهد عدلان فمعناه انقضاء العده

## حجيء الخبر في الموضوعات بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: حجيء الخبر في الموضوعات

ص: ١٧٥

١- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملی، ج٤، ص٢٨٠، أبواب المواقف، باب المواقف، ح٣، ط آل البيت.

٢- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملی، ج٢٢، ص٢٣١، أبواب العدد، باب العدد، ح٩، ط آل البيت.

قلنا انه كما كانت لدينا روايات وارده في موارد خاصه قد يستدل به على حجيء خبر الواحد في الموضوعات كذلك توجد في المقابل طائفه من الروايات وارده في موارد خاصه تدل على عدم حجيء خبر الواحد في الموضوعات و كنا بصدق ذكر بعض هذه الروايات من الطائه الثانيه و ذكرنا روايه محمد بن مسلم و روايه الخثعمي و روايه على بن جعفر و روايه حسن بن زياد

و انتهينا الى الروايه الخامسه

و هى روايه الحلبى: و يٰسِنَادُ الشِّيخَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ عَنْ (عُيَيْدِ اللَّهِ) عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: (قُلْتُ لَهُ امْرَأً بَلَغَهَا نَعْمَى زَوْجِهَا بَعِيدٌ سَيِّنَهُ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ حُبْلَى فَاجْلِهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا وَ إِنْ كَانَتْ لَيْسَتْ بِحُبْلَى فَقَدْ مَضَتْ عِدَّتُهَا إِذَا قَامَتْ لَهَا بَيْنَهُ أَنَّهُ مَاتَ فِي يَوْمٍ كَذَا وَ كَذَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا بَيْنَهُ فَلَتَعْتَدَ مِنْ يَوْمٍ سَمِعَتْ ) (١)

تقرير الاستدلال:

هذه الروايه ايضا يكون كالروايه السابقة فى اناطه ثبوت موت الزوج و انتهاء عده الوفاه على اليشه وهذا يعني عدم اكتفاء بخبر الواحد الثقه بالنسبة الى ثبوت موت الزوج قبل السننه

وَ فِي الْعِلْلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ سِعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضا عَ (فِي الْمُطَلَّقِ إِنْ قَامَتِ الْبَيْنَهُ أَنَّهُ طَلَقَهَا مُنْذُ كَذَا وَ كَذَا وَ كَانَتْ عِدَّتُهَا قَدِ انْقَضَتْ فَقَدْ بَانَتْ وَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَعْتَدُ حِينَ يَبْلُغُهَا الْخَبْرُ لِأَنَّهَا تُرِيدُ أَنْ تُحِدَّ لَهُ ) (٢)

١- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملی، ج ٢٢، ص ٢٣١، أبواب العدد، باب ٢٨، ح ١٠، ط آل البيت.

٢- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملی، ج ٢٢، ص ٢٣٢، أبواب العدد، باب ٢٨، ح ١٤، ط آل البيت.

ففى هذه الرواية فصلت بين عده الوفاه و عده الطلاق كما هو فى الفقه فعده الطلاق تبدأ من حين الطلاق لكن يجب ان يثبت وقوع الطلاق و وقوعه بالبينه

هذا تمام الكلام فى الدليل الثالث و هو الروايات الخاصه و عرفنا ان بعضها يدل على الحجيه و لكن يوجد فى مقابلتها ما يدل على عدم الحجيه

فلم يتم الدليل الثالث عندنا فالدليل منحصر فى السيره و اطلاق الروايات الداله على حجيه خبر الثقه فى الاحكام و بهذا انتهى الكلام حول القول الاول فى المساله و هو القول بحجيه خبر الواحد فى الموضوعات مطلقا الا الموارد الخاصه التى ثبت بالدليل عدم حجيه خبر الواحد فيها مثل موارد الخصومه و النزاع و هو القول الصحيح عندنا

القول الثاني: (عدم حجيه خبر الواحد فى الموضوعات مطلقا)

بعد ذلك ننتقل الى القول الثاني فى المساله و هو القول بعدم حجيه خبر الواحد فى الموضوعات بشكل مطلق و لعل هذا القول هو المعروف بين الاصحاب

مستند لهذا القول:

و عمده ما يستند اليه هو دعوى ان السيره العقلائيه القائمه على العمل بخبر الثقه ردع عنها الشارع فى الموضوعات و ذلك اما من خلال روایه عامه نذكرها و اما من خلال روایات متفرقة يقتضى منها قاعده کلیه

الروایه العامه:

اما الروایه العامه فھي روایه مسعوده بن صدقه:

عَنْ عَلَىِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعِيدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ (سَيِّمُعْتَهُ يَقُولُ كُلُّ شَيْءٍ إِهْ هُوَ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ حَرَامٌ بِعِينِهِ فَتَدْعُهُ مِنْ قَبْلِ نَفْسِكَ وَذَلِكَ مِثْلُ التَّوْبَ يَكُونُ عَلَيْكَ قَدِ اشْتَرَيْتُهُ وَهُوَ سَيِّرَقَهُ أَوِ الْمَمْلُوكَ كِعْنَدَكَ وَ لَعَلَهُ حُرُّ قَدْ بَاعَ نَفْسَهُ أَوْ خُدِعَ فَبَيْعَ قَهْرًا أَوِ امْرَأَهُ تَحْتَكَ وَهِيَ أُخْتَكَ أَوْ رَضِيَتُكَ وَالْأُسْيَاءُ كُلُّهَا عَلَىَّ هَذَا حَتَّى يَسْتَيْنَ لَكَ غَيْرُ ذَلِكَ أَوْ تَقُومَ بِالْبَيْنَهِ (۱۱)

ص: ۱۷۷

و هذه الروايه قد تدعى انها تردع عن السيره فى كل الموضوعات

فهذه الروايه تكلمنا عنها فلا نعيد و قلنا انها مبتلاه بالضعف السندي والدلالي فلا تصلح للرد

لروايات الخاصه:

اما الروايات الخاصه فى موارد متفرقه عباره عن ما يلى:

الروايه الاولى:

روايه عبدالله بن سليمان الوارده فى الجبن وقد تقدم ذكره و قلنا انها لا تصلح للرد عن السيره

الروايه الثانيه:

ما ورد فى الاخبار عن العتق و ذلك من قبيل ١- روايه محمد بن مسلم المتقدمه فقد يقال فى هذه الروايه مع وثاقه الرواى المساوقة لكونه مرضيا و مع عدم كون المورد من موارد الخصومه لم يكتفى الامام بشهاده الشاهد الواحد فى عتق كل هذا المملوك بل حكم بعتق العبد بمقدار حصه الشاهد من باب الاقرار لا من باب حجيه خبر الواحد

و من قبيل ٢- روايه منصور بن حازم (عن رجل هلك و ترك غلاما مملوكا فشهاد بعض الورثه انه حر فقال تجاز شهادته في  
نصبيه و يستسعي الغلام فيما كان لغيره) [\(١\)](#)

تقريب الاستدلال:

فهنا لم يفرض ان الشاهد مرضى بخلاف الروايه السابقه و لكن اطلاقها يشمل هذا الفرض لكن نقول فى مقام الجواب عنها ان هذه الروايه باعتبار عدم ورود فى الشاهد الثقه قابله للتقييد بموجب دليل الحجيه فهى تدل على عدم حجيه قول الشاهد مطلقا  
فتقييد بالروايات الداله على حجيه خبر الثقه

هاتان الروايتان تامتنان سندان

و من قبيل ٣- روايه منصور ايضا

ص: ١٧٨

---

١- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملی، ج ٢٧، ص ٤١١، كتاب الشهادات، باب ٤٤، ح ٣، ط آل البيت.

روى الشيخ ياسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن بناني عن موسى بن القاسم عن الحكم عن متصور قال: (سألت أبا عبد الله ع عن رجل هلك و تركه غلاماً فشهده بعضاً و رأيته أنه حرج قال إن كان الشاهد مريضاً يجازى شهادته و يُستثنى عن فيما كان لغيره من الوراثة) (١)

لكن سندها غير تام لأن بنان المذكور في السندي لقب لعبد الله بن محمد بن عيسى ولا يوجد نص على وثاقته وإن قال البهبهاني عنه: روى محمد بن احمد بن يحيى عنه ولم يستثن روايته وقال إن فيه اشعار باعتماده عليه ولكن هذا لا يفيدنا لأن مجرد نقل الثقة عن شخص لا يدل على وثاقه المروى عنه

و الرواية الثالثة تاتي غدا ان شاء الله

## حجيه الخبر في الموضوعات بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: حجيء الخبر في الموضوعات

كنا نستعرض الروايات التي تردع عن السير العقلائي في خصوص الموضوعات و انتهينا الى الرواية الثالثة

الرواية الثالثة:

الثالثة من الروايات التي يدعى أنها تردع عن السير العقلائي في خصوص الموضوعات عباره عن مجموعه روایات تدل على ان شهادة النساء غير نافذه في موارد خاصه مثل الرضاع والعده والطلاق والنكاح وغيرها فتدل على عدم نفوذ شهادة النساء بالرغم من عدم وجود خصومه او تزاع فالرضاع او الطلاق او النكاح لا تثبت بشهادة المرأة وبعض الروايات لم يقييد بعدم كونه ثقه فاطلاقها يشمل كونها ثقه

ص: ١٧٩

---

١- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملی، ج ٢٣، ص ٨٨، كتاب العنق، باب ٥٢، ح ٢، ط آل البيت.

الجواب على الاستدلال بهذه الروايات:

قبل ان نذكر هذه الروايات نجيب على الاستدلال بهذه الروايات و نقول: ان هذا الاستدلال غير صحيح لأن النسبة بين السيره وبين هذه الروايات نسبة العموم والخصوص المطلق فالسيره اخص لأنها قامت على حجيء خبر الثقه لا الاعم من الثقه و غير الثقه بينما هذه الروايات مطلقة و شامله لما اذا كانت المرأة المخبره ثقه بهذه الروايات عامه و السيره خاصه فتخصيص الروايات و يبقى تحت الروايات المورد الذي تكون المرأة غير ثقه

كلام السيد كاظم الحائرى حفظه الله:

و هناك كلام للسيد الحائرى (مباحث الاصول ق ٢ ج ٢ ص ٥) فيريد ان يقوى الاستدلال بهذه الروايات على عدم الحجيه و يقول ان دلائله هذه الروايات ليست بمجد الاطلاق فلو كانت دلالتها بمجرد الاطلاق لكان لقائل ان يقول ان السيره تخصص الروايات ولكن الروايات تدل على عدم الحجيه بشيء اقوى من الاطلاق لأن الظاهر من هذه الروايات انها ناظره الى خبر خصوص الثقه فتقول ان شهاده المراه الثقه ليست نافذه لأن العبره والسؤال والجواب تصب عاده على خبر الثقه فان من الواضح ان عدم حجيه خبر غير الثقه فهذه الروايات ناظره الى خصوص ما اذا كانت النساء ثقات لأن فرض كونهن غير ثقات لا يقع موردا للتحير فدلالة هذه الروايات على عدم الحجيه بما هو اقوى من الاطلاق فحينئذ تردع عن السيره لأن مورد كل منهمما خبر الثقه. هذا ما افاده حفظه الله

الجواب على كلام السيد الحائرى حفظه الله:

اقول: يرد عليه انه ما المقصود من كون الروايات ناظره الى خبر الثقه؟ هل تقصدون انها غير ناظره الى خبر غير الثقه؟ فإذا كان هذا هو المقصود فهو و ان كان صحيحا و لكنه لا ينتج المطلب الذى اردتم استنتاجها لأن النتيجه كانت دلالة الروايات على عدم الحجيه بما هو اقوى من الاطلاق لانه بالامكان ان تكون الروايات ناظره الى الاعم من الثقه و من لا. يعلم انه ثقه او غير ثقه فدلالتها ايضا بالاطلاق و حينئذ تكون دلالتها بالاطلاق الشامل لخبر الثقه

هذا اذا كان المقصود انها غير ناظره الى خبر غير الثقه فالسيره اخص من الروايات فنقيدها

الاشكال:

و يمكن ان يقال ان النسبة بينهما عموم وخصوص من وجہ؛ لأن دلیل الحجیہ ای السیره یشمل خبر الثقه فی الاحکام و الموضوعات فالسیره اعم من الموضوعات و هذه الروايات خاصة بالموضوعات لكن من جھه اخری هذه الروايات تكون اعم لانه شامله لما اذا لم نحرز کون الشخص ثقه او لا

فهناک ماده اجتماع و هي ما اذا كانت المرأة المخبره ثقه

و هناک ماده افتراق للسیره فھي خبر الثقه فی الاحکام

و هناک ماده افتراق للروايات و هي خبر المردده بين الثقه و غيرها فالروايات تشملها بخلاف السیره

ففي ماده الاجتماع تعارض السیره مع الروايات فلا تثبت الحجیہ

الجواب:

ولكن يجاب عليه: حتى لو فرضنا ان النسبة بينهما هي العموم والخصوص من وجہ يقى عندنا استصحاب امضاء السیره لانه في صدر الاسلام امضى الرسول كل ما عليه العقلاء من نظم و اسس لأن رسول الله لم يطلب من الناس سوى الاقرار بالتوحيد فبتدرج شرعت الاحکام ففي زمان ما امضى الشارع السیره العقلائيه على العمل بخبر الثقه وبعد هذا العصر نشك في حجيتها فهناک يقين سابق بامضائهما و هناک شك في الردع عنها فنستصحب الامضاء وهذا كلام ذكرنا نظيره عند البحث عن روایه مسعده بن صدقه

هذا في ما يتعلق بهذه الروايات و نذكر هذه الروايات

الروايه الاولى:

و هي روایه الخثعمی: روى الكليني عن محمد بن يحيى عن سليمان بن الخطاب عن عبيد الله بن ختماش عن صالح بن عبيد الله الخثعمی قال سأله أبا الحسن موسى ع عن أم ولد لي صدوق زعمت أنها أرضعه بجاريته لي أصدقها قال لـ (١)

ص: ١٨١

١- وسائل الشیعه، الشیخ الحر العاملی، ج ٢٠، ص ٤٠١، أبواب ما یحرم بالرضاع، باب ١٢، ح ٢، ط آل البيت.

الاشكال:

لكن المشكله فى السنده لان سلمه و عبد الله لم يثبت توثيقهما لان توسيع الكشى يتعارض مع تضييف النجاشى و الرواوى المباشر اى المخعمى ايضا لم يثبت توثيقه

و نذكر بقى الروايات فى اليوم السبت ان شاء الله

## حجيه الخبر في الموضوعات بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: حجيء الخبر في الموضوعات

كنا نستعرض الروايات التي قد يستدل بها اصحاب القول الثاني و هو القول بعدم حجيء الخبر في الشبهات الموضوعية والتي تردد عن السيره العقلائيه على العمل بالخبر الواحد في الشبهات الموضوعية و انتهينا الى الروايه الثانية

الروايه الثانية:

و هي روايه الحلبى عن أبي عبد الله (ع):

يَا سَيِّدَنَا وَعَبْدَنَا أَخْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى عَنْ صَيْفَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: (قَلْتُ لَهُ أَمْرَأً بَلَغَهَا نَعْيُ زَوْجَهَا بَعْدَ سَنَةٍ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ). قَالَ فَقَالَ: إِنْ كَانَ حَبْلِي فَأَجْلِهَا أَنْ تَضُعَ حَمْلَهَا، وَإِنْ كَانَتْ لَيْسَ بِحَبْلِي فَقَدْ مَضَتْ عَدْتَهَا، إِذَا قَامَتْ لَهَا بَيْنَهُ أَتَهُ مَاتَ فِي يَوْمٍ كَذَا وَكَذَا. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا بَيْنَهُ فَلَتَعْتَدْ مِنْ يَوْمٍ سَمِعَتْ) (١)

فهذه الروايه باطلاقها تدل على عدم حجيء قول الثقه

الاشكال:

لكن قلنا ان هذا الاطلاق قابل للتقييد فلا تصلح للرد عن السيره لأن السيره مختصه بخبر الثقه و هذه الروايه مطلقه فيحمل المطلق على المقيد لأن النسبة هي العموم والخصوص المطلق

ولو فرضنا عدم المخصوصيه فتتعارض الروايتان فيبقى عندنا استصحاب الامضاء الثابت في صدر الاسلام لأننا نشك في الرد عن السيره

ص: ١٨٢

١- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملی، ج ٢٢، ص ٢٣١، أبواب العدد، باب ٢٨، ح ١٠، ط آل البيت.

على ان مفاد هذه الرواية <sup>و</sup> يرسم به صفيحاً <sup>و</sup> من هذه الرواية سدى على ان الموسى عبده روجها تعدد من حين بوج حبر وعاه روجها  
اليها لان عليها الحداد بخلاف عده الطلاق

الروايه الثالثه:

و الروايه الاخرى روایه حسین بن زياد المتقدمه و هي تدل على عدم الاكتفاء بخبر الواحد الثقه باطلاقها لكن ايضاً ياتى النقاش  
السابق لانها مطلقه قابله للتقييد بالسيره و على فرض انها لا يقيد تعارض السيره مع الروايه فتتمسك باستصحاب امضاء الشارع  
للسيره، على ان الروايه لا يمكن الاعتماد اليها لان سندتها غير تمام باعتبار الراوى المباشر حيث لا نص على توثيقه

الروايه الرابعه:

و نموذج آخر روایه البزنطی:

وَفِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَيِّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا  
ع (في المطلقه ان قامت البينه أنه طلقها منذ كذا و كذا و كانت عدتها قد انقضت فقد بانت. و المتوفى عنها زوجها تعدد حين  
يبلغها الخبر، لأنها تريد أن تحد له) [\(1\)](#)

تقريب الاستدلال:

فعلقت البينونه على قيام البينه فالقضيه شرطيه و تدل بمفهوم الشرط على عدم البينونه بانتفاء الشرط حتى و ان قام خبر الثقه على  
ذلك

الاشكال:

لكن ايضاً ياتى النقاش السابق باعتبار قابليتها للتقييد و على فرض تعارضها مع السيره تتمسك باستصحاب امضاء الشارع للسيره  
و في مجلد ٢٧ من الوسائل جمع اكثر هذه الروايات

ص: ١٨٣

---

١- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملی، ج ٢٢، ص ٢٣٢، أبواب العدد، باب ٢٨، ح ١٤، ط آل البيت.

و هناك نماذج أخرى من هذه الروايات من قبيل ما دلت على أن الهلال لا يثبت إلا بشهادة عدلين:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَخَهِ مَدْ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ (أَنَّ عَلِيًّا عَ كَانَ يَقُولُ لَا أَجِيزُ فِي الْهَلَالِ إِلَّا شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ) (١)

وفي رواية أخرى: روى الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عثمان بن حماد عن عثمان عن أبي عبد الله ع قال: (قال أمير المؤمنين ع لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْهَلَالِ وَ لَا يَجُوزُ إِلَّا شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ) (٢)

و أيضا من قبيل ما دلت على عدم ثبوت الشهادة في المحكم بالخبر الواحد

روى الشيخ ياشنادة عن الحسين بن سعيد عن محمد بن إسماعيل عن طلحه بن زيد عن أبي عبد الله (عن أبيه) (عن علي ع أنه كان لا يحيز شهادة رجل على رجل إلّا شهادة رجلين على رجل) (٣)

لكن سندها غير تام

و من قبيل رواية غيث بن إبراهيم:

روى الشيخ ياشنادة عن محمد بن أحمدر بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخراز عن غيث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه (أن عليا ع قال: لَا أَقْبِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ حَتَّى وَإِنْ كَانَ بِالْيَمَنِ) (٤)

ص: ١٨٤

- 
- ١- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملی، ج ١٠، ص ٢٨٦، أبواب احكام شهر رمضان، باب ١١، ح ١، ط آل البيت.
  - ٢- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملی، ج ١٠، ص ٢٨٧، أبواب احكام شهر رمضان، باب ١١، ح ٣، ط آل البيت.
  - ٣- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملی، ج ٢٧، ص ٤٠٣، كتاب الشهادات، باب ٤٤، ح ٢، ط آل البيت.
  - ٤- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملی، ج ٢٧، ص ٤٠٣، كتاب الشهادات، باب ٤٤، ح ٣، ط آل البيت.

و تضاف اليها ضروريات الفقه من عدم حجيه خبر الثقه فى باب القضاء و الحدود فلا يثبت الحد بشهاده عدل واحد فمثلا لا يثبت حد الزنا الا بشهاده اربعه عدول

اثبات الردع عن السيره:

فتثبت الردع من خلال احد وجهين:

الاول: ان كثره هذه الروايات توجب اشراف الفقيه على القطع بان الروايات ناظره الى قاعده عامه فالفقهي قد يحصل له القطع من كثره الروايات

الثانى: ان يكتفى باحتمال كون الروايات مشيره الى كبرى كلية و هى عدم حجيه خبر الثقه فى الموضوعات لان مجرد الاحتمال كاف لان معناه هو احتمال الردع فالسيره تبطل باحتمال الردع فقد يقال ان هذه الروايات توجب احتمال الردع

و هذا ايضا كلام باطل لان احتمال الردع لا يكفى هنا لانه يوجد عندنا استصحاب الامضاء، نعم ان احتمال الردع يكفى فيما اذا لم يكن عندنا استصحاب الامضاء

هذا تمام الكلام فى مستند القول الثانى فى المساله وقد عرفنا عدم صحة هذا القول فالصحيح هو القول الاول و هو حجيه خبر الواحد فى الموضوعات الا فى الموارد التى دل الدليل

بقى شيء و هو انه بعد الفراغ عن حجيه خبر الواحد فى الموضوعات فهل مفاد الحجيه هي حجيه خبر العادل او مطلق خبر الثقه ولو لم يكن عادلا؟

## حجيه الخبر في الموضوعات بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: حجيه الخبر في الموضوعات

بعد ان فرغنا عن اثبات حجيه خبر الواحد فى الموضوعات يقع الكلام فى أن موضوع الحجيه هل هو خبر العادل خاصه أو مطلق خبر الثقه؟

لا شك فى ان الدليل التام عندنا على حجيه خبر الواحد يشمل مطلق خبر الثقه حتى و ان كان فاسقا ياتى بمحرمات اخرى لان الدليل كان عباره عن دليلين: احدهما السيره العقلائيه و ثانيهما الروايات المستدل بها على حجيه خبر الواحد فى الاحكام مثل قوله عليه السلام العمروى و ابنه ثقтан فما اديا اليك عنى فعنى يوديان

وَكُلُّ الدِّلِيلِينَ مُطْلَقًا يُشَمَّلُانِ خَيْرُ الشَّفَهِ حَتَّىٰ وَإِنْ كَانَ الشَّفَهُ فَاسِقاً

### اقتضاء السير و العقلائيه:

اما السيره العقلائيه فان من الواضح ان العقلاء لا يشترون العداله والتتجنب عن المعاصي و انما المدار عندهم على كون المخبر انسانا موثقا به حتى و ان كان فاسقا يرتكب المعاصي، حتى و ان كان خارجا عن المذهب فان العقلاء يعلمون بخبر الثقه و لو كان غير مسلم

هذا بالنسبة إلى السير

اقتضاء الـ وآيات:

و اما الروايات فلأنه من الواضح ان مثل قوله عليه السلام (العمروي و ابنه ثقنان فما اديا اليك عنى فعنى يوديان)، له اطلاق و يقتضى حجيه قول الثقه و ان كان فاسقا لان الكبرى المقدره المحذوفه عباره عن حجيه كل ما يوديه الثقه فالقياس هو ان العمري و ابنه ثقنان و كل ما يوديه الثقه حجه فما يوديانه حجه و هذا لا يختص بالعادل و تشمل الثقه الفاسق

فبحن باعتبار ان دليلنا هو السيره و الروايات، فالقضيه بالنسبة اليها واضحه فالخبر في الموضوعات حجه حتى و ان كان المخبر فاسقا

نعم لو كنا نعتمد على السيره المبشر عليه واصحاب الانمه او كان دليلا على حججه خبر الواحد في الموضوعات مفهوم آيه البناء لا يمكن القول بان الحججه تختصر بما اذا كان المخبر عادلا

و ذلك لانه اذا كان الدليل السيره المتشرعيه فالقدر المتيقن من السيره هو خصوص خبر العادل لأن السيره دليل لبى ولا اطلاق له فيح الأخذ بالقدر المتيقن

واما اذا كان الدليل مفهوم آبه النبا فالمفهوم ضوع في مفهوم آبه النبا هو قول العادل

و الكل باطل لانه لا دليل على انعقاد السيره المتشريعه على العمل بخبر الواحد في الموضوعات، نعم كانوا يأخذون بخبره و قوله في الاحكام فالسيره على العمل بخبر الواحد في الاحكام مسلمه و اما انعقاد سيرتهم على العمل به في الموضوعات لا دليل له

و اما الثاني وهو مفهوم آيه النبا فتحن لم نعتمد عليه في اثبات اصل حجيه خبر الواحد في الاحكام لأن دلالة كل الآيات المدعاه دلالتها على الحجيه غير تامه

فما تم عندنا من الدله على حجيه خبر الواحد في الموضوعات شامل لخبر الثقه الفاسق

فحينئذ قد يقال انه تقع المعارضه بين دليلنا على حجيه خبر الواحد في الموضوعات (السيره و الروايات) و اطلاق منطق آيه النبا لأن دليلنا يدل على حجيه خبر الثقه الفاسق و منطق آيه النبا يدل على عدم حجيه خبر الفاسق و ان كان ثقه فانه مطلق و يشمل قول الواحد الفاسق الثقه كما يشمل الفاسق غير الثقه وبالنسبة الى الثقه الفاسق يتعارضان فيؤدي الى عدم حجيه خبر الثقه الفاسق و ذلك لاحد وجوه ثلاثة:

الوجه الاول: هو ان يقال ان التعارض بين الاطلائقين، اي اطلاق دليل الحجيه من جهة و اطلاق منطق الآيه انما هو تعارض بنحو العموم و الخصوص من وجه فدليل الحجيه يدل على حجيه خبر الثقه مطلقا سواء كان فاسقا او عادلا و من جهة اخرى فمنطق الآيه يدل على عدم حجيه خبر الفاسق مطلقا سواء كان ثقه او غير ثقه فهناك ماده افتراق لدليل الحجيه و هو خبر العادل فدليل الحجيه يدل على حجيته و آيه النبا لا تشمله و هناك ماده افتراق للآيه و هو خبر الفاسق غير الثقه فان منطق الآيه يدل على عدم حجيته و دليل الحجيه لا يشمله و هناك ماده اجتماع و هو خبر الفاسق الثقه فكل الدليلين يشتملانه فيتعارضان في ماده الاجتماع و يستقطان و نرجع الى اصاله عدم الحجيه لأننا نشك في الحجيه و قلنا سابقا ان اصل هو عدم الحجيه

هذا هو الوجه الاول

## الاشكال:

الا ان هذا الوجه غير صحيح و ذلك:

اولاً: لانا لا نسلم بان منطق الآيه يشمل خبر الفاسق الثقه لانه ليس له اطلاق يشمل خبر الفاسق الثقه فهو مختص بالفاسق الذى ليس ثقه في اخباره لاحدى نكتتين:

النكته الاولى: ان مناسبات الحكم و الموضوع المرتكزه فى ذهن العرف قرينه على ان المراد بالفاسق الواقع موضوعاً لحكم وجوب التبيين فى منطوق آيه النبا هو الفاسق من ناحيه اخباراته لاـ الفاسق فى سائر اعماله فان العرف يرى ان مثل هذا الحكم يقتضى مثل هذا الموضوع

نعم لو كان الحكم هو عدم جواز الاتمام به يناسب ان يكون الموضوع هو الفاسق في كل اعماله

فموضع المفهوم هو الشخص الذي ليس فاسقا من ناحية الاخبار و هو مطلق يشمل خبر الثقه الفاسق فاصل هذه المعارضه لا نقبلها فنتحول المعارضه

النكته الثانية: ان الآيه تعلل وجوب التبيين بالاصابه بالجهاله (ان تصيبوا قوما بجهاله) و ظاهر الجفاله هو السفاهه او يحتمل اراده السفاهه و معلوم ان السفاهه لا- تطبق على العمل بخبر الثقه فان السفاهه هو العمل الذى ليس عقلائيا فان العقلاه يعملون بخبر الثقه و هذه قرينه اخرى على ان الآيه تختص بخبر الفاسق من ناحيه الاخبار

و ستأتي تتمه البحث غدا ان شاء الله

حجمه الخير في الموضوعات بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

## الموضوع: حجّه الخبر في الموضوعات

كنا نتكلّم حول موضوع حجّيـةـ الخـيرـ الـواـحـدـ، فـهـلـ مـوـضـوـعـهـ خـيرـ العـادـلـ اوـ انـ مـوـضـوـعـهـ خـيرـ الشـفـهـ وـ اـنـ لـمـ يـكـنـ عـادـلاـ؟

الجواب الاول  
قلنا انه قد يقال بوقوع المعارضه بين الدليل على الحججه الخبر فى الموضوعات و هو السيره و السنن و بين اطلاق منطق آيه البا  
و هذا التعارض يودى الى عدم حججه هذا الخبر و قد مضى الوجه الاول فيه و قلنا ان هذا الوجه غير صحيح لوجهين و قد مضى

## الجواب الثاني على الاشكال:

لو سلمنا ان منطوق الآية مطلق، لكن ما قلتموه من ان الطرفان يتساقطان و نرجع الى اصاله عدم الحجية غير تام لانه يوجد هنا فرضان:

### الفرض الاول:

نفترض انه توجد مطلقات فوقانية من الآيات و الروايات تدل على حجية الخبر مثل آية النفر - لو بنينا انها تدل على حجية الخبر- فاي خبر من قبل اي منذر فهو حجه من دون اي قيد فالحجية هي الاصل

فحىئتـذ نلتزم تقيد دليل الحجية بمقدار ما ثبت التخصيص و المخصص هو ما دل على حجية خبر الثقه فالمحخص المنفصل قيـدها بالوثيق من قبيل روايه محمدبن مسلم و منصور بن حازم و التي قال الامام فيها: ان كان الشاهد مرضيا جازت شهادته، و المقيد المنفصل لا يهدم الظهور (ظهور الاطلاقات في الحجية)

و هذا المقيد المنفصل ابلى بمقيد آخر لنفس المطلق و هو منطوق آية النبا فيتعارض المقيدان بنحو العموم و المخصوص من وجه و يتـساقطان فترجع الى المطلق الفوـقاني كما هو الشأن في كل قضـيه من هذا القبيل فلو كان عندنا مطلق فوقـانـي و يوجد مقيدان له معارضـان فيـكون المرجـع هو المطلق الفـوـقـانـي و المـقامـ من هـذاـ القـبـيلـ فـالـمـطـلـقـ هو آـيـةـ النـفـرـ مـثـلاـ و يوجد مقيد له يخصـصـهـ بالـوثـيقـهـ و يوجد معارضـانـ لهاـذاـ المـخـصـصـ و هو منـطـوقـ آـيـةـ النـبـاـ فـبـعـدـ التـعـارـضـ فـيـ خـبـرـ الفـاسـقـ الثـقـهـ يـكـونـ المرجـعـ ذـاكـ المـطـلـقـ الفـوـقـانـيـ الذـىـ ذـكـرـناـ

### الفرض الثاني:

نفرض عدم وجود مطلقات فوقانية او نفرض وجودها لكن تكون مقيدـهـ بمـقـيـدـهـ متـصلـ اوـ كـالـمـتـصـلـ بـحـيثـ يـمـنـعـ منـ انـعـقـادـ الـاطـلاقـ بعدـ التـعـارـضـ لاـ يـكـونـ المرـجـعـ هـيـ اـصـالـهـ عـدـمـ الحـجـيـهـ لـانـ عـنـدـنـاـ اـسـتـصـاحـابـ الحـجـيـهـ لـانـ الشـارـعـ اـمـضـىـ فـيـ اـوـلـ الشـرـيعـهـ السـيـرـهـ القـائـمـهـ عـلـىـ الـعـلـمـ بـخـبـرـ الثـقـهـ سـوـاءـ كـانـ فـاسـقاـ اوـ عـادـلاـ فـنـسـتـصـاحـبـ الـامـضـاءـ فـيـكـونـ اـسـتـصـاحـابـ الحـجـيـهـ هـوـ المرـجـعـ

فالوجه الاول غير تمام

الوجه الثاني:

بعد التعارض بين منطق آية النبا وبين دليل الحجية يقدم آية النبا اذا كان دليل الحجية عباره عن الروايات لأن الاخبار تكون من قبيل الاخبار المخالفه القرآن الساقطه عن الحجية فيقدم الدليل القطعى وبالتالي يثبت الحجية

و هذا الوجه غير تمام؛

لأنه على فرض سقوط الحجية -بهذا الملاـك الذى قلتم- يبقى لدينا دليل آخر على الحجية و هو السيره العقلائيه القطعيه الصدور فتتمسك بالسيره بعد سقوط الروايات عن الحجية

الوجه الثالث:

ان منطق الآية يردع باطلاقه عن دليل الحجية فيما اذا كان الدليل هى السيره العقلائيه لأن حجية السيره متوقفه على عدم الردع

الاشكال:

و يرد عليه ان الردع عن اي سيره يجب ان يتاسب مع رسوخ السيره ولا يكفى اطلاق آية او روايه للردع عن مثل هذه السيره الراسخه

اذن تلخص من مجموع ما قلناه ان خبر الثقه حجه فى الشبهات الموضوعيه الا فى مورد دل الدليل على عدم الحجية

فبها تم الكلام عن الجهة الثانية و هو حجية الخبر فى الموضوعات

بعد ذلك ننتقل الى الجهة الثالثه ان شاء الله

### حجية الخبر فى الموضوعات بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: حجية الخبر فى الموضوعات

الجهه الثالثه: هل يكفى في حجيه خبر الواحد ان يكون الراوى ثقه و يكون الخبر خبرا موثقا به او لابد من امر زائد؟

بعد اثبات اصل حجيه خبر الواحد الثقه فى الاحكام يطرح السوال الآتى و هو:

ان الوثاقه التى اخذت شرعاً سواء كانت صفة من صفات الراوى او فرضناها لا بما هي صفة بل بوصفها توجب حصول الوثيق لنا بمضمون الخبر- هل تكفي في حجيه الخبر ام لا بد من انضمام امر آخر؟

(فإن الوثاقه لها فرضان: تاره تونخد بما هي صفة نفسانيه من صفات الرواى و اخرى تونخد بما انها تفيد الكشف الظنى لخبره عن الواقع فو ثاقته توجب الوثوق بخبره فلذا جعلت الوثاقه شرطا فالروايه اذا صدرت من الشقه فو ثاقته توجب الظن بصدق الخبر فتصير الروايه مظنونه الصدق)

فسوء فرضنا الوثاقه بنفسها و بما هي صفة نفسانيه او فرضناها بما انها توجب الظن بالصدق يطرح سوال و هو انه هل تكفى هذه الوثاقه ام لا بد من ضم القرائن الاخرى الخارجيه الى الخبر بحيث تكون شواهد صدق للخبر من قبيل عمل الاصحاب فلا يكفى مجرد وثاقه الرواى او من قبيل ان تكون الروايه مذكوره من قبل الاصحاب فى الكتب الروائيه المعتبره حتى تكون الروايه حجه؟

**الجواب:** هو انه لا بد من ان نراجع الدليل الذى تم عندنا على الحججه؟

فهذا السوال نطرحه على الدليل حتى نرى ما ذا يقول الدليل فالدليل كان عباره عن السننه و السيره و الصحيح ان الوثاقه تكفى في حججه الخبر الواحد فخبر الثقه حجه سواء عمل به الاصحاب ام لا و سواء كان مذكورا في الكتب المعتبره ام لم يكن مذكوره

**مقتضى الروايات و السننه القطعية:**

اما السننه القطعية التي كانت متمثله في روایه (العمرى و ابنه ثقتنان ... فانهما الثقتنان المامونان)، فهى ظاهره في ان الوثاقه تكفى في الحججه من دون دخل شيء آخر فالامام فرع الحججه على الوثاقه و لا يوجد ما يدل على اشتراط شيء آخر فالوثاقه تكفى و لو كان شيء آخر معتبرا لذكره الامام

و من قبيل قوله: ما يمنعك من محمد بن مسلم الثقفي فانه سمع ابى و كان عنده مرضيا، حيث لا يوجد فيه شرط آخر

مقتضى السيره العقلائيه:

و اما السيره يوجد في التمسك بها تقريران:

الاول: لو كانت السنه غير قطعية و كان للسيره قدر متيقن و هو العمل بالروايه التي عمل الاصحاب بها و ذكرها الاصحاب و ..  
فكل هذه الخصائص يوجد في روایه الحمیری فحتى لو شككنا ان السيره هل تشمل الخبر الذي لم يعمل به الاصحاب فلا نشك  
في شمول السيره لروايه الحمیری لانه يوجد فيها كل القرائن التي يتحمل اعتبار وجوده في الخبر فهذا الحديث قطعا حجه فإذا  
ثبتت حججه هذا الخبر فتتمسك بظهوره في كفايه الوثائق

الثانى: انه لا شك في وجود الاخبار الذي لا يكون محفوفا بقرائن الصدق في ضمن الاخبار الموجودة عند الاصحاب، فنسال ما  
ذا كان موقف المتشرعي و الاصحاب تجاه هذه الروايات؟

توجد فروض اربعه:

الفرض الاول: فاما ان نفرض انهم يعملون بها من دون السوال والاستعلام من الائمه

الفرض الثانى: و اما ان نفرض انهم سالوا الائمه و اجاب الائمه بالايجاب و بالعمل

الفرض الثالث: و اما ان نفرض انهم تركوا العمل من دون السوال

الفرض الرابع: و اما ان نفرض انهم سالوا و اجاب الائمه بالنفي

اما الفرضان الاخيران باطلان لأن ترك العمل من دون السوال لا موجب له و لا دليل عليه مع ان الطبع العقلائي يقتضي العمل  
بخبر الثقه فان لم يكن ارتکازهم قائما على العمل بخبر الثقه فلا اقل من ان ميلهم يقتضي العمل او لا اقل من التحير فترك العمل  
من دون السوال فرض باطل

الا ان يقول شخص ان العمل بخبر الثقه على خلاف الطبع العقلائي و هذا غير صحيح، فالفرض الثالث باطل و كذلك الفرض  
الرابع باطل لانه لا نتحمل انهم سالوا الائمه و اجاب الائمه بالنفي و لم يصل اليانا شيء من هذه الروايات

و الفرضان الاولان يثبتان المطلوب فهم اما سالوا الأئمه و عملوا بالروايات و اما عملوا من دون السوال

و تؤيده أيضا القرائين الكثيره الداله على ارتكاز موضوعيه عنوان وثاقه الرواى للحجىه فى أذهان أصحاب الأئمه و فقهائنا المتقدمين- رضوان الله عليهم- إلى زمان الشيخ الطوسي- قدس سره-، و تلك القرائين كثيره جدا منها ما يلى:

المويد الاول [١]: قوله: أ يونس بن عبد الرحمن ثقه آخذ عنه معالم ديني؟. فإنه يدل على مرکوزيه حجىه خبر الثقه بما هو خبر الثقه في ذهنه.

المويد الثاني: كلام الشيخ- قدس سره- في العده: أني وجدت الطائفه مجتمعه على العمل بهذه الأخبار (يعنى غير المحفوفه بقرينه تفید العلم) حتى أن واحدا منهم إذا أفتى بشيء لا يعرفونه سألوا من أين قلت؟ فإذا أحالهم إلى كتاب معروف، وأصل مشهور، و كان روایه ثقه لا ينکرون حدیثه سلّموا الأمر في ذلك، و هذه عادتهم من عهد النبى صلی الله عليه و آله و من بعده من الأئمه إلى زمان الصادق الذي تشر عنده العلم، و كثرت الروایه من جهته.

المويد الثالث: قال النجاشى- رحمة الله- في محمد بن أحمد بن يحيى: و كان محمد بن الحسن بن الوليد يستثنى من روایه محمد بن أحمد بن يحيى ما رواه عن محمد بن موسى الهمداني، و عدّ نيف و عشرين رجلا ثم قال: قال أبو العباس بن نوح: و قد أصاب شيخنا أبو جعفر في ذلك كلّه، و تبعه أبو جعفر بن بابويه على ذلك إلا في محمد بن عيسى بن عبيد فلا أدرى ما رأيه فيه لأنّه كان على ظاهر العدالة و الثقه.

ص: ١٩٣

---

١- مباحث الاصول، سيد محمد باقر صدر، ج ٢، ق ٢، ص ٥٦٢.

المويد الرابع: ما في الفقيه: و أَمّا خبر صلاة يوم الغدير (يشير بذلك إلى خبر ورد في استحباب صلاة العيد في يوم الغدير)، فإنَّ شيخنا محمد بن الحسن كان لا يصحّحه، ويقول: إِنَّه كَانَ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدٍ بْنَ مُوسَى الْهَمَدَانِيِّ، وَكَانَ غَيْرَ ثَقِيفٍ، وَكَلَّمَا لَمْ يَصْحِحْهُ ذَلِكَ الشِّيْخُ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ -، وَلَمْ يَحْكُمْ بِصَحَّتِهِ مِنَ الْأَخْبَارِ فَهُوَ عِنْدَنَا مُتَرَوِّكٌ غَيْرَ صَحِيفٍ. إِنَّ الظَّاهِرَ مِنْ مُثْلِ هَذَا الْكَلَامِ كَوْنُ الْوَثَاقَةِ هِيَ الْمَدَارُ وَجُودُهُ وَعَدَمُهُ.

المويد الخامس: ما يوجد في كلمات الرجالين كالنجاشي وغيره في شأن الروايات من أنَّ فلاناً صحيحاً الحديث، وَ ثَقِيفٍ في حديثه، وَ نَحْوَ ذَلِكَ، إِنَّ

مِثْلُ هَذَا الْكَلَامِ مِنْهُمْ يَشْعُرُ بِأَنَّ الْوَثَاقَةَ بِنَفْسِهَا مُوْضِعٌ لِلِّاعْتِمَادِ عَلَى الْحَدِيثِ.

المويد السادس: ما يذكر من عمل الأصحاب بمراسيل ابن أبي عمير والبزنطي وغيرهما لأنَّهم لا يروون ولا يرسلون إِلَّا عن ثقة.

المويد السابع: كلام جعفر بن قولويه في كامل الزيارات: إِنَّه لَا يَرَوِي فِي الْكِتَابِ إِلَّا مَا انتَهَى إِلَيْهِ مِنْ جَهَهِ الثَّقَاتِ مِنْ أَصْحَابِنَا، إِنَّهُ يَشْعُرُ بِأَنَّ خَبَرَ الثَّقِيفِ يَكُونُ مَعْتَمِداً عَلَيْهِ وَمَقْبُولاً.

المويد الثامن: ما ذكره على بن إبراهيم بن هاشم في مقدمته تفسيره - بناء على صحّه إسناد ما يُسندُ إِلَيْهِ مِنْ التَّفْسِيرِ - من قوله: وَنَحْنُ ذَاكِرُونَ وَمُخْبِرُونَ بِمَا يَنْتَهِي إِلَيْنَا وَرَوَاهُ مَشَايِخُنَا وَثَقَاتُنَا عَنِ الَّذِينَ فَرَضَ اللَّهُ طَاعَتْهُمْ، إِنَّهُ كَسَابِقُهُ يَشْعُرُ أَيْضًا بِالْمَقْصُودِ.

وَعَلَى أَيِّ حَالٍ فَقَدْ تَحْصَّلَ إِلَى هَذَا أَنَّهُ لَا تَشْرُطُ فِي حَجَّيْهِ خَبَرَ الثَّقِيفِ قَرِينَهُ إِضَافَيْهِ عَلَى صَدَقَهُ، بَلْ تَكْفِي فِي حَجَّيْهِ الْوَثَاقَةُ، فَيَكُونُ خَبَرُ الثَّقِيفِ حَجَّهُ مَطْلَقاً فِي قِبَالِ دُعُوَيِّ اسْتِرَاطِ الْقَرِينِهِ سَوَاءً فَرَضَنَا أَنَّ مُوْضِعَيْهِ الْوَثَاقَةِ تَكُونُ بِمَا هِيَ حَالَهُ نَفْسِيَهُ قَائِمَهُ بِالرَّاوِيِّ، أَوْ بِمَا هِيَ تَعْطِيَ الْكَشْفَ لِلْخَبَرِ.

هذا تمام الكلام في هذه الجهة الثالثة

و بما أن الجهة الرابعة بحثها طويل نوجله إلى السنة القادمة إن شاء الله

ص: ١٩٥

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الرمز: ٩

### المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

### إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحثية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

### الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحواسيب واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

### السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات  
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية  
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : [www.ghaemyeh.com](http://www.ghaemyeh.com)  
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها  
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)  
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس  
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛  
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ - ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ شؤون المستخدمين





للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

